لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة
القواعد الفقهية

تأليف
وجمع وترتيب وبيان
الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

الفهارس العامة

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة

القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 - 32 - 000 - 4

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناية المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

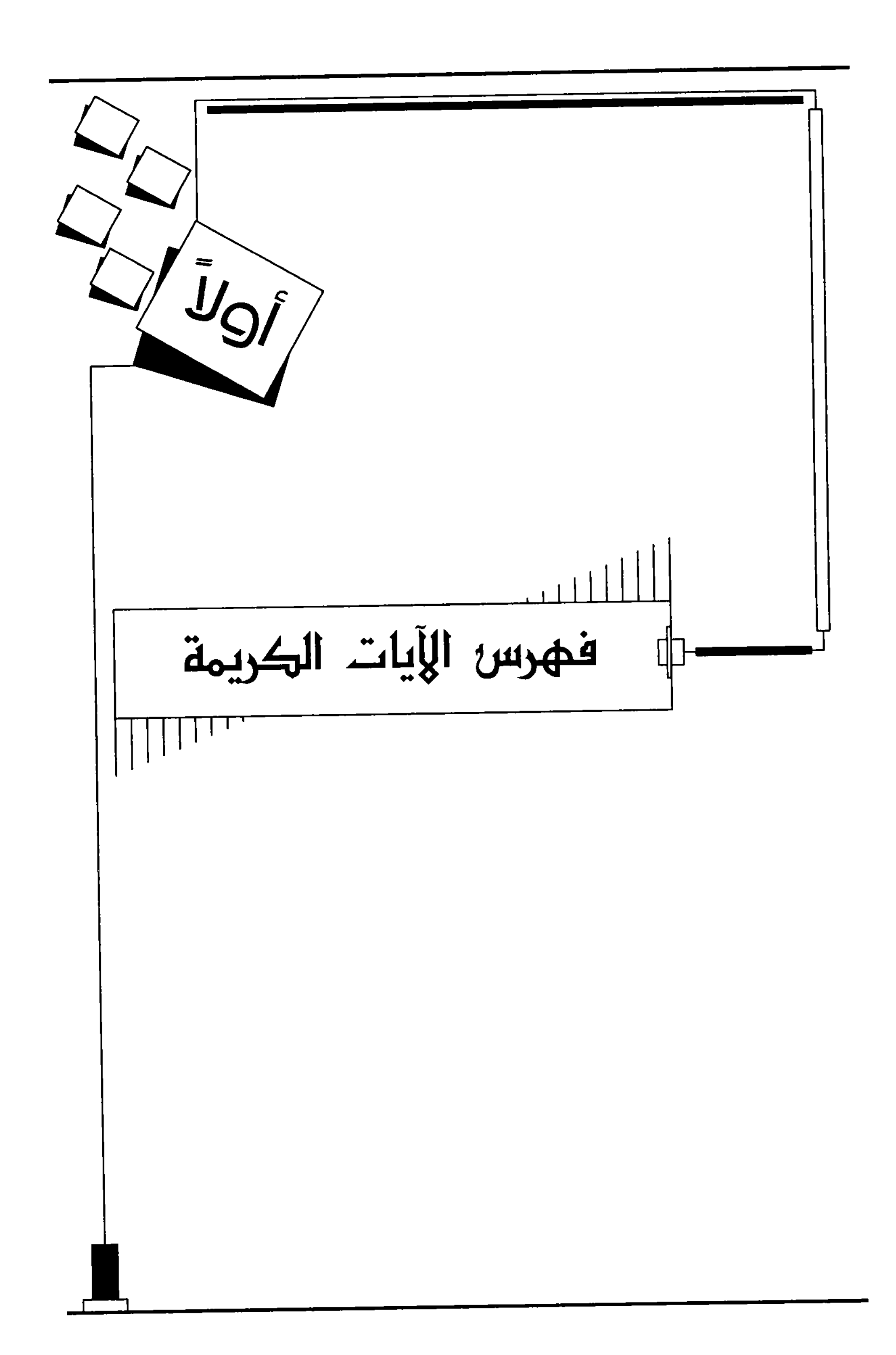
Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

الفهارس العامة
لموسوعة القواعد الفقهية




أولاً
فهرس الآيات الكريمة



أولاً:

فهرس الآيات الكريمة

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
الآيات الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة			
قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾	النساء	١	١/ ٥
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	آل عمران	١٠٢	١/ ٥
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	١/ ٥
قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾	البقرة	١٢٧	١/ ١٩
قال تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾	النحل	٢٦	١/ ١٩
قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾	النور	٦٠	١/ ٢٠
قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾	البقرة	٢٧٥	١/ ٣٦، ٤٧، ٢٠٠
قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	البقرة	١٨٨	١/ ٣٦
قال تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾	الأعراف	١٩٩	١/ ٣٦، ٣٧
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	المائدة	١	١/ ٣٧
قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾	الزلزلة	٧، ٨	١/ ٣٨

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف الباء والتاء والثاء

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف الجيم والحاء والخاء، والدال والذال والراء والزاي

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾	نوح	٧	٥/ ٢٠
قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾	يوسف	٧٢	٥/ ٤٥، ١٢٧
قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾	الأنعام	١١٩	٥/ ٧٧
قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾	النساء	٢٢	٥/ ١٠٤
قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	البقرة	٤٣	٥/ ٨٣، ١١٠، ١٥١
قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	الحج	٢٩	٥/ ١٥١، ١٧
قال تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	المائدة	٢	٥/ ١٥٢
قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	البقرة	٢٨٢	٥/ ١٥٢
قال تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون﴾	الأنفال	٥٥	٥/ ١٥٤
قال تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾	النساء	٣٥	٥/ ١٧٥
قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	البقرة	١٨٧	٥/ ١٨٩
قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾	القدر	٥	٥/ ١٨٩
قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	البقرة	١٨٧	٥/ ١٨٩
قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	المائدة	٣٨	٥/ ١٩٧
قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾	النور	٢	٥/ ١٩٨
قال تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	المائدة	٩٥	٥/ ٢٠٣

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾	التوبة	٣١	٥/ ٣٨٤
قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾	البقرة	٢٢٨	٥/ ٣٨٥
قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا﴾	النساء	٤٣	
	المائدة	٦	٥/ ٤٠١

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف السين والشين، الصَّاد والضَّاد، الطَّاء والظَّاء، العين والغين

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾	الأعراف	٣١	٦/ ٢٨
قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾	الأنعام	١٠٨	٦/ ٣٠
قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	٢٨٦	٦/ ٦٥، ٣٠١
قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	محمد	٣٣	٦/ ١٢٨
قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. .﴾	البقرة	٢٨٢	٦/ ١٤٤
قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾	القدر	٥	٦/ ١٩٢، ١٩٧
قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط. .﴾	البقرة	١٨٧	٦/ ١٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧
قال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم. .﴾	القصص	٨٨	٦/ ٢٠١
قال تعالى: ﴿والله خالق كل شيء. .﴾	الزمر	٦٢	٦/ ٢٠١
قال تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾	الزمر	١٨	٦/ ٢٢١
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾	الحجرات	١٢	٦/ ٢٢٢

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾	البقرة	١٩	
	المائدة	٨٧	٦/ ٣٢٦
قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه..﴾	الأنعام	١٢١	٦/ ٣٥٦
قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾	آل عمران	٩٧	٦/ ٣٥٧
قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا..﴾	البقرة	٢٧٥	٦/ ٤٥٨
قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك..﴾	النساء	٦٥	٦/ ٤٦١
قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل..﴾	البقرة	١٨٧	٦/ ٤٩٦

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	النحل	٤٣	
	الأنبياء	٧	٧/ ١٥، ٧/ ٤٢
قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾	المزمل	٢٠	٧/ ٣٢
قال تعالى: ﴿وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾	الحج	٢٩	٧/ ٣٢
قال تعالى: ﴿وقد قدَّمت إليكم بالوعيد﴾	ق	٢٨	٧/ ١٤٤
قال تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾	النحل	٨	٧/ ١٧٤
قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُفٍّ﴾	الإسراء	٢٣	٧/ ١٨٥، ٨/ ٨٩٢
قال تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾	الأنفال	١	٧/ ٢١٤
قال تعالى: ﴿أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾	المائدة	٣٣	٧/ ٢٥١
قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردِّهن﴾	البقرة	٢٢٨	٧/ ٢٥٤، ٨/ ٩١٤
قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	النساء	١١	٧/ ٢٥٤، ٨٩..
قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	النساء	١١	٨/ ٩١٤
قال تعالى: ﴿واسئل القرية﴾	يوسف	٨٢	٧/ ٣٠٥، ٨/ ٨٩٣
قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	النساء	٢٣	٧/ ٣١٨

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ﴾	الأنعام	١٦٤	٦٣٨/٨
قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ﴾	الإسراء	١٥	٦٣٨/٨
قال تعالى: ﴿قل إنما يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد﴾	الأنبياء	١٠٨	٧٠٨/٨
قال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾	آل عمران	١٨٥	٧١١/٨
قال تعالى: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾	مريم	٩٥	٧١١/٨
قال تعالى: ﴿إن كل من في السمٰوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾	مريم	٩٣	٧١٢/٨
قال تعالى: ﴿كل نفسٍ بما كسبت رهينة﴾	المدثر	٣٨	٧١٢/٨
قال تعالى: ﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾	البقرة	٢٥	٧١٤/٨
قال تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾	النساء	٥٦	٧١٥/٨
قال تعالى: ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾	البقرة	٢١٥	٧١٦/٨
قال تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾	يوسف	٣٦	٧٢٢/٨
قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	البقرة	١٨٧	٧٢٧/٨
قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	البقرة	٢٣٣	٧٢٨/٨
قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات﴾	البقرة	١٥٤	٧٢٨/٨
قال تعالى: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾	المؤمنون	٣	٧٣٩/٨
قال تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾	الواقعة	٢٥	٧٣٩/٨
قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾	مريم	٢٦	٧٦٢/٨
قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	النساء	٢٩	٨٠٦/٨

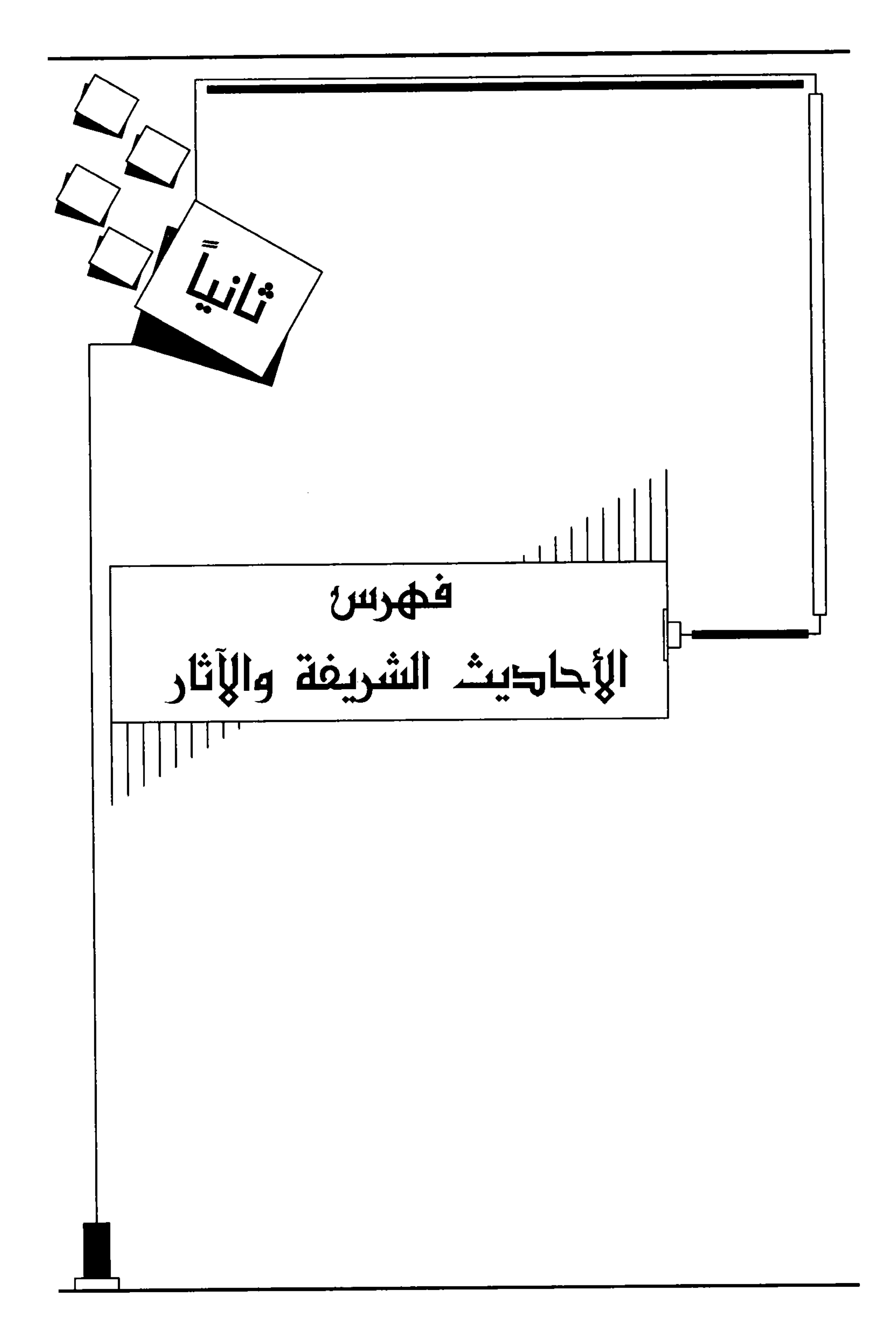
الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حرف الميم

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾	البقرة	١٩١	١٠٦٨/١١
قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسراً﴾	الشرح	٥، ٦	١٠٦٩/١١
قال تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾	الزخرف	٨٤	١٠٧٠/١١
قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	المائدة	٢	١٠٧٨/١١
قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾	البقرة	١٩٦	١١٠٤/١١
قال تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾	الحج	٢٩	١١٣٥/١١
قال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾	الإنسان	٧	١١٣٥/١١
قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾	الأنعام	١١٩	١١٤٦/١١
قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾	البقرة	١٧٣	١١٤٦/١١

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حرف النون

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾	التوبة	٥	١١٩١/١١، ١١٩٢
قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	الأحزاب	٥٢	١١٩٢/١١
قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾	البقرة	١٩٦	١٢٠٥/١١
قال تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾	الأعراف	١٤٢	١٢٠٥/١١
قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومَن قدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾	الطلاق	٣	١٢١٨/١١
قال تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً، فعصى فرعون الرسول﴾	المزمل	١٥، ١٦	١٢٥١/١١

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حرف الهاء والواو والياء



فهرس
الأحاديث الشريفة والآثار



ثانياً:

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرُش	١/ ١٣٨
مَن أتىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل. . الحديث	١/ ١٣٨
مَن ينو الدنيا تعجزه (أثر ابن مسعود رضي الله عنه)	١/ ١٤٦
ألا إن في الجسد مضغة. . الحديث	١/ ١٥٧
التقوى هاهُنا	١/ ١٥٧
لا يستامُ الرجل على سوم أخيه	١/ ١٦٣
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١/ ٢٠٣
ولن يُغلَب إثنا عشر ألفاً من قِلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة	١/ ٢١١
إذا أُعلمت الصدقة جازت. أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١/ ٢٦١
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١/ ٢٦٤
أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُر	١/ ٢٦٥
تفكر ساعة خير من قيام ليلة	١/ ٣٠٠
لا اعتكاف إلا بصوم	١/ ٣٢٨
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. . . الحديث	١/ ٣٣١
إني أدخلتهما وهما طاهرتان	١/ ٣٤٧
لا يغلق الرهن	١/ ٣٦٣
لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده	١/ ٣٧٣
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	١/ ٣٩٧
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	١/ ٤٦٩
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١/ ٤٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي	١/ ٤٨٠
إيجاب الوضوء من مسّ الذكر	١/ ٥٠١
ربنا ولك الحمد. ربنا لك الحمد	١/ ٥١٠
فرض رسول الله ﷺ على نصارى ويهود اليمن على كل حالم ديناراً	١/ ٥١٩
فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر. أثر	١/ ٥١٩
أدّوا صدقة الفطر عَمّن تمونون	٢/ ١٧
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٢/ ٢٨
أثر ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب أجرة رد الآبق	٢/ ٤٥
البيِّنة على المدعي واليمين على المدَّعىٰ عليه	٢/ ١٠٨

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف الباء والتاء والثاء

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
نحن أمة أميَّة لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ـ ويشير بيديه ـ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين	٤/ ٣٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح	٣/ ١٣ هـ
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام	٣/ ١٣ هـ
نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	٣/ ٩٦
هلَّا تركتموه!	٤/ ٥١٦
يكفيك الماء ولا يضركِ أثره	٣/ ٤٨
اليمين الفاجرة أحق أن تُرد من البيِّنة العادلة. أثر عمر رضي الله عنه	٣/ ١٢٨
العجماء جُبَار	٥/ ٢١
إنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار.. الحديث	٥/ ٢٢
مَن وقف دابة في سبيل من سُبل المسلمين.. الحديث	٥/ ٢٢
مَن تطبَّب ولم يعلم منه طب.. الحديث	٥/ ٤٩
الكلام في الصلاة	٥/ ٥١
نزع جبة المحرم	٥/ ٥١
لا تفعل، بع الجمع بالدراهم	٥/ ٦٣
هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع ـ أو ـ الموطن	٥/ ٦٩
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٥/ ٨٣
اليمين على نيَّة المستحلف	٥/ ٨٣
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً	٥/ ٩٧
ادرؤا الحدود عن المسلمين	٥/ ٩٨
الحرام لا يحرم الحلال	٥/ ١٠٣
لا يحرم الحلال الحرامُ	٥/ ١٠٣
الحرب خدعة	٥/ ١٠٥
مَن وقع في الشبهات وقع في الحرام	٥/ ١٠٩
إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.. الحديث	٥/ ١١١
كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره	٥/ ١١٣
قصة غيلان بن سلمة الثقفي	٥/ ١٥٦
لا تُمِسّوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٥/ ١٥٧
النهي عن الجلّالة	٥/ ١٩٦

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف السين والشين، والصاد والضاد، والطاء والظاء، والعين والغين

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
كان عليه الصلاة والسلام يَسِمُ إبل الصدقة	٦/ ٤٨
لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود	٦/ ٩٢
المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً	٦/ ٩٥
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط	٦/ ٩٥
البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه ـ أو ـ على المنكر	٦/ ١٠٦
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦/ ٢٠٩
لا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها محملاً. أثر عمر رضي الله عنه	٦/ ٢٢٢
حديث العسيف	٦/ ٢٤٢
تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب	٦/ ٢٤٣
حديث المرأة المخزومية	٦/ ٢٤٣
نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	٦/ ٢٤٥
من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل.. الحديث	٦/ ٢٨١
حديث حَمل بن مالك رضي الله عنه	٦/ ٢٨٤
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٦/ ٣٠١
إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً	٦/ ٣٠٤
إنا والله لا نولّي هذا العمل أحداً سَأله أو أحداً حَرِص عليه	٦/ ٣٠٥
طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة	٦/ ٣٠٨
أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودية	٦/ ٣١١
كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين	٦/ ٣١١
نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر	٦/ ٣١٥
لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	٦/ ٣٢٦
يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. حديث قدسي	٦/ ٣٢٧
العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم	٦/ ٣٤٨
لا تُوَلَّه والدة على ولدها	٦/ ٣٥٥
المسلم يذبح على اسم الله سَمَّى أو لم يُسَمِّ	٦/ ٣٥٧
إنَّ الحرَمَ لا يعيذ عاصياً	٦/ ٣٥٧
هذا حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم. أي الذهب والحرير	٦/ ٣٦٠
رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب	٦/ ٣٦٠

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ الحديث	٦/ ٣٦٥
مَن مات وعليه صيام صام عنه وَليُّه	٦/ ٣٦٥
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ـ ولم يصم ـ أطعم عنه وليَّه ولم يكن عليه قضاء	٦/ ٣٦٥
أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل	٦/ ٣٧١
مَن أسلم على مال فهو له	٦/ ٤٠٨
إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام	٦/ ٤٣٠
مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بيعة الرضوان	٦/ ٤٤٦
إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٦/ ٤٤٦
على اليد ما أخذت حتى ترد ـ أو ـ تؤدي	٦/ ٤٥٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٦/ ٤٦٢
لا صلاة لمن لا وضوء له	٦/ ٤٦٢
من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط	٦/ ٤٦٤

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
أفطر الحاجم والمحجوم	٧/ ١٦
وما تقرّب إليَّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه	٧/ ٢٣
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	٧/ ٢٦
الطواف بالبيت صلاة	٧/ ٣٢
إن الطواف بالبيت مثل الصلاة	٧/ ٣٢
كل مولود يولد على الفطرة	٧/ ٥٤
العَجْماء جَرحها جُبار	٧/ ٥٦
يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة ـ أي سترة ـ ثم يرزقه الله من فضله	٧/ ٨٠
ولا يضرُّكِ أثرُه	٧/ ١٤٨
شاهداكِ زوّجاك. أثر علي رضي الله عنه	٧/ ٢٠٠
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته ـ يقوت ـ	٧/ ٢٨٩
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملك قوته	٧/ ٢٨٩

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٧/ ٣٠٤؛ ٨/ ٨٩٢
لا تُمِسُّوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٧/ ٣٠٧
لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء	٧/ ٣٢٧
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٧/ ٤١٦، ٤١٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	٧/ ٥١٨
حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة	٧/ ٥٢٥
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر	٧/ ٥٣٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	٧/ ٥٣٥
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار	٧/ ٥٣٦
إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً	٧/ ٥٥٢
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	٨/ ٦٠٢
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	٨/ ٦٣٠ هـ
لا يجني جانٍ إلا على نفسه	٨/ ٦٣٨
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	٨/ ٦٥٨
البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر	٨/ ٦٥٩، ٧٨٠
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٨/ ٦٨٠
أحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال	٨/ ٦٩٦ هـ
المسلم لا ينجس	٨/ ٦٩٧ هـ
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه	٨/ ٧١٨
أحاديث الصلاة على شهداء أحد	٨/ ٧٢٨
ليس الخبر كالمعاينة	٨/ ٧٨٢، ٧٨٣
ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري رحمه الله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٨/ ٧٨٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ١٠٩٦
ليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى	٨/ ٨٠٣
لا تبع ما ليس عندك	٨/ ٨٢٧
لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم	٨/ ٨٥٤

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
لا يتوارث أهل ملتين شتَّى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها على غيرهم	٨/ ٨٥٥
لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل	٨/ ٨٥٥
لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على مَن سواهم	٨/ ٨٥٥
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	٨/ ٨٧٣
لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. أثر علي رضي الله عنه	٨/ ٨٧٨
أنا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين	٨/ ٨٨٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	٨/ ٨٨٧
صوموا لرؤيته	٨/ ٨٨٩
إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	٨/ ٩٣٣، ٩٥٤
لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أو لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	٨/ ٩٧٠
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٨/ ٩٨٣
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلّا أمَّروا عليهم أحدهم وفي رواية: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم	٨/ ٩٩٠
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة نفس منه أو (بطيب نفسه)	٨/ ٩٩٩
لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه	٨/ ٩٩٩
نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم	٨/ ١٠٣٣
نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. هامش ٢	٨/ ١٠٣٣
إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	٨/ ١٠٣٦
إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه	٨/ ١٠٣٦
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٨/ ١٠٣٦
الولد للفراش	٨/ ١٠٤٣
قصة ماعز رضي الله عنه (هامش ١)	٨/ ١٠٦٧
يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء	٨/ ١٠٩١

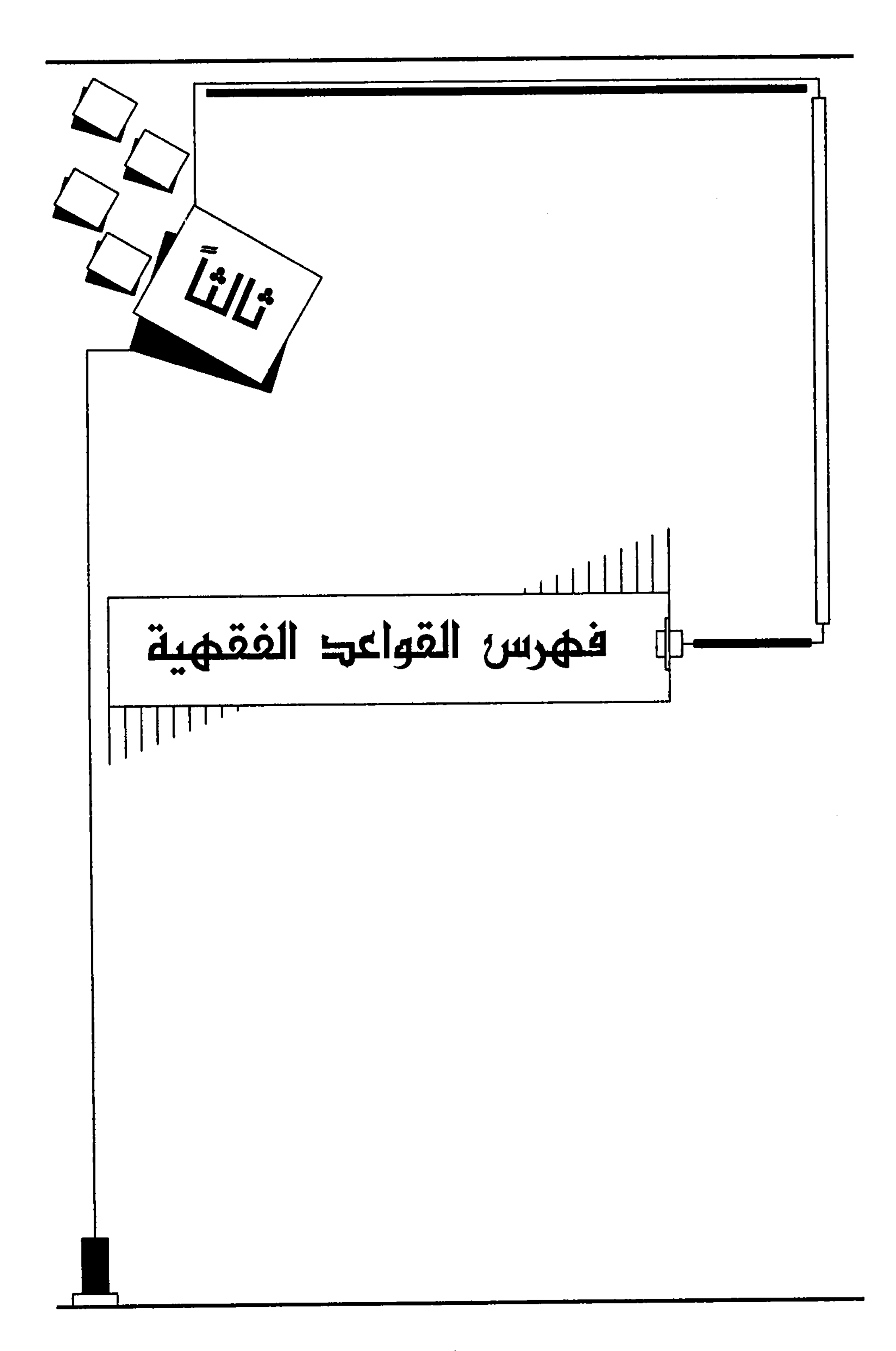
الأحاديث والآثار الواردة
ضمن قواعد حرف الميم والنون

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	١١/ ١٠٦٠، ١١٥٥
لن يغلب عُسر يسرين. أثر ابن عباس رضي الله عنهما	١١/ ١٠٦٩
من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ـ أو ـ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ـ أو ـ إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره	١١/ ١١١١
صلوا كما رأيتموني أصلي	١١/ ١١١٥
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. . الحديث	١١/ ١١٦٣
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١١/ ١١٩٣
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١١/ ١٢١٨
الماء طهور لا ينجسه شيء	١١/ ١٢٣٠
لا يسومُ الرجل على سوم أخيه ـ أو لا يستام ـ ولا ينكح على خِطبته أو: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسومُ على سومه	١١/ ١٢٥٧
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك	١١/ ١٢٧٠

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف الهاء والواو والياء

الحديث الشريف أو الأثر	الجزء/ الصفحة
الثلث والثلث كثير	١٢/ ٤
لا وصية لوارث	١٢/ ٤
إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد	١٢/ ٧٦
العينان وكاء السَّه	١٢/ ٩٠
مَن مسَّ فرجه فليتوضأ	١٢/ ٩٠
ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه	١٢/ ١٢٩
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	١٢/ ١٣٠
المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم	١٢/ ١٥٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٢/ ١٧٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها	١٢/ ١٧٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل باطل باطل	١٢/ ٢٠٤
آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	١٢/ ٢١٧




ثالثاً
فهرس القواعد الفقهية



ثالثاً:

فهرس القواعد الفقهية

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٤	٨٠	إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر	١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٢٦٨
٨٥	٨٢	إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين فأكثر حمل على الأولى منهما. وقد يختلف فيه	١/ ٢٣٢
٨٦	٨٣	إذا كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه	١/ ٢٣٢
٨٧	٨٤	إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر	١/ ٢٣٤
٨٨	٨٥	إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص	١/ ٢٣٥
٨٩	٨٦	إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهل المعتبر حال الجناية أو حال السراية؟ روايتان	١/ ٢٣٦
٩٠	٨٧	إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يُقَدَّم؟ خلاف	١/ ٢٣٨
٩١	٨٨	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فما المعتبر منهما؟	١/ ٢٣٩
٩٢	٨٩	إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما	١/ ٢٣٩
٥٣	٩٠	إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فبماذا يعتبر	١/ ٢٤١؛ ٦/ ١٨٠
٩٤	٩١	إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع	١/ ٢٤٣
٩٥	٩٢	إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم	١/ ٢٤٤
٩٦	٩٣	إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي البتات والبيِّنة بيِّنة مدعي الخيار	١/ ٢٤٥
٩٧	٩٤	إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه	١/ ٢٤٦
٩٨	٩٥	إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمته ـ وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه ـ أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله ـ لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح	١/ ٢٤٨
٩٩	٩٦	إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟	١/ ٢٥٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٠٠	٩٧	إذا وُصِل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يملك صحته على ذلك الوجه؟ خلاف	١/ ٢٥٠
١٠١	٩٨	الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها	١/ ٢٥٠
١٠٢	٩٩	إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو الباطل	١/ ٢٥٢
١٠٣	١٠٠	الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود	١/ ٢٥٢
١٠٤	١٠١	إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل الإصابة	١/ ٢٥٤
١٠٥	١٠٢	إذا اعتبرت الذرائع فالأصل وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية	١/ ٢٥٥
١٠٦	١٠٣	إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل	١/ ٢٥٦
١٠٧	١٠٤	إذا اعترض الإسلام قبل تمام المقصود يجعل كالمقترن بأصل العقد	١/ ٢٥٧
١٠٨	١٠٥	إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً	١/ ٢٥٨
١٠٩	١٠٦	إذا اعترض مانع بعد القضاء ـ وقبل الاستيفاء في الحد ـ فهو كالمقترن بأصل السبب	١/ ٢٥٩
١١٠	١٠٧	إذا أُعْلِمت الصدقة جازت	١/ ٢٦١
١١١	١٠٨	إذا أَقَرَّ بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل ـ وإن أقام عليه بيِّنة ـ وإن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببيِّنة	١/ ٢٦٢
١١٢	١٠٩	إذا أمكن مراعاة الحقَّين لا يشتغل بالترجيح؛ لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما، أما عند إمكان العمل بهما فلا	١/ ٢٦٤
١١٣	١١٠	إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع؟	١/ ٢٦٦
١١٤	١١١	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	١/ ٢٦٧
١١٥	١١٢	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	١/ ٢٦٧
١١٦	١١٣	إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟	١/ ٢٦٨
١١٧	-	إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟	١/ ٢٦٨
١١٨	١١٤	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	١/ ٢٦٩؛ ٩/ ٤٣٩

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
١١٩	-	إذا بطل الشيء المتضمِّن بطل ما في ضمنه	١/ ٢٦٩
١٢٠	-	إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن	١/ ٢٦٩، ٤٢٧
١٢١	١١٥	إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه	١/ ٢٦٩
١٢٢	١١٦	إذا سقط الأصل سقط الفرع	١/ ٢٧١
١٢٣	١١٧	إذا فات المتبوع فات التابع	١/ ٢٧١
١٢٤	١١٨	إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل	١/ ٢٧٣
١٢٥	١١٩	إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	١/ ٢٧٤
١٢٦	١٢٠	إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل؟	١/ ٢٧٥
١٢٧	١٢١	إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله	١/ ٢٧٦
١٢٨	١٢٢	إذ تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟	١/ ٢٧٧
١٢٩	١٢٣	إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان	١/ ٢٧٧
١٣٠	١٢٤	إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان، بم يحكم؟ وجب الترجيح	١/ ٢٧٩
١٣١	١٢٥	إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء. إذا كان التعارض لا ترجيح فيه	١/ ٢٨١
١٣٢	١٢٦	إذا تعارضت البينتان تساقطتا	١/ ٢٨٢
١٣٣	١٢٧	إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم	١/ ٢٨٣؛ ١٢/ ٦٥
١٣٤	١٢٨	إذا تعارض معنا أصلان عُمِلَ بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً	١/ ٢٨٤
١٣٥	١٢٩	إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما غالباً	١/ ٢٨٦
١٣٦	١٣٠	إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟	١/ ٢٨٧
١٣٧	١٣١	إذا تعذر البِرُّ في اليمين فلا حنث	١/ ٢٨٨
١٣٨	١٣٢	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	١/ ٢٨٩
١٣٩	١٣٣	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	١/ ٢٩٠؛ ٨/ ٧٤٧، ٧٦٩
١٤٠	١٣٤	إذا تعذر الصرف إلى الحقيقة فيُصرف إلى المجاز تصحيحاً للكلام	١/ ٢٩١
١٤١	١٣٥	الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة فتحمل على المجاز المتعارف تصحيحاً للكلام	١/ ٢٩١

عـام	خاص	القواعــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٤٢	١٣٦	إذا تعلق بالأمر حق الشرع قُبِلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى	٢٩٣/١
١٤٣	١٣٧	إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟	٢٩٤/١
١٤٤	١٣٨	إذا تعلق الحق بعين فأُتلفت فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير تجديد عقد؟	٢٩٤/١
١٤٥	١٣٩	إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة ـ كالحلي ـ فهل تقدم الصورة أو المادة؟	٢٩٦/١
١٤٦	١٤٠	إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدَّم منهما؟	٢٩٨/١
١٤٧	١٤١	إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي وبين الإصابة فهل الاعتبار بحال الرمي أو حال الإصابة؟ خلاف	٢٩٨/١
١٤٨	١٤٢	إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة ـ وهو واحد ـ والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة. فأيهما أرجح؟	٢٩٩/١
١٤٩	١٤٣	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أو لا؟ خلاف	٣٠١/١
١٥٠	١٤٤	إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل فيجب على التبع بوجوبه على الأصل	٣٠٣/١
١٥١	١٤٥	إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان؟	٣٠٤/١
١٥٢	١٤٦	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة	٣٠٥/١
١٥٣	١٤٧	إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه	٣٠٦/١
١٥٤	١٤٨	إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعيَّن، وإلا عُدَّ مستثنى	٣٠٧/١
١٥٥	١٤٩	إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح. وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان، حتى ولو كان أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على الآخر أكثر من النصف	٣٠٨/١
١٥٦	١٥٠	إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ عليه ما يمنع إجزاءَه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ خلاف	٣١٠/١

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٥٧	١٥١	إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعيَّن الحمل على التأسيس	١/ ٣١١
١٥٨	١٥٢	إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فبم يحكم!	١/ ٣١٣
١٥٩	١٥٣	إذا دخل أمر في أمر من نوعه قُدِّر الداخل عَدَماً. أما إذا لم يكن من نوعه فلا	١/ ٣١٤
١٦٠	١٥٤	إذا زال المانع عاد الممنوع	١/ ٣١٦
١٦١	١٥٥	إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة	١/ ٣١٦
١٦٢	١٥٦	إذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز	١/ ٣١٩
١٦٣	١٥٧	إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه	١/ ٣٢٠
١٦٤	١٥٨	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	١/ ٣٢١
١٦٥	١٥٩	إذا عُلِّق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر؟	١/ ٣٢٢
١٦٦	١٦٠	إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الأخير منها أو المجموع؟	١/ ٣٢٢
١٦٧	١٦١	إذا عُمِّرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عُمِّرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه. فهل يجزئ الظن أو يبنى على اليقين؟ قولان	١/ ٣٢٤
١٦٨	١٦٢	إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها واجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها ـ فإنه يجزئه ـ وأما إذا خفى الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر في الأصح	١/ ٣٢٥
١٦٩	١٦٣	إذا فعل فعلاً بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده، فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر!	١/ ٣٢٧
١٧٠	١٦٤	إذا قُرِنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل	١/ ٣٢٨
١٧١	١٦٥	إذا قُضِي بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ	١/ ٣٣٠

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٨٥	١٧٩	إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟	١/ ٣٤٦
١٨٦	١٨٠	إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خُصَّ بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالفاً له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمة المختص به، أو يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه؟	١/ ٣٤٨
١٨٧	١٨١	إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد فهل ترجح دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف	١/ ٣٤٨
١٨٨	١٨٢	إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة ـ كوصية معينة وميراث ـ واستحقاق بجهة عامة ـ كالفقر والمسكنة ـ فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة	١/ ٣٥٠
١٨٩	١٨٣	إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور في المذهب الحنبلي إنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق	١/ ٣٥١
١٩٠	١٨٤	الإذن بالمتبوع إذن بالتبع	١/ ٣٥٢
١٩٠	١٨٥	الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً	١/ ٣٥٣، ٤٨٥
١٩١	١٨٦	الأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً	١/ ٣٥٣
١٩٢	١٨٧	الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه	١/ ٣٥٥
١٩٣	-	الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي	٥/ ٣٤١
١٩٤	١٨٨	إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة	١/ ٣٥٦
١٩٥	١٨٩	الإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح	١/ ٣٥٧
١٩٦	١٩٠	إراقة الدم ـ في كونه قربة ـ لا يتجزأ	١/ ٣٥٨
١٩٧	١٩١	ارتكاب الحرام لا يُطرِق إلى ارتكاب حرام شرعاً	١/ ٣٥٩
١٩٨	١٩٢	الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها	١/ ٣٦٠
١٩٩	١٩٣	الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها	١/ ٣٦٠
٢٠٠	-	الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها	١/ ٣٦٠
٢٠١	١٩٤	الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها	١/ ٣٦٠

عــام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٢٩	٢١٩	الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره	١/ ٣٨٥
٢٣٠	٢٢٠	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع	١/ ٣٨٦
٢٣١	٢٢١	استعمال الماء في محل طاهر لا يغيِّر صفته	١/ ٣٨٧
٢٣٢	٢٢٢	استعمال الناس حجة يجب العمل بها	١/ ٣٨٨
٢٣٣	٢٢٣	الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض	١/ ٣٨٩
٢٣٤	٢٢٤	الاستيفاء يُبنىٰ على طلب ملزم	١/ ٣٩٠
٢٣٥	٢٢٥	الاستيفاء يبنى على تمام العقد	١/ ٣٩١
٢٣٦	٢٢٦	الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغواً	١/ ٣٩٢
٢٣٧	٢٢٧	إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق	١/ ٣٩٢
٢٣٨	٢٢٨	الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل	١/ ٣٩٢
٢٣٩	٢٢٩	الإسقاط أصل في الإبراء، ومعنى التمليك فيه تبع	١/ ٣٩٣
٢٤٠	٢٣٠	الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد	١/ ٣٩٤
٢٤١	٢٣١	إسقاط ما هو حق الشرع باطل	١/ ٣٩٥
٢٤٢	٢٣٢	الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله	١/ ٣٩٦
٢٤٣	٢٣٣	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	١/ ٣٩٧
٢٤٤	٢٣٤	الإشارة أبلغ أسباب التعريف	١/ ٣٩٨
٢٤٥	٢٣٥	إشارة الأخرس المفهمة كالنطق	١/ ٣٩٩
٢٤٦	-	الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان	١/ ٣٩٩
٢٤٧	-	الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق	١/ ٣٩٩
٢٤٨	-	إشارة الأخرس كعبارة الناطق	١/ ٣٩٩
٢٤٩	-	إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة	١/ ٣٩٩
٢٥٠	٢٣٦	الإشارة في التعيين أقوى من الإضافة	١/ ٤٠١
٢٥١	-	الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية	١/ ٤٠١، ٤٠٢
٢٥٢	٢٣٧	إشارة الناطق كعبارته	١/ ٤٠٢
٢٥٣	٢٣٨	إشارة الناطق وفيم تعتبر	١/ ٤٠٢
٢٥٤	٢٣٩	الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل	١/ ٤٠٢
٢٥٥	٢٤٠	اجتماع الإشارة والعبارة	١/ ٤٠٢
٢٥٦	٢٤١	اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل	١/ ٤٠٤
٢٥٧	٢٤٢	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا	١/ ٤٠٥

عـام	خاص	القواعــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٨٣	-	إذا امتزج التحريم والتحليل غلّبنا التحريم على التحليل	١/ ٤٢٢
٢٨٤	٢٦١	الأصل: أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها. وإذا لم تصح يعتبر المقتضى	١/ ٤٢٤
٢٨٥	٢٦٢	الأصل أنه إذا عُلِم التساوي في الأصل ابتداءً بين شيئين، ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم	١/ ٤٢٥
٢٨٦	٢٦٣	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه	١/ ٤٢٧
٢٨٧	٢٦٤	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح	١/ ٤٢٧
٢٨٨	٢٦٥	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	١/ ٤٢٧
٢٨٩	٢٦٦	الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما	١/ ٤٢٩
٢٩٠		الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص	١/ ٤٣٠
٢٩١	٢٦٧	الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض النص	١/ ٤٣٠
٢٩٢	٢٦٨	الاجتهاد لا يعارض النص	١/ ٤٣٠
٢٩٣	٢٦٩	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدّى إليه اجتهاده	١/ ٤٣٠
٢٩٤	٢٧٠	الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وقيل يختص	١/ ٤٣٢
٢٩٥	٢٧١	الأصل استصحاب ذكر النيَّة لأنها عَرَض متجدد.	١/ ٤٣٣
٢٩٦	٢٧٢	إذا وقعت النيَّة في محلها وجب استصحاب حكمها ـ لا ذكرها ـ لعسره إلى تمام متعلقها	١/ ٤٣٣
٢٩٧	٢٧٣	الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما فقد يعطى كل أصل حكمه وإن تناقضا	١/ ٤٣٤
٢٩٨	٢٧٤	أهل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه	١/ ٤٣٥
٢٩٩	٢٧٥	الأصل في العقود الصحة	١/ ٤٣٦

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٠٠	٢٧٦	الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه	١/ ٤٣٧
٣٠١	٢٧٧	أصل ما أبني عليه الإقرار إلى أني أستعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي رحمه الله	١/ ٤٣٩
٣٠٢	٢٧٨	أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن	١/ ٤٣٩
٣٠٣	٢٧٩	الأصل اعتبار الجزء بالكل	١/ ٤٤١؛ ٥/ ٩
٣٠٤	-	الأصل اعتبار البعض بالكل	١/ ٤٤١
٣٠٥	٢٨٠	أصل مالك رحمه الله: اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين	١/ ٤٤٢
٣٠٦	٢٨١	اتحاد الموجب والقابل ممنوع. إلا في صور	١/ ٤٤٢؛ ٨/ ٣٥٣، ٩٥١
٣٠٧	٢٨٢	الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه	١/ ٤٤٤
٣٠٨	-	إقامة السبب الظاهر مقام المعنى ـ عند تعذر الوقوف ـ أصل في الشرع	١/ ٤٤٤
٣٠٩	٢٨٣	الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب	١/ ٤٤٥
٣١٠	٢٨٤	الأصل أن الإكراه يخرج المكرَه أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل	١/ ٤٤٦
٣١١	٢٨٥	الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكرَه في الأحكام	١/ ٤٤٦
٣١٢	٢٨٦	الإكراه يسقط أثر التصرف. رخصة من الله تعالى، فعلاً كان أو قولاً	١/ ٤٤٦
٣١٣	٢٨٧	الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره	١/ ٤٤٨
٣١٤	٢٨٨	الأصل أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	١/ ٤٤٩
٣١٥	٢٨٩	الأصل أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملك تفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً	١/ ٤٥١
٣١٦	٢٩٠	الأصل أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك	١/ ٤٥٣
٣١٧	٢٩١	الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون له	١/ ٤٥٥

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٣٧	٣١٠	الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه. عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ	١/ ٤٧٨
٣٣٨	٣١١	الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين - وهي منقسمة على وجهين - فإنها تُرَدُّ إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يُرَد القسمان إلى أصل واحد؛ لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر. واعتبار الأصلين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة ويتجاذبها أصلان رُدَّت الحادثة لأحدهما	١/ ٤٨١
٣٣٩	٣١٢	الأصل أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كان إثباتاً وعلى نفي العلم إن كان نفياً	١/ ٤٨٣
٣٤٠	٣١٣	إن الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم	١/ ٤٨٣
٣٤١	٣١٤	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	١/ ٤٨٥
٣٤٢	٣١٧	الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلاً بحق الغائب فإن الحاضر ينتصب خصماً عن الغائب	١/ ٤٨٧
٣٤٣	٣١٨	الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ، ويستقر بالإحراز في الدار، ويقع الملك بنفس القسمة، عند الحنفية، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقع الملك بنفس الأخذ	١/ ٤٨٨
٣٤٤	٣١٩	الأصل أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلَّين مختلفين، لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول. عند ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ	١/ ٤٩٠
		الأصل - عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاقت عن إيفائها قسمت العين على طريق العدل. وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة وعند صاحبيه: كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها: فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها، فإن العين تقسم على طريق المنازعة، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول	١/ ٤٩١

عـام	خاص	القواعــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٥٩	٣٣٥	الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام. وقد يقوم مقامه في جميع الأحكام	١/ ٥١٦ ٨/ ٧٨٦
٣٦٠	٣٣٦	الأصل أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر. وقيل: يجوز	١/ ٥١٧
٣٦١	٣٣٧	الأصل أن ما عُرِف كونه مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبداً ـ وإن اعتاد الناس بيعه وزناً ـ وما عُرِف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع	١/ ٥١٧
٣٦٢	٣٣٨	إن الاعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله ﷺ فما كان يكال فيتعين كيله، وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف	١/ ٥١٧
٣٦٣	٣٣٩	الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة	١/ ٥٢٠
٣٦٤	٣٤٠	الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره، وإن كان له حكم نفسه بانفراده. عند أبي يوسف رحمه الله	١/ ٥٢١
٣٦٥	ـ	الأصل أن الشيء إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، عند محمد بن الحسن رحمه الله	١/ ٥٢١
٣٦٦	٣٤١	الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يَعُد على موضوعه بالنقض والإبطال	١/ ٥٢٣
٣٦٧	٣٤٢	الأصل أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه. وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه	١/ ٥٢٤
٣٦٨	٣٤٣	الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره	١/ ٥٢٥
٣٦٩	٣٤٤	الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن	١/ ٥٢٦
٣٧٠	٣٤٥	الأصل أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد	١/ ٥٢٧
٣٧١	٣٤٦	الأصل أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم. عند أئمة الحنفية وعند زفر: الذي يتعلق به الحكم كالذي يظهر به الحكم	١/ ٥٢٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٢	٣٤٧	الأصل أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله، لا بالتمكن من الوطء. عند الحنفية	١/ ٥٣٠
٣٧٣	-	الأصل - عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ - أن العبرة في النسب للتمكن من الوطء حقيقة	١/ ٥٣٠
٣٧٤	٣٤٨	الأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن العبرة في وجوب الجزاء للمحل دون الفعل	١/ ٥٣١
٣٧٥	٣٤٩	الأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَدُم العمل إلا ما قام الدليل على إعماله	١/ ٥٣٢
٣٧٦	٣٥٠	والأصل عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ العمل إلا ما قام الدليل على إلغائه	١/ ٥٣٢
٣٧٧	٣٥١	الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب	٢/ ٣
٣٧٨	٣٥٢	الأصل - عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ - أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء وعند غير مالك: ليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء	٢/ ٤
٣٧٩	٣٥٣	الأصل أن العقد إذا دخله فساد قوي عليه أوجب فساده شاع في الكل	٢/ ٦
٣٨٠	٣٥٤	الأصل أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله	٢/ ٧
٣٨١	٣٥٥	الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم	٢/ ٨
٣٨٢	٣٥٦	الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج	٢/ ٩
٣٨٣	٣٥٧	الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام	٢/ ١١
٣٨٤	٣٥٨	الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها، ولا تسقط بالإسقاط	٢/ ١١
٣٨٥	٣٥٩	الأصل في التخفيف في العبادة إذا علِّق بالمشقة أن يكون رخصة بخلاف الجمعة	٢/ ١٢
٣٨٦	٣٦٠	الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما	٢/ ١٤
٣٨٧	٣٦١	الأصل في الحيوانات التحريم. أي ذبحها	٢/ ١٤
٣٨٨	٣٦٢	الأصل في الصيد التحريم، إلا بشروطه	٢/ ١٤
٣٨٩	-	الأصل في الحيوان الإباحة	٢/ ١٤
٣٩٠	٣٦٣	الأصل في الصدقات أن يعتبر عين المنصوص عليه	٢/ ١٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٩١	٣٦٤	الأصل في العبادات ألّا تُتَحمَّل	١٧/٢
٣٩٢	٣٦٥	الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها، كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع، كالصلاة	١٨/٢
٣٩٣	٣٦٦	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل	١٩/٢
٣٩٤	٣٦٧	الأصل التعليل حتى يتعذر	١٩/٢
٣٩٥	٣٦٨	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها	٢٠/٢
٣٩٦	٣٦٩	الأصل في الكلام الحقيقة	٢/ ٢١؛ ٨/ ٧٤٩، ٧٦٩
٣٩٧	٣٧٠	الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق ـ فلا يحمل على المجاز إلا بدليل	٢١/٢
٣٩٨	٣٧١	الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف إلى المجاز بالنية	٢١/٢
٣٩٩	٣٧٢	الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ، أو القول المناسب للمحل. فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل	٢٣/٢
٤٠٠	٣٧٣	الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	٢٤/٢
٤٠١	٣٧٤	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أُبَّهَتِهِ أنه يجب على الكفاية	٢٥/٢
٤٠٢	٣٧٥	الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص	٢٦/٢
٤٠٣	٣٧٦	الأصل فيما هو نُسُك تُكْرَه الضِّنة فيه بالمال والنفس	٢٧/٢
٤٠٣	٣٧٧	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام تفسد بفسادها وتجوز بجوازها	٢٨/٢
٤٠٤	ـ	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رحمه الله ـ إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام	٢٨/٢
٤٠٥	٣٧٨	الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرىٰ بالشبهات وإن لم يبح	٣٠/٢
٤٠٦	٣٧٩	الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية	٣٢/٢
٤٠٧	٣٨٠	الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدِمَا لم تجب	٣٣/٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٨	٣٨١	الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة ـ بسبب سابق على الشروع في الصلاة ـ يلزمه استقبال الصلاة	٢/ ٣٥
٤٠٩	٣٨٢	الأصل أن العارض في الأحكام انتهاءً له حكم يخالف الموجود ابتداءً	٢/ ٣٦
٤١٠	٣٨٣	أصل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه	٢/ ٣٨
٤١١	٣٨٤	الأصل أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة	٢/ ٣٩
٤١٢	-	الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد	٨/ ٦٩٦
٤١٣	-	الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً	٧/ ٣١٢
٤١٤	-	الأصل في الناس الحرية	٥/ ١٠١
٤١٥	-	الأصل براءَة الذمة	١/ ٢٤٣ و٢٤٤؛ ٢/ ٤٧؛ ٨/ ٦٤٧
٤١٦	-	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٥/ ٢٢٩
٤١٧	٣٨٥	الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً	٢/ ٤٠
٤١٧	٣٨٦	أوائل العقود تؤكد بما لا يوكد به أواخرها	٢/ ٤٠
٤١٨	٣٨٧	الأصل أنه إذا قلَّ المتلف قل الضمان وإذا كثر المُتلَف كثر الضمان	٢/ ٤٢
٤١٩	٣٨٨	الأصل أن القليل من الأشياء معفو عنه، وقد لا يكون معفواً عنه	٢/ ٤٣
٤٢٠	٣٨٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يقال: إنه قاله من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال: إنه قاله جزافاً. فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ﷺ	٢/ ٤٤
٤٢١	-	الأصل ـ عند الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله ـ القياس مقدم؛ لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه	٢/ ٤٤
٤٢٢	٣٩٠	الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيِّنة	٢/ ٤٧
٤٢٣	٣٩١	الأصل أن القول قول القابض في المقبوض	٢/ ٤٨
٤٢٤	٣٩٢	الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر	٢/ ٤٩
٤٢٥	-	الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر	٢/ ٤٩
٤٢٦	٣٩٣	أصل مالك رحمه الله كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها إيثاراً لتحقق السلامة	٢/ ٥١
٤٢٧	٣٩٤	الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العبرة للتفسير ويسقط اعتبار المفسَّر	٢/ ٥٢

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٤٢٨	٣٩٥	الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره	٢/ ٥٣
٤٢٩	٣٩٦	الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاءُ بغير مخبره، ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه	٢/ ٥٤
٤٣٠	٣٩٧	الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً	٢/ ٥٦
٤٣١	٣٩٨	الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاءً، ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً. ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير	٢/ ٥٧
٤٣٢	٣٩٩	الأصل أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها	٢/ ٥٩
٤٣٣	٤٠٠	الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر ـ لا للزينة ـ بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم. وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم؛ لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين	٢/ ٦١
٤٣٤	٤٠١	الأصل أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالآصع فهو من الحنطة نصف صاع. عند الحنفية	٢/ ٦٣
٤٣٥	٤٠٢	الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرىٰ في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرىٰ في حق إمامه. وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمامة	٢/ ٦٥
٤٣٦	٤٠٣	الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة وإن نوى جهة أخرى	٢/ ٦٧
٤٣٧	٤٠٤	الأصل أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال	٢/ ٦٨
٤٣٨	٤٠٥	الأصل عند علماء الحنفية أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها، جاز له تزويجها إن كانت صغيرة، وإن كانت كبيرة فبرضاها	٢/ ٧٠

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٤٣٩	٤٠٦	الأصل أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل من غير المسكر حلال كالدِّبس والرُّب	٢/ ٧٢
٤٤٠	٤٠٧	الأصل أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا ترادّ إلا إذا اختلفا في البدن. كالعتق	٢/ ٧٤
٤٤١	٤٠٨	الأصل أن كل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة	٢/ ٧٦
٤٤٢	٤٠٩	الأصل أن كل فعل استُحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحقة عليه	٢/ ٧٨
٤٤٣	٤١٠	الأصل أن كل ما لا يصح مسمىً عوضاً في البيع لا يستحق في النكاح	٢/ ٧٩
٤٤٤	٤١١	الأصل أن كل ما يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح	٢/ ٧٩
٤٤٥	٤١٢	الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء	٢/ ٨٠
٤٤٦	٤١٣	الأصل أن كل مملوك أغل غلَّة أو وُهَب له هبة فالغلَّة والهبة للمولى ثم الملك أو انتقض ـ سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه ـ؛ لأن الغلَّة مملوكة، ومالك الأصل هو مالكها على كل حال	٢/ ٨١
٤٤٧	٤١٤	الأصل أن كل مَن تعدّى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة	٢/ ٨٣
٤٤٨	٤١٥	الأصل ـ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ـ أن كل مَن لا يقدر بنفسه فَوُسْع غيره لا يكون وُسْعاً له. خلافاً لصاحبيه	٢/ ٨٤
٤٤٩	٤١٦	الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين	٢/ ٨٥
٤٥٠	٤١٧	الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل	٢/ ٨٧
٤٥١	٤١٨	الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد	٢/ ٨٩
٤٥٢	٤٢٠	الأصل أن لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالباً	٢/ ٩١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٥٣	٤٢١	الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان	٢/ ٩٢
٤٥٤	٤٢٢	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به، وقد يحتمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له فيه	٢/ ٩٣
٤٥٥	ـ	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله	٢/ ٩٣
٤٥٦	٤٢٣	الأصل لا يوَفّى بالأبدال أو لا يُرْفى	٢/ ٩٥
٤٥٧	٤٢٤	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٢/ ٩٥
٤٥٨	٤٢٥	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى	٢/ ٩٦
٤٥٩	٤٢٦	الأصل أما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدّى بمطلق النيَّة وبنيَّة النفل، وما أوجبه الله تعالى في وقت بغير عينه لا يتأدّى إلا بتعيين النيَّة	٢/ ٩٧
٤٦٠	٤٢٧	الأصل أن ما ثبت بالشرط نصّاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه	٢/ ٩٩
٤٦١	٤٢٨	الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك	٢/ ١٠٠
٤٦٢	٤٢٩	الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه	٢/ ١٠٠، ١٠٢
ـ	٤٣٠	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٢/ ١٠٣ ٥/ ٢٢٩
ـ	٤٣١	الأصل إبقاء ما كان على ما كان	٢/ ١٠٣ ٩/ ١٥٩
٤٦٣	٤٣٢	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه	٢/ ١٠٣
٤٦٤	٤٣٣	استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن	٢/ ١٠٣
٤٦٥	٤٣٤	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على من يدعي خلاف الظاهر	٢/ ١٠٦
٤٦٦	٤٣٥	الأصل بقاء العِدَّة	٢/ ١٠٧
ـ	٤٣٦	الأصل براءة الذمة ـ أي ذمة المدَّعى عليه	٢/ ١٠٨

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٤٨٨	٤٥٢	الأصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً	٢/ ١٣٢
٤٨٩	٤٥٣	الأصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النَّصِّ والخصوص	٢/ ١٣٣
٤٩٠	٤٥٤	الأصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط ـ كالطلاق والعتاق والظهار ـ يجوز إضافته إلى الملك عَمَّ أو خَصَّ	٢/ ١٣٤
٤٩١	٤٥٥	الأصل أن ما يستدام فإنه يُعطىٰ لاستدامته حكم إنشائه	٢/ ١٣٥
٤٩٢	ـ	الاستدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء	٢/ ١٣٥
٤٩٣	ـ	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	٢/ ١٣٥
٤٩٤	ـ	استدامة اليد كإنشائها	٢/ ١٣٥
٤٩٥	٤٥٦	الأصل أن ما يعتقده أهل الذِّمَّة ويدَّيَّنونه يتركون عليه	٢/ ١٣٧
٤٩٦	٤٥٧	الأصل أنه متى أضاف كلمة «كل» إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد	٢/ ١٣٨
٤٩٧	ـ	الأصل أنه إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل	٢/ ١٣٨
٤٩٨	٤٥٨	الأصل ـ عند الحنفية ـ أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عُدِم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعه، وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه	٢/ ١٤٠
٤٩٩	ـ	والأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد الآخر	٢/ ١٤٠
٥٠٠	٤٥٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أنه متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حَدَثٍ يتخلل بينها، أجزأه، وإن جف العضو الذي غسله أوَّلاً، وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة أو عبادة أجزأته الصلاة به، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا تجزيه	٢/ ١٤٢
٥٠١	٤٦٠	الأصل أن المتعاقدين إذا صرَّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة	٢/ ١٤٥
٥٠٢	٤٦١	الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرم إذا أخّر النسك عن الوقت الموقت له أو قدَّمه لزمه دم	٢/ ١٤٦

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٥٠٣	٤٦٢	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن المضمونات تملك بالضمان السابق، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان، إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي	٢/ ١٤٧
٥٠٤	-	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن المضمونات لا تملك بالضمان	٢/ ١٤٧
٥٠٥	٤٦٣	الأصل أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله ﷻ لافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء	٢/ ١٤٩
٥٠٦	٤٦٤	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	٢/ ١٥٠
٥٠٧	٤٦٥	الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	٢/ ١٥٢
٥٠٨	٤٦٦	الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجَّز	٢/ ١٥٣
٥٠٩	٤٦٧	الأصل مقارنة النيَّة للفعل إلا أن يتعذَّر أو يتعسَّر فتتقدم ولا تتأخر	٢/ ١٥٤
٥١٠	٤٦٨	الأصل ـ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً	٢/ ١٥٥
٥١١	-	والأصل ـ عند الصاحبين والشافعي رحمهم الله ـ أن ملك المرتد ما لم يقض القاضي بلحاقه بدار الحرب لا يزول	٢/ ١٥٥
٥١٢	٤٦٩	الأصل أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة	٢/ ١٥٧
٥١٣	٤٧٠	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن أهل بحج في غير أشهره ـ وهو من أهل الإهلال ـ لزمه ما أهل به ـ ولم يلزمه غير ما أهل به ـ كما لو أهل به في أشهر الحج. وعند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ينقلب عمرة	٢/ ١٥٨
٥١٤	٤٧١	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن حرر رقبة ـ ولم يكن فيها شعبة من الحرية ـ ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض ـ عن كفارة يمينه أو ظهاره ـ ولم يكن أدَّى شيئاً أجزأه، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجزئه	٢/ ١٦٠
٥١٥	٤٧٢	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة	٢/ ١٦١
٥١٦	-	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن المنافع بمنزلة الأعيان في جواز العقد عليها لا غير	٢/ ١٦١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥١٧	٤٧٣	الأصل أن مَن جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به	٢/ ١٦٢
٥١٨	٤٧٤	الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزأه ـ عند الحنفية ـ وعند غيرهم لا يجزئه	٢/ ١٦٣
٥١٩	٤٧٥	الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً، والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز	٢/ ١٦٤
٥٢٠	٤٧٦	الأصل أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره	٢/ ١٦٥
٥٢١	٤٧٧	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية	٢/ ١٦٧
٥٢٢	٤٧٨	الأصل أن مَن وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مداد النص منه أجزأه عما وجب عليه	٢/ ١٦٨
٥٢٣	٤٧٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه، كان عليه القضاء	٢/ ١٧٠
٥٢٤	٤٨٠	الأصل أن الموجود في حال التوقف كالموجود في أصله	٢/ ١٧١
٥٢٥	٤٨١	الأصل ـ عند أبي يوسف رحمه الله أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبة في جميع الأحكام وعند محمد رحمه الله يعتبر بالعصبة في بعض الأحكام، ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع الأحكام	٢/ ١٧٢
٥٢٦	٤٨٢	الأصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون ما لا يتناوله الاسم وحده	٢/ ١٧٤
٥٢٧	٤٨٣	الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفسه لا بحكم غيره	٢/ ١٧٦
٥٢٨	٤٨٤	ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل؛ لأن ابتداء الحكم بالنص	٢/ ١٧٦
٥٢٩	٤٨٥	أصل مالك رحمه الله نفي التحديد إلا بدليل	٢/ ١٧٧
٥٣٠	٤٨٦	الأصل ـ عند أبي حنيفة رحمه الله ـ أن نفي موجب العقد لا يجوز، ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز	٢/ ١٧٨
٥٣١	٤٨٧	الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ	٢/ ١٨٠
٥٣٢	٤٨٨	الأصل أن نيَّة التمييز في الجنس الواحد لا تعمل	٢/ ١٨١

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٥٣٣	٤٨٩	الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع	٢/ ١٨٢
٥٣٤	٤٩٠	الأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح	٢/ ١٨٣
٥٣٥	٤٩١	الأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٢/ ١٨٥
٥٣٦	٤٩٢	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها	٢/ ١٨٦
٥٣٧	ـ	الأصل ـ عند زفر ـ متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف	٢/ ١٨٦
٥٣٨	٤٩٣	الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	٢/ ١٨٨
٥٣٩	٤٩٤	الأصل عند أبي حنيفة ﷺ، أنه يعتبر التهمة في الأحكام، فكل مَن فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حُكم بفساد فعله	٢/ ١٩٠
٥٤٠	٤٩٥	الأصل ـ عند أبي ليلى ﷺ ـ أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد	٢/ ١٩٢
٥٤١	٤٩٦	الأصل أنه يفرَّق بين علة الحكم وحكمته؛ فإن علته موجبة وحكمته غير موجِبة	٢/ ١٩٣
٥٤٢	٤٩٧	الأصل أنه يُفَرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٢/ ١٩٤
٥٤٣	٤٩٨	الأصل أنه يُفَرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٢/ ١٩٤
٥٤٣	٤٩٨	الأصل أنه يُفَرَّق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَةٍ من علائقه	٢/ ١٩٥
٥٤٤	٤٩٩	الأصل أنه يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع	٢/ ١٩٧
٥٤٥	٥٠٠	الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	٢/ ١٩٨
٥٤٦	٥٠١	الأصل أن اليمين إذا عُقِدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها، وكانت صفة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم يعطىٰ لها حكم المشروط عن طريق الإفصاح	٢/ ١٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٤٧	٥٠٢	الأصل - عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ - أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من جهتين: كونها حقيقة، وكونها مستعملة وعند غيره: يعتبر المجاز المتعارف كما تعتبر الحقيقة المستعملة	٢/ ٢٠١
٥٤٨	٥٠٣	الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإذا لم تنعقد فلا كفارة	٢/ ٢٠٣
٥٤٩	٥٠٤	إضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجوز	٢/ ٢٠٥
٥٥٠	٥٠٥	الإضافة إلى المباشر حقيقة وإلى المسبب مجاز	٢/ ٢٠٦
٥٥١	٥٠٦	الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال	٢/ ٢٠٧
٥٥٢	٥٠٧	الاضطرار لا يبطل حق الغير	٢/ ٢٠٨
٥٥٣	٥٠٨	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط	٢/ ٢٠٩
٥٥٤	٥٠٩	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل	٢/ ٢١٠
٥٥٥	-	الإطلاق يحتمل التعليق بالشرط	٤/ ٣٩١
٥٥٦	٥١٠	الإعانة على المعصية معصية	٢/ ٢١١
٥٥٧	٥١١	الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة؟	٢/ ٢١٢
٥٥٨	٥١٢	اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة. عند تعارضها	٢/ ٢١٣
٥٥٩	٥١٣	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب	٢/ ٢١٤
٥٦٠	٥١٤	اعتبار العادة عند عدم النص	٢/ ٢١٥
٥٦١	-	الاعتبار للمعنى دون الألفاظ	٦/ ٤٣٢
٥٦٢	٥١٥	اعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص فالمعتبر اللفظ	٢/ ٢١٦
٥٦٣	٥١٦	الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل	٢/ ٢١٧
٥٦٤	-	إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز	٨/ ٩١٧
٥٦٥	٥١٧	الأعمى كالبصير	٢/ ٢١٨
٥٦٦	٥١٨	إعمال الكلام أولى من إهماله	٢/ ٢١٩؛ ١٢/ ٣٠٢؛ ١/ ٢٨٩؛ / ٣١١؛ / ٣١٣؛ ٧/ ٣١٢
٥٦٧	٥١٩	الأعيان باعتبار المالية جنس واحد	٢/ ٢٢١

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٥٦٨	٥٢٠	الأعيان لا تقبل الآجال	٢/ ٢٢٢
٥٦٩	-	الأعمال بالنيات	٩/ ٢٤٥
٥٧٠	٥٢١	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد	٢/ ٢٢٣
٥٧١	٥٢٢	الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال	٢/ ٢٢٤
٥٧٢	٥٢٣	إقامة المتقوم مقام ليس بمتقوم لا يجوز	٢/ ٢٢٥
٥٧٢	٥٢٤	الأصل إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً	٢/ ٢٢٦
٥٧٣	٥٢٥	إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره ـ مردود ـ أو غير مقبول	٢/ ٢٢٦
٥٧٤	-	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٥/ ٣٩١
٥٧٥	٥٢٦	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي	٢/ ٢٢٦
٥٧٦	٥٢٧	الإقرار حجة قاصرة ـ على المقر ـ والبينة حجة متعدية	٢/ ٢٢٦
٥٧٧	٥٢٨	الإقرار لازم في حق المقر	٢/ ٢٢٦
٥٧٨	٥٢٩	الإقرار قي حق المقر ملزم كقضاء القاضي	٢/ ٢٢٦
٥٧٩	-	إقرار المقر حجة في حقه	١٠/ ٨٣١
٥٨٠	٥٣٠	الإقرار حجة في حق المقر	٢/ ٢٢٧
٥٨١	٥٣١	الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه	٢/ ٢٢٧
٥٨٢	٥٣٢	الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر	٢/ ٢٢٧
٥٨٣	٥٣٣	الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فإذا كان المقر يملك مباشرة ما أقر به في الحال قُبِل إقراره، وانتفت تهمة الكذب عن خبره. وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره، فلا يقبل إقراره	٢/ ٢٢٩
٥٨٤	٥٣٤	الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب	٢/ ٢٢٩
٥٨٥	٥٣٥	أصل ما أبني عليه الإقرار أني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ	٢/ ٢٢٩
٥٨٦	٥٣٦	إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً	٢/ ٢٣١
٥٨٧	٥٣٧	الإقرار على الغير لا يكون حجة	٢/ ٢٣١
٥٨٨	٥٣٨	إقرار المرء لا يكون حجة على غيره	٢/ ٢٣١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٨٩	٥٣٩	الإقرار على الغير ليس بجائز	٢/ ٢٣١
٥٩٠	٥٤٠	الإقرار موجب للحق بنفسه، والبيّنة لا توجب إلا بالقضاء	٢/ ٢٣١
٥٩١	٥٤١	إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة	٢/ ٢٣١
٥٩٢	٥٤٢	الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ؛ لتعين جهة الصدق فيه	٢/ ٢٣٢
٥٩٣	٥٤٣	الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره	٢/ ٢٣٢
٥٩٤	٥٤٤	إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه	٢/ ٢٣٢
٥٩٥	٥٤٥	الإقرار حجة، ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	٢/ ٢٣٢
٥٩٦	٥٤٦	الإقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام	٢/ ٢٣٢
٥٩٧	٥٤٧	الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكن يكذب المُقَرُّ له	٢/ ٢٣٢
-	٥٤٨	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٢/ ٢٣٤
٥٩٨	٥٤٩	إقرار المقر في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى	٢/ ٢٣٤
٥٩٩	٥٥٠	إقرار الإنسان فيما في يده معتبر	٢/ ٢٣٤
٦٠٠	٥٥١	الإقرار بما في يده من كثير أو قليل جائز	٢/ ٢٣٤
٦٠١	٥٥٢	الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المُقَرِّ له	٢/ ٢٣٦
٦٠٢	٥٥٣	الإقرار بما لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفاً على ظهور حكمه بملك المحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه	٢/ ٢٣٦
٦٠٣	٥٥٤	إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البيِّنة وأما إن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببيِّنة	٢/ ٢٣٦
٦٠٤	٥٥٥	الاستثناء جائز في الإقرار ـ كما في غيره ـ إذا كان متصلاً غير مستغرق	٢/ ٢٣٨
٦٠٥	٥٥٦	الإقرار بشيء محال باطل	٢/ ٢٣٨
٦٠٦	-	الإقرار للمجهول باطل	٥/ ٣٤
٦٠٧	٥٥٧	الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان	٢/ ٢٣٨
٦٠٨	٥٥٨	الإقرار لا يرتد بالرد	٢/ ٢٤٠
٦٠٩	٥٥٩	الإقرار يرتد برد المُقَرِّ له	٢/ ٢٤٠
٦١٠	٥٦٠	الإقرار بعد الإنكار صحيح	٢/ ٢٤١
٦١١	٥٦١	إقرار المكره باطل	٢/ ٢٤١

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٦٣٧	٥٨٤	التزام ما هو لازم لا يتحقق	٢/ ٢٦١
٦٣٨	٥٨٥	الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذّر الجمع للمنافاة	٢/ ٢٦٢
٦٣٩	٥٨٦	ألفاظ الواقفين تبنى على عُرفهم	٢/ ٢٦٣
٦٤٠	٥٨٧	إلقاء الهوام يوجب الضمان	٢/ ٢٦٤
٦٤١	٥٨٨	الأمانات لا كفالة فيها	٢/ ٢٦٥
٦٤٢	٥٨٩	الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل	٢/ ٢٦٦؛ ٣/ ٢١٢
٦٤٣	٥٩٠	الأمر لا يضمن بالأمر	٢/ ٢٦٧
٦٤٤	٥٩١	أمر الأمير متى صادف فصلاً ـ أو ـ محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره	٢/ ٢٦٨
٦٤٥	٥٩٢	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل	٢/ ٢٦٩
٦٤٦	٥٩٣	الأمر بالشيء لا يتضمن ضده	٢/ ٢٧٠
٦٤٧	٥٩٤	الأمر بالمعروف واجب إذا عُلِم الامتثال	٢/ ٢٧١
٦٤٨	ـ	أمر القاضي حكم	٧/ ٦٠
٦٤٩	٥٩٥	الأمر المطلق تخصصه التهمة	٢/ ٢٧٢
٦٥٠	٥٩٦	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟	٢/ ٢٧٤
٦٥١	٥٩٧	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله	٢/ ٢٧٥
٦٥٢	٥٩٨	إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟	٢/ ٢٧٥
٦٥٣	٥٩٩	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجباتِ بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب. أي ـ الحنبلي ـ	٢/ ٢٧٧؛ ١٢/ ١٨
٦٥٤	٦٠٠	إمكان التوفيق الظاهر كاف في دفع التناقض	٢/ ٢٧٨
٦٥٥	٦٠١	الأموال باقية على ملك أربابها	٢/ ٢٧٩
٦٥٦	٦٠٢	الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنصّ	٢/ ٢٨٠
٦٥٧	٦٠٣	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها	٢/ ٢٨١
٦٥٨	٦٠٤	الأمور بعواقبها	٢/ ٢٨٢
٦٥٩	ـ	الأمور بمقاصدها	٩/ ٢٤٥
٦٦٠	٦٠٥	الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً	٢/ ٢٨٣
٦٦١	٦٠٦	الأمين مصدَّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدَّق في إيجاب الضمان على غيره	٢/ ٢٨٣

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٧١٠	٦٤٦	إنما يلتزم بالنذر ما يتنفل به، أو ما يكون قربة في نفسه	٢/ ٣٢٧
٧١١	٦٤٧	الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعاً	٢/ ٣٢٧
٧١٢	٦٤٨	إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا	٢/ ٣٢٨
٧١٣	٦٤٩	إنهاء الشيء يقرره	٢/ ٣٢٩
٧١٤	٦٥٠	ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن. عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٢/ ٣٣٠
٧١٥	٦٥١	أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين	٢/ ٣٣٢
٧١٦	٦٥٢	أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها	٢/ ٣٣٣
٧١٧	٦٥٣	الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة	٢/ ٣٣٤
٧١٨	٦٥٤	أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيِّر موجب أوّله	٢/ ٤٣٦
٧١٩	٦٥٥	الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب	٢/ ٤٣٦
٧٢٠	٦٥٦	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى	٢/ ٤٣٧
٧٢١	٦٥٧	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلَّقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟	٢/ ٣٣٨
٧٢٢	٦٥٨	إن الحكم المعلق على شرط ـ أو ـ المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت	٢/ ٣٣٩
٧٢٣	٦٥٩	أيُّما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام	٢/ ٣٤٠
-	٦٦٠	الأيمان تبنى على العرف	٢/ ٣٤١؛ ٣/ ٧٦
٧٢٤	٦٦١	الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدّعى عليه، إلا في القَسَامة	٢/ ٣٤٢
٧٢٥	٦٦٢	الأيمان مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغراض	٢/ ٣٤٣
٧٢٦	٦٦٣	الأيمان مبنية على الألفاظ أو الأغراض	٢/ ٣٤٤
٧٢٧	٦٦٤	الأيمان تبنى على العرف في كل موضع	٢/ ٣٤٤
٧٢٨	٦٦٥	الأيمان مبنية على النيَّات	٢/ ٣٤٤
٧٢٩	٦٦٦	«أيّ» كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد	٢/ ٣٤٦
		إلى هنا نهاية قواعد حرف الهمزة المطبوعة بحسب الإمكان	

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف الباء والتاء والثاء	
٧٣٠	١	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله	٣/ ٩
٧٣١	٢	باب الربا مبني على الاحتياط	٣/ ١١
٧٣٢	٣	الباطل لا تلحقه الإجازة	٣/ ١٣
٧٣٣	-	الباطل لا يقبل الإجازة	١/ ١٧٩؛ ٣/ ١٣
٧٣٤	٤	البالغة مقبولة القول فيما يضرها	٣/ ١٥
٧٣٥	٥	ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم	٣/ ١٦؛ ٨/ ٩٦٣
٧٣٦	٦	ألبتة هل تتبعض أم لا	٣/ ١٨
٧٣٧	٧	بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث	٣/ ١٩
٧٣٨	٨	بالتمكن من الانتفاع يتقرر الأجر على المستأجر	٣/ ٢١
٧٣٩	٩	باختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم	٣/ ٢٢
٧٤٠	١٠	بالدعوى مع التناقض لا تُسْتَحق اليمين على الخصم	٣/ ٢٣
٧٤١	١١	البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، لا مَعَ القدرة على الأصل	٣/ ٢٥
٧٤٢	١٢	بدل الجزء لا يجب بدون بقاء النقصان	٣/ ٢٦
٧٤٣	١٣	بدل الحر لا يملك بالعقد	٣/ ٢٧
٧٤٤	١٤	البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٥	-	البدل معتبر بأصله	٣/ ٢٨
٧٤٦	-	البدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٧	-	بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه	٣/ ٢٨
٧٤٨	-	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٩	١٥	البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه	٣/ ٣٠؛ ٤/ ٤٤٨
٧٥٠	١٦	البدل الذي هو سعته عامل في إسقاط الضمان	٣/ ٣١
٧٥١	١٧	البدل لا يعمل في الحدود	٣/ ٣٢
٧٥٢	١٨	البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل	٣/ ٣٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٧٥٣	١٩	البدل المفيد عامل في الإباحة	٣/ ٣٤
٧٥٤	٢٠	بدل المنفعة يعتبر ببدل العين	٣/ ٣٥
٧٥٥	٢١	البدل يقسم على قيمة المبدل	٣/ ٣٦
٧٥٦	٢٢	البدل يملك بملك الأصل	٣/ ٣٧
٧٥٧	٢٣	بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب	٣/ ٣٨
٧٥٨	-	بدون السبب لا يثبت الحكم	٣/ ٣٨
٧٥٩	-	بدون تقرر السبب لا تجب العقوبة	٣/ ٣٨
٧٦٠	-	بدون السبب لا يجب المال	٣/ ٣٨
٧٦١	٢٤	بدون الصلاحية لا تعمل العلة	٣/ ٤٠
٧٦٢	٢٥	براءَة الأصيل بالإبراء أو الإيفاء توجب براءَة الكفيل	٣/ ٤١
٧٦٣	-	براءَة الأصيل بأي سبب كان توجب براءَة الكفيل	٣/ ٤١
٧٦٤	٢٦	البر مقصود الحالف، ولا تصور للبِرِّ إذا حمل على العموم	٣/ ٤٢
٧٦٥	٢٧	بعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال	٣/ ٤٤
٧٦٦	٢٨	بعد وجود العلة لا تقبل دعوى العارض المسقط	٣/ ٤٦
٧٦٧	٢٩	بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل	٣/ ٤٧
٧٦٨	٣٠	البعض معتبر بالكل	٣/ ٤٨؛ ٧/ ٥٣١؛ ١٢/ ٥
٧٦٩	-	اعتبار البعض بالكل	٣/ ٤٨
٧٧٠	-	إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	٣/ ٤٨؛ ١٢/ ٥
٧٧١	٣١	البعض المقدور عليه هل يجب؟	٣/ ٤٩
٧٧٢	٣٢	البعضية الحكمية عملها كعمل البعضية الحقيقية	٣/ ٥١
٧٧٣	٣٣	بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر	٣/ ٥٢
٧٧٤	٣٤	بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر	٣/ ٥٣
٧٧٥	٣٥	البقاء أسهل ـ أو ـ أيسر من الابتداء	٣/ ٥٤
٧٧٦	-	بقاء الشيء أهون من ابتدائه	٣/ ٥٤
٧٧٧	٣٦	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب	٣/ ٥٦
٧٧٨	-	بقاء الحكم مستغن عن بقاء عِلَّته	٣/ ٥٦
٧٧٩	٣٧	بقاء الحكم ببقاء سببه	٣/ ٥٨
٧٨٠	٣٨	بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً	٣/ ٥٩
٧٨١	-	البقاء لا يستدعي سبباً مبتدأ	٣/ ٥٩

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٧٨٢	٣٩	بقاء العبادة ببقاء ركنها	٣/ ٦٠
٧٨٣	٤٠	البقاء على الشيء يجوز أن يعطىٰ حكم الابتداء	٣/ ٦١
٧٨٤	٤١	بقاء ما عُرِف ثبوته لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقِّي	٣/ ٦٢
٧٨٥	٤٢	البلوى لا تعتبر في موضع النص	٣/ ٦٢
٧٨٦	٤٣	بالاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٣/ ٦٦
٧٨٧	٤٤	بالاحتمال لا ينفسخ العقد	٣/ ٦٤
٧٨٨	٤٥	باليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار	٣/ ٦٧
٧٨٩	٤٦	بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع	٣/ ٦٨
٧٩٠	٤٧	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن	٣/ ٦٩
٧٩١	-	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا ما هو كامل في نفسه	٣/ ٦٩
٧٩٢	٤٨	بمطلق العقد يُستحق المعقود عليه بصفة السلامة، ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط	٣/ ٧٠
٧٩٣	-	بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا صفة الجودة ـ أو ـ لا نهاية الجودة	٣/ ٧٠
٧٩٤	٤٩	بالمحتمل لا يزول الملك	٣/ ٧١
٧٩٥	٥٠	بالمشترك لا يبطل حكم الإطلاق	٣/ ٧٢
٧٩٦	٥١	بالعقد الباطل لا تجب الشفعة	٣/ ٧٣
٧٩٧	٥٢	بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة	٣/ ٧٤
٧٩٨	٥٣	بناء الأيمان على العرف إذا لم يضطرب	٣/ ٧٦
٧٩٩	٥٤	بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر	٣/ ٧٨
٨٠٠	-	بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر	٣/ ٧٨
٨٠١	-	البناء على العادة الظاهرة واجب	٣/ ٧٨
-	٥٥	بناء العقود على قول أربابها	٣/ ٧٩
٨٠٢	٥٦	البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز	٣/ ٨٠؛ ٥/ ٢٢٩
٨٠٣	-	البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه	٣/ ٨٠
٨٠٤	-	البناء على الظاهر واجب فيما لا تعلم حقيقته	٣/ ٨٠
٨٠٥	٥٧	البناء على فعل الغير في العبادات والعقود	٣/ ٨٢
٨٠٦	٥٨	البناء على المنقطع غير ممكن	٣/ ٨٤
٨٠٧	٥٩	البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار	٣/ ٨٥

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٨٠٨	٦٠	بناء القوي على الضعيف فاسد	٣/ ٨٦
٨٠٩	٦١	البيان بالكتاب كالبيان باللسان	٣/ ٨٧
٨١٠	٦٢	البيان في حق المحل كالإيجاب ابتداءً	٣/ ٨٨
٨١١	٦٣	البيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة	٣/ ٨٩
٨١٢	٦٤	البيان المغيِّر للفظ صحيح، موصولاً بكلامه لا مفصولاً	٣/ ٩٠
٨١٣	-	البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولاً	٣/ ٩٠
٨١٤	٦٥	البيان المقرر لأول الكلام مقبول من المبيِّن	٣/ ٩١
-	٦٦	البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا	٣/ ٩٢
٨١٥	٦٧	بيت المال هل هو وارث، أو مَرَدٌّ للأموال الضائعة؟	٣/ ٩٣
٨١٦	٦٨	بيع الأعمى وشراؤه	٣/ ٩٤
٨١٧	٦٩	البيع بغير اختيار مَن له العقد باطل	٣/ ٩٥
٨١٨	٧٠	البيع بشرط باطل	٣/ ٩٦
٨١٩	٧١	البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم	٣/ ٩٨
٧٢٠	٧٢	بيع الخيار هل هو مُنْحَلٌّ أم منبرم؟	٣/ ٩٩
٨٢١	٧٣	بيع الدَّين بالدَّين باطل	٣/ ١٠١
٨٢٢	٧٤	البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان	٣/ ١٠٣
٨٢٣	٧٥	البيع في المجهول لا يصح أبداً	٣/ ١٠٥
٨٢٤	٧٦	البيع عقد تمليك	٣/ ١٠٦
٨٢٥	٧٧	البيع لا يحتمل التعليق بالشرط	٣/ ١٠٧
٨٢٦	٧٨	بيع ما لا يراه المتعاقدان باطل	٣/ ١٠٩
٨٢٧	٧٩	بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز	٣/ ١١٠
٨٢٨	٨٠	بيع ما يحتمل أن يكون سبباً للمعصية وغيرها ممن يتخذه سبباً لها يجوز	٣/ ١١١
٨٢٩	٨١	بيع مجرد الحق باطل	٣/ ١١٣
٨٣٠	-	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	٣/ ١١٣
٨٣١	٨٢	البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا؟	٣/ ١١٥
٨٣٢	٨٣	بيع المرابحة مبني على الاحتياط	٣/ ١١٧
٨٣٣	٨٤	بيع المعدوم باطل	٣/ ١١٨

قواعد حرف التاء

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٩١٠	٣٨	تجب مخالفة أهل البدع فيما عُرِف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة، وإن صح مستندهم فيه خبراً أو نظراً	٣/ ٢٠١
٩١١	٣٩	تجب اليمين في كل حق لابن آدم	٣/ ٢٠٤
٩١٢	٤٠	تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله فإن كان معقولاً تداخلت كالحدود والأحداث. وإلا فقولان، كالولوغ	٣/ ٢٠٦
٩١٣	٤١	التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها	٣/ ٢٠٨
٩١٤	٤٢	تجري على الذمي أحكام المسلمين	٣/ ٢١٠
٩١٥	٤٣	التجهيل موجب للضمان	٣/ ٢١٢
٩١٥	٤٤	التحديد فيما يتعذر إحضاره بمنزلة الإشارة إلى العين فيما يتيسر إحضاره	٣/ ٢١٤
٩١٦	٤٥	التحرز عن البدعة واجب	٣/ ٢١٦
٩١٧	٤٦	التحرز عن الغدر واجب	٣/ ٢١٧
٩١٨	-	التحرز عن صورة الغدر واجب	٣/ ٢١٧
٩١٩	٤٧	التحرّي يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة	٣/ ٢١٩
٩٢٠	-	التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة	١/ ٥٧؛ ٣/ ٢١٩
٩٢١	-	التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة	٣/ ٢١٩
٩٢٢	-	التحري في باب الفروج لا يصح	٣/ ٢١٩
٩٢٣	-	التحري في الفروج لا يجوز بحال	٣/ ٢١٩
٩٢٤	٤٨	تحرير إعواز المثل، وما يجب عنده من القيمة	٣/ ٢٢٢
٩٢٥	٤٩	تحريم الحلال يمين	٣/ ٢٢٤
٩٢٦	-	تحريم الحلال يكون يميناً إذا صادف محله، فأما إذا لم يصادف محله كان لغواً	٣/ ٢٢٤
٩٢٧	-	تحريم الحرام يمين. أو تحليل الحرام	٣/ ٢٢٤
٩٢٨	٥٠	التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال	٣/ ٢٢٦
٩٢٩	٥١	تحصيل مقصود العاقدين بقدر الإمكان واجب	٣/ ٢٢٩
٩٣٠	٥٢	التحقيق أن دليل الحياة هو الحس	٣/ ٢٣٠
٩٣١	٥٣	تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي	٣/ ٢٣٢

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٩٣٢	٥٤	تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل	٣/ ٢٣٤
٩٣٣	-	تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته	٣/ ٢٣٤
٩٣٤	-	تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام	٣/ ٢٣٤
٩٣٥	٥٥	تحكيم العادة	٣/ ٢٣٦
٩٣٦	٥٦	تحكيم المكان أصل في الشرع	٣/ ٢٣٧
٩٣٧	٥٧	التحليف يتوقف على صحة الدعوى	٣/ ٢٣٩
٩٣٨	٥٨	تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير	٣/ ٢٤١
٩٣٩	٥٩	تحملات الغير عن الغير	٣/ ٢٤٢
٩٤٠	٦٠	تختلف المشاق باختلاف العبادات	٣/ ٢٤٤
٩٤١	٦١	تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه في متفاهم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشارع	٣/ ٢٤٦
٩٤٢	-	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه	٣/ ٢٤٦
٩٤٣	-	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه	٣/ ٢٤٦
٩٤٤	٦٢	تخصيص العام بالنِّية وتعميم الخاص وتقييد المطلق	٣/ ٢٤٨
٩٤٥	٦٣	التخصيص بالعرف الشرعي	٣/ ٢٥١
٩٤٦	٦٤	تخصيص العموم بالعرف، والعادة، والشرع، والسبب الخاص	٣/ ٢٥٢
٩٤٧	٦٥	تخصيص اللفظ العام بالنيَّة جائز	٣/ ٢٥٤
٩٤٨	٦٦	التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب؛ لكونه مبنياً عليه	٣/ ٢٥٥
٩٤٩	-	تعميم الخطاب في المصيبين يثبت حكم العموم في المصاب	٣/ ٢٥٦
٩٥٠	٦٧	التخفيفات الشرعية	٣/ ٢٥٧
٩٥١	٦٨	التخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٣/ ٢٥٩
٩٥٢	٦٩	تخلل المانع بين الطرفين هل له أثر؟	٣/ ٢٦٠
٩٥٣	٧٠	التخلية تسليم	٣/ ٢٦١؛ ٧/ ١٣٣
٩٥٤	-	التخلية بين المشتري والمبيع قبض	٣/ ٢٦١
٩٥٥	٧١	التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض؟	٣/ ٢٦٢؛ ١٢/ ٥٨
٩٥٦	٧٢	التداخل	٣/ ٢٦٣
٩٥٧	٧٣	التدليس حرام	٣/ ٢٦٥
٩٥٨	٧٤	الترتيب	٣/ ٢٦٦

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٩٥٩	٧٥	ترجح أهون الضررين على أعظمهما	٣/ ٢٦٨
٩٦٠	٧٦	ترجمة ما كان المقصود منه لفظه ومعناه لا يصح قطعاً إن كان للإعجاز. وإن كان لغيره امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود معناه دون لفظه فجائز	٣/ ٢٧٠
٩٦١	٧٧	ترجيح البينات بالإثبات أصل	٣/ ٢٧٢
٩٦٢	٧٨	الترجيح لا يكون بكثرة العدد	٣/ ٢٧٤
٩٦٣	-	الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل	٣/ ٢٧٤
٩٦٤	-	الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة	٣/ ٢٧٤
٩٦٥	-	الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها	٣/ ٢٧٤
٩٦٦	-	الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة	٣/ ٢٧٤
٩٦٧	٧٩	الترجيح يقع بالسبق	٣/ ٢٧٦
٩٦٨	-	الترجيح بالسبق عند المعارضة أو بزيادة القوة	٣/ ٢٧٦
٩٦٩	٨٠	التردد	٣/ ٢٧٨
٩٧٠	٨١	ترك الإحسان لا يكون إساءَة	٣/ ٢٨٠
٩٧١	٨٢	ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ـ أو ـ الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٣/ ٢٨٢؛ ٥/ ١٥٦
٩٧٢	٨٣	الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنَّة	٣/ ٢٨٤
٩٧٣	٨٤	الترك فعل إذا قُصِد	٣/ ٢٨٥
٩٧٤	٨٥	ترك الفعل هل هو تمليك أو إعراض؟	٣/ ٢٨٧
٩٧٥	٨٦	ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عند قضيات الأصول	٣/ ٢٨٨
٩٧٦	٨٧	ترك ما هو الفرض من عذر لا يجوز	٣/ ٢٩٠
٩٧٧	٨٨	ترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة	٣/ ٢٩١
٩٧٨	-	ترك القياس في موضع الضرورة جائز	١/ ٥٤
٩٧٩	٨٩	تزاحم الحقوق لا يقدم فيها أحد على أحد إلا بِمرَجِّح	٣/ ٢٩٣
٩٨٠	٩٠	التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق	٣/ ٢٩٥
٩٨١	٩١	التسبب إذا كان تعدِّياً يكون موجباً للضمان	٣/ ٢٩٦
٩٨٢	-	تسقط ـ أو ـ تندرئ الحدود بالشبهات	٥/ ٩٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٣١	٢١٤	التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البيِّنة	٤/ ٤٨٩
١١٣٢	-	التناقض لا يمنع قبول البيِّنة على الحرية	٤/ ٤٨٩
١١٣٣	-	التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة؛ لأنه يمنع صحة الدعوى	٤/ ٤٨٩
١١٣٤	-	التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى	٤/ ٤٨٩
١١٣٥	٢١٥	التناقض يبطل بتصديق الخصم	٤/ ٤٩٢
١١٣٦	٢١٦	التناقض يمنع دعوى الملك	٤/ ٤٩٣
١١٣٧	٢١٧	التنزه عن مواضع الريبة أولى	٤/ ٤٩٥
١١٣٨	٢١٨	تنزيل الأكساب بمنزلة المال العتيد - أو - الاكتساب	٤/ ٤٩٦
١١٣٩	-	تنزيل الأكساب بمنزلة المال الحاضر	٤/ ٤٩٦
١١٤٠	٢١٩	تنزيل الألفاظ على المعنى الشرعي أو العرفي؟	٤/ ٤٩٨
١١٤١	٢٢٠	تنزيل النذر على واجب الشرع أو جائزه مع وجوب أصله	٤/ ٥٠٠
١١٤٢	-	تنزيل النذر على واجب الشرع أو على جائزه	٩/ ٢٠٧
١١٤٣	٢٢١	التنصيص على الموجَب عند حصول الموجِب ليس بشرط	٤/ ٥٠٣
١١٤٤	٢٢٢	التنصيص لا يدل على التخصيص	٤/ ٥٠٥
١١٤٥	٢٢٣	التنصيص يوجب التخصيص	٤/ ٥٠٥
١١٤٦	٢٢٤	التهمة تخصص الأمر المطلق	٤/ ٥٠٧
١١٤٧	-	التهمة دليل تقييد المطلق	٤/ ٥٠٧
١١٤٨	-	التخصيص بالتهمة	٤/ ٥٠٧
١١٤٩	٢٢٥	التوابع لا تقصد بالعقود	٤/ ٥٠٩
١١٥٠	٢٢٦	التوابع لا قسط لها من الثمن والضمان إلا عند صيرورتها مقصوداً بالاستيفاء حقيقة أو حكماً	٤/ ٥١١
١١٥١	٢٢٧	توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها	٤/ ٥١٣
١١٥٢	٢٢٨	التوبة لا تسقط الحد	٤/ ٥١٥
١١٥٣	٢٢٩	تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك	٤/ ٥١٧
١١٥٤	٢٣٠	التوريث في موضع الشك لا يجوز	٤/ ٥١٨
١١٥٥	٢٣١	التوفيقان إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى	٤/ ٥١٩
١١٥٧	٢٣٢	التوقيت في النفل لا يكون عزيمة	٤/ ٥٢٠

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١١٥٨	٢٣٣	التوقيت نصّاً يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله	٤/ ٥٢١
١١٥٩	٢٣٤	التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل	٤/ ٥٢٣
١١٦٠	٢٣٥	توهم الفضل ـ أي الزيادة ـ كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط	٤/ ٥٢٣
		آخر قواعد حرف التاء بحسب الإمكان	

قواعد حرف الثاء

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١١٦١	١	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	٤/ ٥٢٧
١١٦٢	ـ	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه	٤/ ٥٢٧
١١٦٣	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت عياناً	٤/ ٥٢٧
١١٦٤	ـ	الثابت بالبيِّنة بمنزلة المعلوم عند القاضي	٤/ ٥٢٧
١١٦٥	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت باتفاق الخصم ـ أو ـ الخصمين	٤/ ٥٢٧
١١٦٦	ـ	الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار ـ أو ـ أقوى من الثابت بالإقرار	٤/ ٥٢٧
١١٦٧	ـ	الثابت بالبينة، كالثابت بالمعاينة	٤/ ٥٢٧
١١٦٨	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت بمعاينة سببه أو تصادقهم عليه	٤/ ٥٢٧
١١٦٩	٢	الثابت بالتصادق كالثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٣٠
١١٧٠	ـ	الثابت باتفاقهما كالثابت بالبيِّنة أو أقوى منه	٤/ ٥٣٠
١١٧١	ـ	الثابت بتصادق الورثة في حقهم كالثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٣٠
١١٧٢	٣	الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة	٤/ ٥٣٢
١١٧٣	٤	الثابت بخلاف القياس ثابت ضرورة	٤/ ٥٣٥
١١٧٤	٥	الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص	٤/ ٥٣٧
١١٧٥	ـ	الثابت بالعرف كالثابت بالنص ـ أو ـ بالشرط	٤/ ٥٣٧
١١٧٦	ـ	الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي	٤/ ٥٣٧
١١٧٧	ـ	الثابت بالعادة كالثابت بالنص	٤/ ٥٣٧
١١٧٨	ـ	الثابت عادة كالمتيقن به	٤/ ٥٣٧
١١٧٩	ـ	الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نطقاً أو ذكراً	٤/ ٥٣٧
١١٨٠	ـ	الثابت عرفاً كالثابت شرطاً	٤/ ٥٣٧
١١٨١	٦	الثابت بدلالة النص كالمنصوص عليه ـ أو ـ كالثابت بالنص ـ أو ـ كالثابت بنص الكلام	٤/ ٥٣٩
١١٨٢	ـ	الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح	٤/ ٥٣٩

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٢٦٠	٣١	جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء	٥/ ٥٢
١٢٦١	٣٢	جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	٥/ ٥٥
١٢٦٢	-	الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال	٦/ ٣
١٢٦٣	٣٣	الجوابر والزواجر والفرق بينهما	٥/ ٥٦
١٢٦٤	٣٤	جواز الشرع ينافي الضمان	٥/ ٥٨
١٢٦٥	-	الجواز الشرعي ينافي الضمان	٥/ ٥٨؛ ٩/ ٤١٢
١٢٦٦	٣٥	جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه	٥/ ٦٠
١٢٦٧	٣٦	الجودة في الأموال الربوية هدر	٥/ ٦٢
١٢٦٨	-	الجيد والرديء في الربوية سواء، والدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل	٥/ ٦٢
١٢٦٩	-	الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل	٥/ ٦٢
		تمام قواعد حرف الجيم بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الحاء	
١٢٧٠	١	حاجة الناس أصل في شرع العقود	٥/ ٦٦
١٢٧١	٢	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥/ ٦٧
١٢٧٢	-	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	٥/ ٦٧
١٢٧٣	-	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس	٥/ ٦٧
١٢٧٤	-	الحاجة العامة إذا وُجِدت أثبتت الحكم في حق مَن ليس له الحاجة	٥/ ٦٧
١٢٧٥	-	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر	٥/ ٦٧
١٢٧٦	-	الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ١/ ٧٨، ١/ ٧٩؛ ١/ ٦١؛	٥/ ٦٩
١٢٧٧	٣	الحادث بعد انعقاد السبب ـ أو ـ قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب	٥/ ٧٠
١٢٧٨	٤	الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق	١/ ٨٣؛ ٥/ ٧١
١٢٧٩	-	الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات	٥/ ٧١

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٣٥٩	-	الحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل	٥/ ١٦٧
١٣٦٠	٦٩	حكم التطوع أخف من حكم الفريضة	٥/ ١٦٩
١٣٦١	٧٠	حكم الجمع يخالف حكم التفريق، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق	٥/ ١٧١
١٣٦٢	٧١	حكم الجواز متعلق بأداء الأركان	٥/ ١٧٣
١٣٦٣	٧٢	حكم الحكم نافذ في المجتهدات كلها، إلا في الحد والقصاص	٥/ ١٧٥
١٣٦٤	٧٣	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه	٥/ ١٧٦
١٣٦٥	-	حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به	٥/ ١٧٦
١٣٦٦	-	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، خصوصاً إذا كان ملزماً	٥/ ١٧٦؛ ٥/ ٢٩٢
١٣٦٧	٧٤	حكم الخلافة باتحاد السبب	٥/ ١٧٨
١٣٦٨	٧٥	حكم الذمي حكم المسلمين	٥/ ١٧٩
١٣٦٩	٧٦	حكم سائر المائعات كالماء في الأصح	٥/ ١٨١
١٣٧٠	٧٧	حكم السكران من محرَّم كالصاحي	٥/ ١٨٢
١٣٧١	٧٨	حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه وإلا فلا	٥/ ١٨٤
١٣٧٢	٧٩	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به	٥/ ١٨٥
١٣٧٣	٨٠	حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان	٥/ ١٨٦
١٣٧٤	٨١	حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه	٥/ ١٨٨
١٣٧٥	٨٢	حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها	٥/ ١٨٩
١٣٧٦	-	حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله	٥/ ١٨٩
١٣٧٧	٨٣	حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	٥/ ١٩١
١٣٧٨	٨٤	الحكم إذا انفرد استند إلى سببه	٥/ ١٩٢
١٣٧٩	٨٥	الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد	٥/ ١٩٣
١٣٨٠	٨٦	الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	١/ ٨٩؛ ٥/ ١٩٥
١٣٨١	-	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	٥/ ١٩٥؛ ٨/ ٩٤٩
١٣٨٢	-	الحكم ينتهي بانتهاء علته	٥/ ١٩٥
١٣٨٣	-	الحكم ينتفي لانتفاء سببه	٥/ ١٩٥

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٤٣١	-	الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها	١/ ٨٩
١٤٣٢	-	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كلّه	١/ ٢٠٥؛ ٩/ ٢٢٤
١٤٣٣	-	الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟	٣/ ٢٢٦؛ ١٢/ ٢٤
١٤٣٤	١١٠	الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد	٥/ ٢٣٤
١٤٣٥	١١١	حِلُّ الوطء لا يكون إلا بملك كامل	٥/ ٢٣٥
١٤٣٦	١١٢	الحلّ والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء	٥/ ٢٣٧
١٤٣٧	١١٣	الحل والحرمة مبني على الاحتياط	٥/ ٢٣٨
١٤٣٨	١١٤	الحل والحرمة من حق الشرع	٥/ ٢٣٩
١٤٣٩	١١٥	الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات	٥/ ٢٤٢
١٤٤٠	١١٦	فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة	٥/ ٢٤٢
١٤٤١	١١٧	الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه	٥/ ٢٤٤
١٤٤٢	١١٨	الحلال ما دل الدليل على حله	٥/ ٢٤٤
١٤٤٣	١١٩	الحَلِف على الشيء مشروط بإمكانه	٥/ ٢٤٦
١٤٤٤	١٢٠	الحَلِف في طرف الثبوت على البت، وفي النفي على العلم	٥/ ٢٤٨
١٤٤٥	١٢١	حمل أمور المسلمين على الصحة واجب	٥/ ٢٤٩
١٤٤٦	-	حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن	٥/ ٢٤٩
١٤٤٧	١٢٢	حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى	٥/ ٢٥١
١٤٤٨	١٢٣	حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه	٥/ ٢٥٣
١٤٤٩	١٢٤	حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار	٥/ ٢٥٥
		تمام قواعد حرف الحاء بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الخاء	
١٤٥٠	١	الخاص مبيَّن فلا يلحقه البيان	٥/ ٢٥٩
١٤٥١	٢	خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل	٥/ ٢٦٠
١٤٥٢	٣	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً	٥/ ٢٦١
١٤٥٣	٤	خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول	٥/ ٢٦٢

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٤٥٤	٥	خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه	٥/ ٢٦٤
١٤٥٥	٦	خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً	٥/ ٢٦٥
١٤٥٦	-	خبر الواحد حجة في أمر الدين	٥/ ٢٦٥
١٤٥٧	-	خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة	٥/ ٢٦٥
١٤٥٨	-	خبر الواحد في أمر الدين ملزم	٥/ ٢٦٥
١٤٥٩	٧	خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي القضايا	٥/ ٢٦٥
١٤٦٠	٨	خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	٥/ ٢٦٥
١٤٦١	٩	خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة	٥/ ٢٦٨
١٤٦٢	١٠	خبر الواحد - عند المسالمة - حجة، وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام	٥/ ٢٦٨
١٤٦٣	١١	خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل	٥/ ٢٧٠
١٤٦٤	-	خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين	٥/ ٢٧٠
١٤٦٥	١٢	خبر الواحد - ولو عبداً أو صبياً - يقبل في المعاملات	٥/ ٢٧٢
١٤٦٦	-	خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر - أو - هو حجة	٥/ ٢٧٢
١٤٦٧	-	خبر الواحد في المعاملات مقبولا عدلاً كان أو فاسقاً	٥/ ٢٧٢
١٤٦٨	١٣	الخراج بالضمان	١/ ٢٤٧؛ ٢/ ١٨٢؛ ٥/ ٢٧٤؛ ٦/ ٥٠٢؛ ١٠/ ٧٧٨
١٤٦٩	١٤	الخروج من الإباحة إلى التحريم، والخروج من التحريم إلى الإباحة	٥/ ٢٧٦
١٤٧٠	١٥	الخروج من الخلاف مستحب	٥/ ٢٧٨
١٤٧١	-	الخروج من الخلاف أولى وأفضل	٥/ ٢٧٨
١٤٧٢	١٦	الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وإذا سكت عن اليمين بعدما طُلِب منه جعله ناكلاً	٥/ ٢٨٠
١٤٧٣	١٧	الخصومة من المناقض غير مسموعة	٥/ ٢٨٢
١٤٧٤	١٨	الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر	٥/ ٢٨٣
١٤٧٥	١٩	خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، إذا لم يكن متعمداً	٥/ ٢٨٥

تمام قواعد حرف الخاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الدال

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٠٠	٩	الدراهم والدنانير جنسا صورة، ولكنهما جنس واحد معنى ومقصوداً؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمينة	٥/ ٣١٨
١٥٠١	١٠	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٥/ ٢٤٢؛ ٥/ ٣٢٠
١٥٠٢	١١	دعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم	٥/ ٣٢٣
١٥٠٣	١٢	دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب	٥/ ٣٢٤
١٥٠٤	١٣	الدعوى بالمجهول فاسدة	٥/ ٣٢٦
١٥٠٥	-	الدعوى بالمجهول باطلة	٦/ ٧٨
١٥٠٦	١٤	الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها	٥/ ٣٢٧
١٥٠٧	١٥	الدعوى مع التناقض لا تصح	٥/ ٣٢٩
١٥٠٨	١٦	الدعوى هل تتبعض أو لا؟	٥/ ٣٣٠
١٥٠٩	١٧	دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع	٥/ ٣٣٢
١٥١٠	١٨	دفع الضرر واجب بحسب الإمكان	٥/ ٣٣٤
١٥١١	١٩	دفع الضرر عن المسلمين واجب	٥/ ٣٣٦
١٥١٢	٢٠	دفع ما ليس بواجب عليه يُسْتَرَدّ	٥/ ٣٣٧
١٥١٣	٢١	الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً	٥/ ٣٣٨
١٥١٤	٢٢	الدفع أسهل ـ أو ـ أولى ـ أو ـ أقوى من الرفع	٥/ ٣٣٩
١٥١٥	٢٣	دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن	٥/ ٣٤١
١٥١٦	٢٤	دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي	٥/ ٣٤٣
١٥١٧	-	دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها	٥/ ٣٤٣
١٥١٨	-	الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها	٥/ ٣٤٣
١٥١٩	٢٥	دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النيَّة	٥/ ٣٤٥
١٥٢٠	٢٦	دلالة المجموع على القطع ـ مع ظنية الآحاد ـ جائز بانضمام دليل عقلي	٥/ ٣٤٦
١٥٢١	٢٧	الدلالة في بعض الأحكام كالصريح، خصوصاً فيما بني على التوسع	٥/ ٣٤٧
١٥٢٢	٢٨	الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه	٥/ ٣٤٩
١٥٢٣	٢٩	الدلالة الممكِّنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	٥/ ٣٥١

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٥٢٤	-	الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	٥/ ٣٥١
١٥٢٥	٣٠	دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ	٥/ ٣٥٣
١٥٢٦	٣١	دليل الرضا كصريح الرضا ـ أو ـ كصريحه	٥/ ٣٥٤
١٥٢٧	-	دليل القبول كصريح القبول	٥/ ٣٥٤
١٥٢٨	٣٢	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه	٥/ ٣٥٦
١٥٢٩	٣٣	دليل العُرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيْمان	٥/ ٣٥٧
١٥٣٠	٣٤	دليل العُرف يقيد مطلق التوكيل	٥/ ٣٥٩
١٥٣١	٣٦	دليل النفي كصريح النفي	٥/ ٣٦١
١٥٣٢	٣٧	الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به	٥/ ٣٦٣
١٥٣٣	٣٨	الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء	٥/ ٣٦٥
١٥٣٤	-	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟	١/ ٤٥٦؛ ٢/ ١٣٥؛ ٥/ ٣٦٥؛ ١٢/ ٤٦
١٥٣٥	-	دوام المعلَّق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه؟	٥/ ٣٦٥؛ ١٢/ ٤٦
١٥٣٦	-	دوام المحلوف عليه المعلَّق به قد ينزل منزلة ابتدائه	٥/ ١٣٥
١٥٣٧	٣٩	الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، ومنعة الدار دافعة في حق مَن يعتقد ومَن لا يعتقد	٥/ ٣٦٧
١٥٣٨	٤٠	الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها	٥/ ٣٦٨

تمت قواعد حرف الدال بحسب الإمكان

قواعد حرف الذال

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٥٣٩	١	ذكر بعض العام لا يخصصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن جزء الشيء لا ينافيه	٥/ ٣٧١
١٥٤٠	٢	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	١/ ٢٠٥؛ ٢/ ١٢٧؛ ٥/ ٣٧٢؛ ١٠/ ٧٥٧
١٥٤١	-	ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله	٥/ ٣٧٢
١٥٤٢	-	ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزئ كذكر الكل	٥/ ٣٧٢
١٥٤٣	-	ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله	١/ ٨٠
١٥٤٤	٣	الذكور البالغون أصول، ليسوا تبعاً لآبائهم، بخلاف النساء	٥/ ٣٧٤
١٥٤٥	٤	الذمَّة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله	١/ ٣٢٤؛ ٥/ ٣٧٥؛ ٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ١٥٩
١٥٤٦	-	الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك	٥/ ٣٧٥

تمت قواعد حرف الذال بحسب الإمكان

قواعد حرف الراء

فواعد حرف السين

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٦١٤	١٦	السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها	٦/ ٢٦
١٦١٥	١٧	ستر العورة فرض	٦/ ٢٨
١٦١٦	١٨	سد الذرائع	٦/ ٣٠
١٦١٧	١٩	السِّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية	٦/ ٣٢
١٦١٨	٢٠	سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة	٦/ ٣٤
١٦١٩	٢١	السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور	٦/ ٣٥
١٦٢٠	٢٢	سقوط العِوض عند وجود المُسْقِط لا يكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد	٦/ ٣٧
١٦٢١	-	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة	١/ ٣١٧
١٦٢٢	٢٣	السكران من محرَّم كالصاحي	٦/ ٣٩
١٦٢٣	٢٤	السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه؟	٦/ ٣٩
١٦٢٤	٢٥	السكوت دليل الرضا	٦/ ٤٠
١٦٢٥	٢٦	السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز	٣/ ١٤٨؛ ٦/ ٤٠
١٦٢٥	-	السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه	٦/ ٤٠
١٦٢٦	٢٧	السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن	٦/ ٤٠
١٦٢٧	-	السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح	٦/ ٤٠
١٦٢٨	٢٨	السكوت عن النهي دليل الرضا	٦/ ٤٠
١٦٢٩	-	السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا ـ أو ـ بمنزلة الإذن	٦/ ٤٠
١٦٣٠	-	السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	١/ ٤٨٥؛ ٦/ ٤٠
١٦٣١	-	السكوت قائم مقام النطق	٦/ ٤١؛ ١٢/ ٥٠
١٦٣٢	-	السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا؟	٦/ ٤١؛ ١٢/ ٥٠
١٦٣٣	٢٩	السكوت لا يكون حجة	٦/ ٤٣
١٦٣٤	٣٠	السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد	٦/ ٤٥
١٦٣٥	٣١	سلامة البدل كسلامة الأصل	٦/ ٤٧
١٦٣٦	٣٢	السِّمَة لا تكون حجة في الأحكام	٦/ ٤٨

تمت قواعد حرف السين بحسب الإمكان

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف الشين	
١٦٣٧	١	شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط	٦/ ٥٣
١٦٣٨	٢	الشارع لا يذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب	٦/ ٥٤
١٦٣٩	٣	الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب	٦/ ٥٦
١٦٤٠	-	الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة	٦/ ٥٦
١٦٤١	٤	الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات	٦/ ٥٨
١٦٤٢	-	الشبهات الدارئة للحدود	٦/ ٥٨
١٦٤٣	٥	الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط	٦/ ٦٠
١٦٤٤	-	الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة	٦/ ٦٠
١٦٤٥	٦	الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفي لدرء العقوبات	٦/ ٦٢
١٦٤٦	٧	الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة	٦/ ٦٣
١٦٤٧	٨	شراء المعدوم باطل	٦/ ٦٤
١٦٤٨	٩	شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة	٦/ ٦٥
١٦٤٩	١٠	شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها	٦/ ٦٦
١٦٥٠	١١	الشرائط تعتبر فيما هو أصل، ووجودها في الأصل يغني عن وجودها في التبع	٦/ ٦٨
١٦٥١	١٢	الشرائع لا تلزم إلا بالسماع	٦/ ٦٩
١٦٥٢	١٣	شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه	٦/ ٧٠
١٦٥٣	١٤	شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير	٦/ ٧٢
١٦٥٤	١٥	شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	٦/ ٧٤
١٦٥٥	١٦	شرط الشيء يتبعه ـ أو ـ هو تابع له	٦/ ٧٦
١٦٥٦	-	شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته	٦/ ٧٦
١٦٥٧	-	شرط الشيء يسبقه	٦/ ٧٦
١٦٥٨	١٧	شرط صحة الدعوى إعلام المدَّعى في الدعوى	٦/ ٧٨
١٦٥٩	١٨	شرط صحة الصدقة التمليك	٦/ ٨٠؛ ٨/ ٩٥٦
١٦٦٠	١٩	شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة	٦/ ٨٢؛ ١٢/ ٢٣٦
١٦٦١	-	شرط الواقف يجب اتباعه	٦/ ٨٢

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٦٦٢	٢٠	شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	٦/ ٨٥
١٦٦٣	٢١	الشرط إذا دخل على السبب ـ ولم يكن مبطلاً ـ يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع السببية	٦/ ٨٦
١٦٦٤	٢٢	الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا تجب مراعاته	٦/ ٨٨
١٦٦٥	ـ	الشرط المفيد في العقد معتبر	٦/ ٨٨
١٦٦٦	ـ	الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً لأحد العاقدين أو كليهما، وإذا لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً	٦/ ٨٨
١٦٦٧	٢٣	الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاه فهو صحيح، وإن لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا، فإن كان من مصلحته فهو صحيح، وإن لم يكن من مصلحة العقد فإما أن يتعلق به غرض أو لا، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط	٦/ ٩٠
١٦٦٨	ـ	الشرط بخلاف موجَب العقد باطل	٦/ ٩٠
١٦٦٩	ـ	الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر	٦/ ٩٠
١٦٧٠	ـ	الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	٦/ ٩٠
١٦٧١	ـ	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به؟	٦/ ٩٠
١٦٧٢	ـ	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه	٦/ ٩٠
١٦٧٣	٢٤	الشرط أملك	٦/ ٩٣
١٦٧٤	٢٥	الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً	٦/ ٩٥
١٦٧٥	٢٦	الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص	٦/ ٩٧
١٦٧٦	٢٧	الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف إلى علته حقيقة، وإلى الشرط مجازاً، والمجاز لا يعارض الحقيقة	٦/ ٩٩
١٦٧٧	٢٨	الشرط لَمَّا صح وجب الوفاء به شرعاً	٦/ ١٠١
١٦٧٨	ـ	الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به	٦/ ١٠١
١٦٧٩	٢٩	الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له	٦/ ١٠٣
١٦٨٠	٣٠	الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه	٦/ ١٠٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٦٨١	٣١	الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل	٦/ ١٠٦
١٦٨٢	٣٢	الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء	٦/ ١٠٧
١٦٨٣	٣٣	الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق، فلا يكون سبباً للاستحقاق، وسبب الاستحقاق: الإقرار أو البيِّنة، أو النكول	٦/ ١٠٩
١٦٨٤	٣٤	الشرع قصر الحجة على البيِّنة أو الإقرار أو النكول	٦/ ١١١
١٦٨٥	٣٥	الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها	٦/ ١١٣
١٦٨٦	٣٦	الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل بمشروعيتها	٦/ ١١٥
١٦٨٧	٣٧	الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة	٦/ ١١٧
١٦٨٨	٣٨	الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة	٦/ ١١٩
١٦٨٩	٣٩	الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان	٦/ ١٢١
١٦٩٠	-	الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان	٦/ ١٢١
١٦٩١	٤٠	الشروط لا تسقط بالسهو	٦/ ١٢٣
١٦٩٢	٤١	الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم	٦/ ١٢٤
١٦٩٣	٤٢	الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد	٦/ ١٢٥
١٦٩٤	٤٣	الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد؟	٦/ ١٢٧
١٦٩٥	-	الشروط الفاسدة تبطل العقود	٣/ ٩٦
١٦٩٦	٤٤	الشروع في العبادة يُلزم إتمامها	٦/ ١٢٩
١٦٩٧	-	الشروع ملزم كالنذر	٦/ ١٢٩
١٦٩٨	-	الشروع ملزم للإتمام كالنذر	٦/ ١٢٩
١٦٩٩	٤٥	شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم	٦/ ١٣١
١٧٠٠	٤٦	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة	٦/ ١٣٣
١٧٠١	٤٧	الشك في الزيادة كتحققها، والشك في النقصان كتحققه	٦/ ١٣٥
١٧٠٢	٤٨	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة	٢/ ٣٣٨؛ ٦/ ١٣٦

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
١٧٢٨	٦٧	الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى	١٦٩/٦
١٧٢٩	٦٨	الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص	١٧٠/٦
١٧٣٠	٦٩	الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة	١٧٢/٦
١٧٣١	٧٠	الشهادة على النفي لا تقبل ـ أو ـ لا تكون مقبولة	١٤٨/٣ ؛ ١٧٣/٦
١٧٣٢	٧١	الشهادة غير ملزمة ـ أو ـ لا تكون ملزمة بدون القضاء	١٧٥/٦
١٧٣٣	-	الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي	١٧٥/٦
١٧٣٤	٧٢	الشهر طويل آجل، وما دونه قليل عاجل	١٧٦/٦
١٧٣٥	٧٣	الشُهْرة في النفي حجة كما في الإثبات	١٧٨/٦
١٧٣٦	٧٤	الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى له حكم مباديه أو مُحاذِيه؟	١٨٠/٦
١٧٣٧	-	الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يُعطى حكم ما حاذاه؟	١٨٠/٦
١٧٣٨	٧٥	الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام؟ خلاف	١٨٢/٦
١٧٣٩	٧٦	الشيء إذا ثبت مقدَّراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر ـ أو ـ لا يغيِّر إلى تقدير آخر	١٨٤/٦
١٧٤٠	٧٧	الشيء إذا عَظُم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره	١٨٦/٦
١٧٤١	٧٨	الشيء إنما يُقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً	١٨٨/٦
١٧٤٢	٧٩	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه	١٩٠/٦
١٧٤٣	٨٠	الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر	١٩١/٦
١٧٤٤	٨١	الشيء لا يكون غاية لنفسه	١٩٢/٦
١٧٤٥	٨٢	الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه، وينقضه ما هو فوقه	١٩٤/٦
١٧٤٦	-	الشيء لا ينسخه ما هو دونه	١٩٤/٦
١٧٤٧	-	الشيء ينفسخ بما هو مثله	١٩٤/٦
١٧٤٨	-	الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه	١٩٤/٦
١٧٤٩	-	الشيء يرفعه ما هو مثله، ولا ينقضه ما هو دونه	١٩٤/٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٧٥٠	٨٣	الشيء لا يتضمَّن ما فوقه	٦/ ١٩٧
١٧٥١	-	الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة	٦/ ١٩٧
١٧٥٢	٨٤	الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه	٦/ ١٩٩
١٧٥٣	٨٥	الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض والإبطال	١/ ٢٥٢؛ ٦/ ٢٠٠
١٧٥٤	٨٦	الشيء يَعُم كل موجود	٦/ ٢٠١
١٧٥٥	٨٧	الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً	٦/ ٢٠٢
١٧٥٦	٨٨	الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده	٦/ ٢٠٤
١٧٥٧	٨٩	الشيوع الطارئ كالشيوع المقارن	٦/ ٢٠٥
١٧٥٨	٩٠	الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن	٦/ ٢٠٥
		تمت قواعد حرف الشين بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الصاد	
١٨٥٩	١	صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه	٦/ ٢٠٩
١٨٦٠	٢	الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، فإذا قَتَل فالدية على العاقلة	٦/ ٢١١
١٨٦١	٣	الصبي لا يقع طلاقه	٦/ ٢١١
١٨٦٢	٤	صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء	٦/ ٢١٤
١٨٦٣	٥	صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً للتصرف	٦/ ٢١٦
١٨٦٤	٦	صحة التعويض تختص بمال متقوم	٦/ ٢١٨
١٨٦٥	٧	صحة الحَلِف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها	٦/ ٢٢٠
١٨٦٦	٨	الصحة مقصود كل متكلم، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه	٦/ ٢٢١
١٨٦٧	٩	الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرَّحا بذلك	٦/ ٢٢٣
١٨٦٨	١٠	الصداق المعيَّن في يد الزوج قبل القبض، مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان	٦/ ٢٢٤
١٨٦٩	١١	الصدقة لا تتم إلا بالقبض	٣/ ١٧٩؛ ٦/ ٢٢٦؛ ٨/ ٩٥٦

عـام	خاص	القواعـــــد	الجزء/ الصفحة
١٨٧٠	-	الصِّلات لا تملك قبل القبض	٦/ ٢٢٦؛ ٨/ ٩٥٦
١٨٧١	١٢	الصريح أقوى من الدلالة	٦/ ٢٢٧
١٨٧٢	١٣	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة، والكناية لا تلزم إلا بالنيَّة	٦/ ٢٢٩
١٨٧٣	١٤	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة قضاء لا ديانة، بخلاف الكناية	٦/ ٢٢٩
١٨٧٤	١٥	الصغائر لا تمنع قبول الشهادة، ولو مع الإصرار	٦/ ٢٣١
١٨٧٥	١٦	الصغير الذي يعبِّر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره	٦/ ٢٣٢
١٨٧٦	١٧	صفة الشيء تملك بملك أصله	٦/ ٢٣٣
١٨٧٧	-	الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه	٤/ ٥٦٥؛ ٦/ ٢٣٣
١٨٧٨	١٨	صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت	٦/ ٢٣٥
١٨٧٩	١٩	صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر	٦/ ٢٣٧
١٨٨٠	٢٠	الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها	٦/ ٢٣٨؛ ٦/ ٤١٧
١٨٨١	٢١	الصلح عن إقرار بيع	٦/ ٢٤٠
١٨٨٢	٢٢	الصلح عن الحدود باطل	٦/ ٢٤٢
١٨٨٣	٢٣	الصلح عن دين بدين لا يجوز	٦/ ٢٤٥
١٨٨٤	٢٤	الصلح على رأس المال إقالة	٦/ ٢٤٦
١٨٨٥	٢٥	الصُّور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟	٦/ ٢٤٧
١٨٨٦	-	الصور التي لا تقصد من العموم عادة - إما لندرتها أو لاختصاصها بمانع - لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم أنه لم يرد إدخالها فيه - هل يحكم بدخولها أم لا؟	٣/ ٤٢
١٨٨٧	٢٦	صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات	٦/ ٢٤٨
١٨٨٨	-	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوضة دون التبرع	٤/ ٤١١

تمت قواعد حرف الصاد بحسب الإمكان

قواعد حرف الضاد

عـام	خاص	القواعـــــد	الجزء/ الصفحة
١٨٨٩	١	الضامِن لا يقبل قوله إلا بحجة	٦/ ٢٥١
١٨٩٠	٢	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٢٦٨؛ ٦/ ٢٥٣
١٨٩١	٣	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام	٦/ ٢٥٤
١٨٩٢	٤	الضرر عذر في فسخ العقد اللازم	٦/ ٢٥٦

تمت قواعد حرف الضاد بحسب الإمكان

قواعد حرف الطاء

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٣٦	٦٢	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟	٦/ ٤٤٢؛ ١٢/ ٢٦
٢٠٣٧	٦٣	العلة ترجح بزيادة من جنسها	٦/ ٤٤٤
٢٠٣٨	٦٤	العلل الشرعية أمارات لا موجِبات	٦/ ٤٤٥
٢٠٣٩	٦٥	العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا	٦/ ٤٤٦
٢٠٤٠	٦٦	العلم بالرضا ينفي الحرمة	٦/ ٤٤٨
٢٠٤١	٦٧	العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع	٦/ ٤٤٩
٢٠٤٢	٦٨	على الإمام تقرير اليد المحقَّة	٦/ ٤٥٠
٢٠٤٣	٦٩	على اليد ما أخذت حتى ترد	٦/ ٤٥٢
٢٠٤٤	٧٠	عمد الصبي وخطؤه سواء	٦/ ٤٥٤
٢٠٤٥	٧١	العمل بأكبر الرأي جائز	٦/ ٤٥٦
٢٠٤٦	٧٢	العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس	٦/ ٤٥٨
٢٠٤٧	٧٣	العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص	٦/ ٤٦٠
٢٠٤٨	٧٤	العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته	٦/ ٤٦١
٢٠٤٩	٧٥	العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة	٦/ ٤٦٣
٢٠٥٠	٧٦	عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم	٦/ ٤٦٥
٢٠٥١	٧٧	عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن	٦/ ٤٦٧
٢٠٥٢	٧٨	عند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة في الثلث ـ أو ـ المال المعيَّن	٦/ ٤٦٩
٢٠٥٣	٧٩	عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب	٦/ ٤٧١
٢٠٥٤	٨٠	عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط	٦/ ٤٧٣
٢٠٥٥	٨١	عند تعذر رد العين ردُّ القيمة كردّ العين	٦/ ٤٧٤
٢٠٥٦	٨٢	عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة؛ لأن الإشارة أبلغ	٦/ ٤٧٥؛ ٨/ ١٠٥٠
٢٠٥٧	٨٣	عند الخصومة القول قول مَن يشهد له الظاهر	٦/ ٤٧٧
٢٠٥٨	-	عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر. مع يمينه	٥/ ٢٢٩؛ ٦/ ٤٧٧
٢٠٥٩	٨٤	عند المعارضة يترجح الوارد على المورود عليه	٦/ ٤٧٩
٢٠٦٠	٨٥	عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه	٦/ ٤٨٠
٢٠٦١	٨٦	العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد. خصوصاً البعيدة الأقطار	٦/ ٤٨١

تمت قواعد حرف العين بحسب الإمكان

قواعد حرف الغين

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٨٤	٩	الغرور حرام	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٥	-	الغرور والضرر مدفوع	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٦	١٠	الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٧	١١	الغرور لا يوجب الرجوع على مَن غرَّ إلا في ثلاث	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٨	١٢	الغش حرام	٦/ ٥٠٧
٢٠٨٩	١٣	غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما	٦/ ٥٠٩
٢٠٩٠	١٤	غير الواجب لا يجزئ عن الواجب	٦/ ٥١١

تمت قواعد حرف الغين بحسب الإمكان

قواعد حرف الفاء

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٩١	١	القاعدة الأولى: الفائت إلى خلف كالقائم معنى	٧/ ٥
٢٠٩٢	٢	القاعدة الثانية: الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرىٰ المنفعة	٧/ ٦
٢٠٩٣	-	الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً	٧/ ٦
٢٠٩٤	٣	فاسد العقود في الضمان كصحيحها	٧/ ٨
٢٠٩٥	-	فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه	٢/ ٣٠٩؛ ٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٨
٢٠٩٦	-	الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان	٧/ ٨
٢٠٩٧	-	الفاسد معتبر بالصحيح	٧/ ٨
٢٠٩٨	-	الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم	٧/ ٨
٢٠٩٩	-	الفاسد من المبيع معتبر بالجائز في الأحكام	٢/ ٣٠٩
٢١٠٠	٤	الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم	٧/ ١٠
٢١٠١	٥	الفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه	٧/ ١٢
٢١٠٢	٦	الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد ـ أو ـ بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد	٧/ ١٤
٢١٠٣	٧	فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولَّى، ـ أو ـ حكم الحَكَم بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد	٧/ ١٤

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢١٠٣	٨	الفتيا بالحكم المبني على مُدرك بعد زوال مُدرَكه خلاف الإجماع	٧/ ١٧
٢١٠٤	-	العادة إذا تغيرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها، وحَرُمت الفتوى بها لعدم مُدرَكها	٧/ ١٧
٢١٠٥	٩	الفداء يقابل بالأصل دون الوصف	٧/ ٢٠
٢١٠٦	-	الفداء يكون بمقابلة الأصل	٧/ ٢٠
٢١٠٧	١٠	الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين	٧/ ٢٢
٢١٠٨	١١	الفرض أفضل من النفل	٧/ ٢٤
٢١٠٩	١٢	فرض العين لا يترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية	٧/ ٢٧
٢١١٠	١٣	الفرض لا يؤخذ عليه عوض	٧/ ٢٩؛ ١٢/ ١٤٢
٢١١١	١٤	الفرض ما وجب بدليل موجب للعلم	٧/ ٣١
٢١١٢	١٥	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله	٧/ ٣٣
٢١١٣	١٦	الفرع يسقط إذا سقط الأصل	١/ ٢٧١، ٤٢٧؛ ٣/ ١٦٥؛ ٧/ ٣٥؛ ٧/ ١٥٤
٢١١٤	١٧	الفرع يلحق الأصل - أو - يلتحق بالأصل في حكمه، وإن لم توجد فيه علته	٣/ ١٩١؛ ٧/ ٣٥
٢١١٥	١٨	الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة والسكنى، وإذا وقعت من قِبَل المرأة بفعل مباح - كخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة - لها النفقة والسكنى. وإن وقعت بفعل محظور كالردَّة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولا سكنى	٧/ ٣٨
٢١١٦	١٩	فروع الملك لمن كانت له أصوله	٧/ ٤٠
٢١١٧	٢٠	الفروع تبع للأصول	٧/ ٤٠
٢١١٨	٢١	فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٧/ ٤٢
٢١١٩	٢٢	فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض	٧/ ٤٤
٢١٢٠	-	فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه	٧/ ٤٤
٢١٢١	-	فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض، فلا يمنع بقاءَه بطريق الأَوْلى	٧/ ٤٤
٢١٢٢	٢٣	الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقترن بالعقد	٧/ ٤٧؛ ٦/ ٢٩٧
٢١٢٣	٢٤	الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢١٢٤	٢٥	فسخ العقد معتبر بأصل العقد	٤٩/٧
٢١٢٥	٢٦	الفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهو رافع للعقد من أصله أو من حينه؟ فيه خلاف معروف	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٦	-	الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٧	-	الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟	١/ ٢٤٦؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٨	٢٧	الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة ـ أو ـ بنفس العبادة أو من المتعلقة بمكانها	٥٢/٧
٢١٢٩	٢٨	الفِطَر السليمة لا تتفق على الكذب	٥٤/٧
٢١٣٠	٢٩	فعل العجماء جُبار	٥٦/٧
٢١٣١	٣٠	فعل الغير تمتنع النيَّة فيه	٥٨/٧
٢١٣٢	٣١	فعل القاضي حكم كأمره	٦٠/٧
٢١٣٣	٣٢	أمر القاضي حكم	٦٠/٧
٢١٣٤	٣٣	فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه	٦٢/٧
٢١٣٥	٣٤	فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن	٦٤/٧
٢١٣٦	-	فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن على ما هو الأفضل	٦٤/٧
٢١٣٧	٣٥	فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٧/ ٦٤؛ ٥/ ٢٤٩
٢١٣٨	-	فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن	٣١٢/٤
١٢٣٩	٣٦	فعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجَبه عليه	٦٦/٧
٢١٤٠	٣٧	الفعل أقوى من القول	٦٨/٧
٢١٤١	٣٨	الفعل هل يقوم مقام القول؟	٦٨/٧
٢١٤٢	٣٩	الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح	٧٠/٧
٢١٤٣	٤٠	الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً	٧٢/٧
٢١٤٤	٤١	الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة	٧٣/٧
٢١٤٥	٤٢	الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد	٧٦/٧
٢١٤٦	٤٣	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة	٧٨/٧
٢١٤٧	-	الفعل الواقع غالباً من شخصين قد يكون من شخص واحد في صور	٤٤٢/١
٢١٤٨	٤٤	الفقر في الناس أصل	٨٠/٧

تمت قواعد حرف الفاء بحسب الإمكان

قواعد حرف القاف

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٩٤	٢٢	قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين	٦/ ١٩٩؛ ٧/ ١٤٩؛ ٤/ ٣٣٤
٢١٩٥	٢٣	قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد	٧/ ١٥١
٢١٩٦	٢٤	قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً	٢/ ٤٠؛ ٧/ ١٥٢
٢١٩٧	-	قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً	٧/ ١٥٢
٢١٩٨	-	قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً	٧/ ١٥٢
٢١٩٩	-	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً على وجه لا يجوز إثباته قصداً	٧/ ١٥٢
٢٢٠٠	-	قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف	٧/ ١٥٢
٢٢٠١	٢٥	قد يثبت الفرع مع سقوط ـ أو ـ عدم ثبوت الأصل ـ أو ـ وإن لم يثبت الأصل	٧/ ١٥٤
٢٢٠٢	٢٦	قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٧/ ١٥٦
٢٢٠٣	٢٧	قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة	١/ ٢٩١؛ ٧/ ١٥٨
٢٢٠٤	٢٨	قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	٧/ ١٥٩
٢٢٠٥	٢٩	القديم يترك على قِدَمه ولا يغيَّر إلا بحجة	٧/ ١٦٣؛ ٩/ ١٩٩
٢٢٠٦	٣٠	قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٧/ ١٦٥
٢٢٠٧	٣١	القرائن إذا احتفَّت بالخبر حصل به العلم	٧/ ١٦٧
٢٢٠٨	٣٢	القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية	٧/ ١٦٩
٢٢٠٩	٣٣	قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة	٧/ ١٧٠
٢٢١٠	٣٤	القرابة يدخل فيها كل قريب له، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو ذمياً، حرّاً أو عبداً، والقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا يدخل في القرابة الوارثون	٧/ ١٧٢
٢٢١١	٣٥	القِران في الذكر دليل الاقتران في الحكم	٧/ ١٧٤
٢٢١٢	٣٦	القِصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها	٧/ ١٧٦
٢٢١٣	٣٧	القِصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة	٧/ ١٧٨
٢٢١٤	٣٨	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام	٧/ ١٨٠
٢٢١٥	٣٩	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به، عند الكل	٧/ ١٨٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢٦٤	٨٣	قيام حق الشرع في الرد لفساد السبب أقوى الأعذار	٧/ ٢٥٧
٢٢٦٥	٨٤	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق	٧/ ٢٥٩
٢٢٦٦	٨٥	قيام الملك في المحل شرط منصوص للحِلّ	٥/ ٢٣٢؛ ٧/ ٢٦١
٢٢٦٧	٨٦	قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته	٧/ ٢٦٢
٢٢٦٨	٨٦	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين	٧/ ٢٦٤
٢٢٦٩	-	القيمة خَلَف عن العين عند تعذر تسليم العين	٧/ ٢٦٤
٢٢٧٠	-	قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها	١/ ٦٠
		تمت قواعد حرف القاف بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الكاف	
٢٢٧١	١	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات	٧/ ٢٦٨
٢٢٧٢	٢	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام	٧/ ٢٧٠
٢٢٧٣	٣	وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين، وإن لم يكن مختوماً	٧/ ٢٧٠
٢٢٧٤	٤	الكتاب أحد اللسانين	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٥	٥	والكتاب كالخطاب	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٦	٦	والكتاب ممن نأى كالخطاب ـ أو ـ بمنزلة الخطاب ممن دنا	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٧	-	أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٨	٧	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط	٧/ ٢٧٥
٢٢٧٩	٨	كتابة الأخرس كإشارته	٧/ ٢٧٨
٢٢٨٠	٩	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح	٧/ ٢٧٩
٢٢٨١	١٠	كذب الظنون	٧/ ٢٨١
٢٢٨٢	١١	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب	٧/ ٢٨٣
٢٢٨٣	١٢	الكسب يملك بملك الأصل	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٤	١٣	والكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٥	١٤	والكسب يتبع الأصل	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٦	١٥	الكف عن الظلم واجب	٧/ ٢٨٧
٢٢٨٧	١٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوته	٧/ ٢٨٩
٢٢٨٨	١٧	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة	٧/ ٢٩١

عــام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٢٨٩	١٨	والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة	٧/ ٢٩١
٢٢٩٠	١٩	أو الكفالة بالأمانة لا تصح	٧/ ٢٩١
٢٢٩١	٢٠	الكفر كلّه مِلَّة واحدة	٧/ ٢٩٣
٢٢٩٢	٢١	الكفَّارات عن العبادات جابر وزاجر	٧/ ٢٩٥
٢٢٩٣	٢٢	الكفَّارات لا تتداخل	٧/ ٢٩٨
٢٢٩٤	٢٣	الكفارات لا تجب على الصبي والمجنون	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٥	٢٤	والكفارة تسقط بالشبهة	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٦	٢٥	والكفارات لا تندرئ بالشبهات، وبخاصة في الأيمان	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٧	٢٦	الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي	٧/ ٣٠٣
٢٢٩٨	٢٧	الكلام إذا تضمَّن حذفاً أو إضماراً قُدِّر فيه ما دل عليه السياق	٧/ ٣٠٤
٢٢٩٩	٢٨	كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء ـ وليس حَمْله على أحدهما أولى من الآخر ـ صار مجملاً	٧/ ٣٠٦
٢٣٠٠	٢٩	كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً، فلا يلغى مع إمكان الإعمال	٧/ ٣٠٨
٢٣٠١	٣٠	وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	٤/ ٣٠٦؛ ٧/ ٣٠٨
٢٣٠٢		وكلام العاقل مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعاً لا يحمل ما يحرم شرعاً	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٣	-	أو كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٤	٣١	أو كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٥	٣٢	كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة	٥/ ٢٥٥؛ ٧/ ٣١١
٢٣٠٦	٣٣	وكلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه	٧/ ٣١١
٢٣٠٧	٣٤	كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد	٧/ ٣١٣
٢٣٠٨	٣٥	الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع	٧/ ٣١٥؛ ٨/ ٧٥٤
٢٣٠٩	٣٦	والكلام محمول على حقيقته، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل	٧/ ٣١٥
٢٣١٠	-	أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه	٧/ ٣١٥
٢٣١١	٣٧	الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره	٧/ ٣١٨

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٣١٢	٣٨	والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صُرِّح بخلافه	٧/ ٣١٨
٢٣١٣	٣٩	الكلام مبني على غرض المتكلم	٧/ ٣٢٠
٢٣١٤	٤٠	الكلام المبهم إذا اقترن به ـ أو ـ تعقبه تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٧/ ٣٢٢
٢٣١٥	٤١	والكلام المطلاق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٧/ ٣٢٢
٢٣١٦	٤٢	الكلام المتصل بعضه ببعض ـ إذا كان في آخر ما يغير موجب أدلة ـ يتوقف أوَّله على آخره	٧/ ٣٢٤؛ ٩/ ٤٦١
٢٣١٧	٤٣	الكلام المقيد بالاستثناء يكون ـ أو ـ يصير عبارة عما وراء المستثنىٰ	٧/ ٣٢٦
٢٣١٨	٤٤	الكلام يصير عزيمة بالنيَّة	٧/ ٣٢٨
٢٣١٩	ـ	كلام المتكلم محمول على مراده	١١/ ١٢٧٥
٢٣٢٠	٤٥	كل أحد مؤتمن على ما يدَّعيه مما هو تحت يده	٧/ ٣٣٠
٢٣٢١	٤٦	كل إعطاء وقع بلفظ المنحة ـ فإن كان ذلك المعطىٰ مما ينتفع به قائم العين ـ كدار وكساء وشاة ـ فهو عاريَّة. وإن كان مما ينتفع به بإتلاف عينه ـ كالدراهم والطعام واللبن ـ فهو قرض أو هبة	٧/ ٣٣٢
٢٣٢٢	٤٧	كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المُقِر يجعل بيانه مقبولاً فيه	٧/ ٣٣٤
٢٣٢٣	٤٨	كل إقرار عُلِّق بشرط أو خطر يكون باطلاً	٧/ ٣٣٥
٢٣٢٤	٤٩	كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به	١/ ٦٤؛ ٧/ ٣٣٦
٢٣٢٥	٥٠	كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض الملك أو النكاح	١/ ٥٦؛ ٧/ ٣٣٧
٥٣٢٦	٥١	كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه	١/ ٥٦؛ ٧/ ٣٣٩
٢٣٢٧	٥٢	كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما حصلا معاً	٧/ ٣٤١
٢٣٢٨	ـ	أو كل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جُعِلا كأنهما وقعا معاً	٧/ ٣٤١
٢٣٢٩	٥٣	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما، وكذلك العقل والعرف	٧/ ٣٤٣
٢٣٣٠	٥٤	كل أمين فالقول قوله في الرد على مَن ائتمنه	٧/ ٣٤٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣٣١	٥٥	كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه فكان فتياً ومذهباً، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة أو خبر	٧/ ٣٤٦
٢٣٣٢	٥٦	كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل	٧/ ٣٤٨
٤٣٣٣	٥٧	وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل	٧/ ٣٤٨
٢٣٣٤	-	أو كل إثبات تضمن نفياً فهو عين التنافي	٧/ ٣٤٨
٢٣٣٥	٥٨	كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد، إلا في الوصية	٧/ ٣٥١
٢٣٣٦	٥٩	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب	٧/ ٣٥٣
٢٣٣٧	٦٠	كل بيان للمجمَل يعد مراداً من ذلك المحمَل وكائناً فيه	٧/ ٣٥٥
٢٣٣٨	٦١	كل بيان للمجمَل يكون منطوقاً به في ذلك المجمَل	٧/ ٣٥٧
٢٣٣٩	٦٢	كل بيع سُكِت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد، وإذا نُفي الثمن فهو باطل	٧/ ٣٥٩
٢٣٤٠	٦٣	كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار	٧/ ٣٦١
٢٣٤١	٦٤	كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل - أو - بطل من أصله	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٢	٦٥	وكل تصرف كان من العقود - كالبيع - أو غير العقود - كالتعزيرات - وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يُشْرع ويبطل إن وقع	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٣	-	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٤	-	أو كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٥	٦٦	كل تصرف صدر من غير المالك - إن كان له مجيز حال وجوده - يتوقف على إجازة مَن له الإجازة. وإن لم يكن له مجيز لا يتوقف بل يبطل	٧/ ٣٦٥
٢٣٤٦	٦٧	كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز. وكل تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز	٧/ ٣٦٧
٢٣٤٧	٦٨	كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النيَّة كانعقاده بالصريح. وما لا يستقل ضربان	٧/ ٣٦٩
٢٣٤٨	٦٩	كل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو كتصرف الغاصب	٧/ ٣٧٢

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٣٤٩	٧٠	كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل	٧/ ٣٧٤
٢٣٥٠	٧١	كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة	٧/ ٣٧٦
٢٣٥١	٧٢	كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد	٧/ ٣٧٧
٢٣٥٢	٧٣	كل جهة صححها بعض العلماء وحكم بِحِلّ الوطء بها فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان الواطئ لا يعتقد حِلَّ الوطء بها	٧/ ٣٧٩
٢٣٥٣	٧٤	كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها	٧/ ٣٨٤
٢٣٥٤	-	كل مَن ملك شيئاً ملك بدله	٧/ ٣٨٥
٢٣٥٥	٧٥	كل حُرّ يقبل خبره تقبل شهادته	٧/ ٣٨٦
٢٣٥٦	٨٦	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة	٧/ ٣٨٨
٢٣٥٧	٧٧	كل حق مالي وجب بسببين يختصان به ـ أو ـ وجب بسبب وشرط ـ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين	٧/ ٣٩٠
٢٣٥٨	٧٨	كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه	٧/ ٣٩٢
٢٣٥٩	٧٩	كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي	٧/ ٣٩٤
٢٣٦٠	٨٠	كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً، وبعدهما ينعقد إجماعاً، وبينهما في النفوذ قولان	٧/ ٣٩٥
٢٣٦١	-	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق	١/ ٦٢، ٦٣
٢٣٦٢	٨١	كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة	٧/ ٣٩٧
٢٣٦٣	٨٢	كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور	٧/ ٣٩٩
٢٣٦٤	-	كل ثوب جُهل من ينسجه فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة	١/ ٦٢
٢٣٦٥	٨٣	كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستخلف منكرها على السبب، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل	٧/ ٤٠١
٢٣٦٦	٨٤	كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين أو جهة معينة	٧/ ٤٠٣

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٣٦٧	٨٥	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُعْفَ عن شيء منه لذلك	٧/ ٤٠٥
٢٣٦٨	٨٦	كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم	٧/ ٤٠٦
٢٣٦٩	٨٧	وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر	٧/ ٤٠٦
٢٣٧٠	٨٨	كل دَين ثابت في الذمة - ليس بثمن - يجوز الاعتياض عنه. فإن كان ثمناً ففي الأصح. وإن لم يكن ثمناً فقطعاً	٧/ ٤٠٨
٢٣٧١	٨٩	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها	٧/ ٤١٠
٢٣٧٢	٩٠	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة	٧/ ٤١٢
٢٣٧٣	٩١	وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع	٧/ ٤١٢
٢٣٧٤	٩٢	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد	٧/ ٤١٤
٢٣٧٥	٩٣	كل شرط بغير حكم شرع باطل	٧/ ٤١٦
٢٣٧٦	-	أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً	٧/ ٤١٦
٢٣٧٧	٩٤	كل شرط خالف - أو - نافى مقتضى العقد فهو باطل	٧/ ٤١٨
٢٣٧٨	٩٥	كل شرط ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مئة شرط	٧/ ٤١٩
٢٣٧٩	٩٦	كل شرط صريح جاء بعد متعاطفات رجح إلى الجميع	٧/ ٤٢٠
٢٣٨٠	٩٧	كل شرط لترك منفعة لا يفسد العقد	٧/ ٤٢٢
٢٣٨١	٩٨	كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله كان مفسداً للعقد	٧/ ٤٢٣
٢٣٨٢	٩٩	كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد	٧/ ٤٢٥
٢٣٨٣	-	كل شرط يخالف - أو - ينافي مقتضى العقد فهو باطل - أو - مُفْسِد للعقد	٧/ ٤٢٥؛ ٩/ ١٢٦
٢٣٨٤	١٠٠	كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء. وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة	٧/ ٤٢٧
٢٣٨٥	١٠١	كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد، يفسد به العقد	٧/ ٤٢٩
٢٣٨٦	١٠٢	كل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل	٧/ ٤٣١
٢٣٨٧	١٠٣	كل شهادة جرَّت مغنماً للشاهد، أو دفعت مغرماً لا تجوز	٧/ ٤٣٣
٢٣٨٨	١٠٤	كل شهادة يكون سبب ردها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها تصح	٧/ ٤٣٥

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٣٨٩	١٠٥	وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة ـ أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد ـ فلا يصح قبولها	٧/ ٤٣٥
٢٣٩٠	١٠٦	وكل شهادة ردت للتهمة، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل	٧/ ٤٣٥
٢٣٩١	١٠٧	كل شيء لا يحل أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه	٧/ ٤٣٧
٢٣٩٢	١٠٨	وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه	٧/ ٤٣٧
٢٣٩٣	١٠٩	كل شيء يجوز فيه الجُعل فالبراءَة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط	٧/ ٤٣٩
٢٣٩٤	ـ	أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءَة جائزة والشرط باطل	٧/ ٤٣٩
٢٣٩٥	١١٠	كل طاعةٌ لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها	٧/ ٤٤١
٢٣٩٦	١١١	كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل	٧/ ٤٤٢
٢٣٩٧	١١٢	كل طهارة جائزة بكل ماء مطلق	٧/ ٤٤٤
٢٣٩٨	١١٣	كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت	٧/ ٤٤٥
٢٣٩٩	١١٤	كل عضو حرم النظر إليه حَرُم مَسُّه بطريق الأولى، عدا الضرورات	٧/ ٤٤٧
٢٤٠٠	١١٥	كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا فلا	٢/ ٣٠٩؛ ٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٤٤٩
٢٤٠١	ـ	أو كل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك	٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٤٤٩
٢٤٠٢	ـ	أو كل عقد فاسد فمردوده إلى صحيحه	٧/ ٤٤٩
٢٤٠٣	ـ	أو كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وما لا فلا	٧/ ٤٤٩
٢٤٠٤	١١٦	كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط	٧/ ٤٥٠
٢٤٠٥	١١٧	كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله	١/ ٢٥٨؛ ٧/ ٤٥٢
٢٤٠٦	ـ	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	٧/ ٤٥٢
٢٤٠٧	ـ	أو كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمِل إطلاقها عليه، فإن وُصِل بها ماينافي مقتضاه بطل	١/ ٢٥١؛ ٧/ ٤٥٢
٢٤٠٨	١١٨	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكِّل فيه غيره	٧/ ٤٥٤
٢٤٠٩	١١٩	كل عقد فيه عِوَض إذا علِّق بصفة ـ لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة ـ فسد بالتعليق	٧/ ٤٥٦

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٤١٠	١٢٠	كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً	٧/ ٤٥٨
٢٤١١	١٢١	كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر. وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر	٧/ ٤٦٠
٢٤١٢	١٢٢	كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا	٧/ ٤٦٢
٢٤١٣	١٢٣	كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول	٧/ ٤٦٣
٢٤١٤	١٢٤	كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام، والعقد باطل	٧/ ٤٦٤
٢٤١٥	١٢٥	كل عِلَّة ذات وصفين، أو حكم عُلِّق على شرطين لم يوجد الحكم بأحدهما؛ لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين	٧/ ٤٦٦
٢٤١٦	١٢٦	كل عمل لك ألَّا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة	٧/ ٤٦٨
٢٤١٧	١٢٧	كل عِوَض مُلِك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، وما لا ينفسخ بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه	٧/ ٤٧١
٢٤١٨	١٢٨	كل عيب يُرد به في البيع يُرَد به في الصداق	٧/ ٤٧٣
٢٤١٩	١٢٩	كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري	٧/ ٤٧٥
٢٤٢٠	١٣٠	كل فُرقة توجب العِدَّة	٧/ ٤٧٧
٢٤٢١	١٣١	كل فُرقة جاءَت من قِبَل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ ـ كخيار العتق والبلوغ ـ وكل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج فهي طلاق	٧/ ٤٧٩
٢٤٢٢	١٣٢	كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء	٧/ ٤٨١
٢٤٢٣	١٣٣	كل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير	٧/ ٤٨٢
٢٤٢٤	١٣٤	كل قرض جر نفعاً فهو حرام	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٥	-	وكل قرض جر نفعاً فهو رباً حرام	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٦	٣٥	كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٧	١٣٦	كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها	٧/ ٤٨٦
٢٤٢٨	١٣٧	كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل	٧/ ٤٨٨
٢٤٢٩	١٣٨	كل كلام يستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى على غيره، وما لا يستقل بنفسه يبنى على غيره	٧/ ٤٩٠
٢٤٣٠	١٣٩	كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمل إطلاقها عليه، فإن وُصِل بها ما ينافي مقتضاه بطل	٧/ ٤٩٢

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٤٣١	١٤٠	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه	٧/ ٤٩٤
٢٤٣٢	١٤١	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	٧/ ٤٩٦
٢٤٣٣	١٤٢	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	٧/ ٤٩٧
٢٤٣٤	١٤٣	كل ما أُحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم	١/ ٦٠؛ ٧/ ٤٩٩
٢٤٣٥	١٤٤	كل ما أدّىٰ ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته	٧/ ٥٠٠
٢٤٣٦	١٤٥	كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءَة الذمة فيه	١/ ٧٩؛ ٧/ ٥٠٢
٢٤٣٧	١٤٦	كلّما أمكن حمل كلمة «على» على الشرط فلا يعدَل عنه لغيره	٧/ ٥٠٣
٢٤٣٨	١٤٧	كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه ـ أو ـ الغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب يرد به المبيع	٧/ ٥٠٥
٢٤٣٩	١٤٨	كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيُّب أحدهما عيباً للآخر	٧/ ٥٠٧
٢٤٤٠	١٤٩	كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه	٧/ ٥٠٩
٢٤٤١	١٥٠	وكل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس	٧/ ٥٠٩
٢٤٤٢	١٥١	كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة. وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على مُتْلِفِه	٧/ ٥١١
٢٤٤٣	-	كل ما جاز بيعه فعلى مُتلِفِه الضَّمَان	٧/ ٥١١
٢٤٤٤	١٥٢	كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يكلف عليه، ولا ينعكس	٧/ ٥١٣
٢٤٤٥	-	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن	١/ ٦٤
٢٤٤٦	-	كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	١/ ٣٣
٢٤٤٧	١٥٣	كل ما حَرُم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه	٧/ ٥١٥
٢٤٤٨	١٥٤	كل ما حَرُم النظر إليه حَرُم مَسُّه بطريق الأولى	٧/ ٥١٦
٢٤٤٩	١٥٥	كل ما خَرق وأنهر الدم حَلَّ مايصاد به	٧/ ٥١٨
٢٤٥٠	١٥٦	كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له في الحكم	٧/ ٥٢٠
٢٤٥١	١٥٧	كل ما شُرِط في الرواية والشهادة فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل	٧/ ٥٢٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤٧٤	١٧٩	كل ما لا يضمن من المتلَفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد	٧/ ٥٦٠
٢٤٧٥	١٨٠	كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها	٧/ ٥٦١
٢٤٧٦	١٨١	كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر. وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي	٧/ ٥٦٢
٢٤٧٧	١٨٢	كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته	٧/ ٥٦٤
٢٤٧٨	١٨٣	كل ما لو تم منتهاه كان رجوعاً فمبتداه أيضاً رجوع	٧/ ٥٦٥
٢٤٧٩	١٨٤	كل ما لو شرطاه في العقد أبطله، فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً	٧/ ٥٦٧
٢٤٨٠	١٨٥	وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده	٧/ ٥٦٧
٢٤٨١	١٨٦	وكل ما لو صرَّح به أبطل فإذا أضمره كُرِه	٧/ ٥٦٧
٢٤٨٢	١٨٧	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين	٢/ ٣٦، ١٨٦؛ ٧/ ١٥٩؛ ٧/ ٥٦٩
٢٤٨٣	١٨٨	كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا يُنَجِّس الماء إذا مات فيه	٧/ ٥٧١
٢٤٨٤	١٨٩	كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنيَّة	٧/ ٥٧٢
٢٤٨٥	١٩٠	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه	٧/ ٥٧٢؛ ١٢/ ١٣٠٣
٢٤٨٦	١٩١	كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره	٧/ ٥٧٥
٢٤٨٧	١٩٢	كل ما يترتب عليه البيِّنة يترتب عليه التحليف، سوى بيِّنة أقيمت لإثبات الخصومة	٧/ ٥٧٦
٢٤٨٨	١٩٣	كل ما يوز أخذ العِوَض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً؛ لأن المقصود تحقق المعاوضة	٧/ ٥٧٨
٢٤٨٩	١٩٤	كل ما يجوز بغير إقراع فالأولى للإمام أن يقرع تطييباً للقلوب ونفياً للتهمة	٧/ ٥٨٠
٢٤٩٠	١٩٥	كل ما يحتمل النقض لا يتم إلا بتسمية البدل	٧/ ٥٨٢
٢٤٩١	١٩٦	كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته	٧/ ٥٨٤

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٥١٥	٢٢٠	كل مَن أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له	٨/ ٦٢٣
٢٥١٦	٢٢١	كل مَن ادَّعى براءَة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا ببيِّنة	٨/ ٦٢٥
٢٥١٧	٢٢٢	كل من ادُّعي قِبَله حق لا يثبت إلا بقضاء على الغائب قضي عليه وعلى الغائب	٨/ ٦٢٧
٢٥١٨	٢٢٣	كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحدُّ يُعَزَّر	٨/ ٦٢٩
٢٥١٩	٢٢٤	كل من ارتكب منكراً، أو آذىٰ غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير	٨/ ٦٣٢
٢٥٢٠	٢٢٥	كل من اشترى ملكاً ـ وكان في ذلك الملك حق شائع المستحق ـ نزل المشتري مع ذلك المستحق منزلة البائع	٨/ ٦٣٣
٢٥٢١	٢٢٦	كل مَن جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال كان العقد في الحرام باطلاً وكان في الحلال قولان	٨/ ٦٣٥
٢٥٢٢	ـ	كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى	١/ ٢٦٣؛ ٨/ ١٠٦٦
٢٥٢٣	٢٢٧	كل مَن جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	٨/ ٦٣٧
٢٥٢٤	ـ	كل مَن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى	٥/ ٤٦
٢٥٢٥	٢٢٨	كل مَن حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها	٨/ ٦٣٩
٢٥٢٦	٢٢٩	كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض فالقول فيه قوله	٨/ ٦٤٨
٢٥٢٧	٢٣٠	كل مَن حَلَف على فعل نفسه حلف على البتّ، نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً، ومن حلف على فعل غيره ـ فإن كان على إثبات حَلَف على البتّ أيضاً؛ لأنه يسهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي	٨/ ٦٤٣
٢٥٢٨	ـ	كل مَن حلف على فعل نفسه حلف على البت	٥/ ٢٤٨
٢٥٢٩	ـ	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	١/ ٦٢؛ ٨/ ٦٨٤
٢٥٣٠	٢٣١	كل مَن دخل عليه وقت الصلاة ـ وهو من أهل الفرض ـ وجب عليه فعلها على حسب حاله، حتى بالإيماء، ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها	٨/ ٦٤٥

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٥٣١	-	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق	٨/ ٦٤٥
٢٥٦٢	٢٣٢	كل من سيَّب دابة لِعِلَّة فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن يستردها بعد ذلك، إلا أن يقول الذي سيَّبها: مَن شاء فليأخذها	٨/ ٦٤٧
٢٥٦٣	٢٣٣	كل مَن شك في شيء هل فعله أم لا، فهو غير فاعل في الحكم	٨/ ٦٤٩
٢٥٦٤	٢٣٤	كل مَن صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه، والتوكل فيه عن غيره. وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره	٨/ ٦٥١
٢٥٦٥	٢٣٥	كل من صح طلاقه صح ظهاره	٨/ ٦٥٤
٢٥٦٦	٢٣٦	كل مَن صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عُرِض عليه	٨/ ٦٥٦
٢٥٦٧	٢٣٧	كل مَن ضمن شيئاً باليد لم يبرأ من الضمان إلا بيد أخرىٰ سوى تلك اليد	٨/ ٦٥٨
٢٥٦٨	٢٣٨	كل من علَّق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود تلك الصفة	٨/ ٦٦٠
٢٥٦٩	٢٣٩	كل مَن عَلِم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره	٨/ ٦٦٢
٢٥٧٠	٢٤٠	كل مَن علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتب عليه	٨/ ٦٦٤
٢٥٧١	٢٤١	كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أميناً	٨/ ٦٦٧
٢٥٧٢	٢٤٢	كل مَن قُبِل قوله فعليه اليمين	٨/ ٦٦٩
٢٥٧٣	٢٤٣	كل من كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء	٨/ ٦٧١
٢٥٧٤	٢٤٤	كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله	٨/ ٦٧٣
٢٥٧٥	٢٤٥	كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة فادّعى تلفه فالقول قوله مع يمينه	٨/ ٦٧٥
٢٥٧٦	٢٤٦	كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه	٨/ ٦٧٦
٢٥٧٧	٢٤٧	كل مَن له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك	١/ ٥٧؛ ٨/ ٦٧٨
٢٥٧٨	٢٤٨	كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه	٨/ ٦٨٠
٢٥٧٩	٢٤٩	كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره قُبِل، أي إقراره	٨/ ٦٨٢
٢٥٨٠	٢٥٠	كل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع	٨/ ٦٨٤

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
-	٢٥١	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	٨/ ٦٨٤
٢٥٨١	-	كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال	١/ ٥٢
٢٥٨٢	-	كل ماله مثل يُرَدُّ مثله، فإن فات يُرد قيمته	١/ ٦٢
٢٥٨٣	٢٥٢	كل مَن وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته	٨/ ٦٨٦
٢٥٨٤	٢٥٣	كل مَن وطئ وطأً حراماً ـ وهو عالم بتحريمه ـ فعليه الحد	٨/ ٦٨٨
٢٥٨٥	٢٥٤	كل مَن يُجْبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوعاً، وإن كان لا يجبر ففعله لا يكون تبرعاً	٨/ ٦٩٠
٢٥٨٦	٢٥٥	كل موضع فُتح عنوة فإنه وقف عل المسلمين. وكل أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه ملك لأربابها وكل أرض أسلم عليها أهلها ـ قبل قهرهم عليها ـ أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة	٨/ ٦٩٢
٢٥٨٧	٢٥٦	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه	٨/ ٦٩٤
٢٥٨٨	٢٥٧	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح	٨/ ٦٩٦
٢٥٨٩	٢٥٨	كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت. وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصة الآخر، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك	٨/ ٦٩٨
٢٥٩٠	٢٥٩	كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر ـ من غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه ـ كان الضمان على مُدْخِل النقص	٨/ ٧٠٠
٢٥٩١	٢٦٠	كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير	٨/ ٧٠٢
٢٥٩٢	٢٦١	كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الرد، وإن كان يد أمانة فلا	٨/ ٧٠٤
٢٥٩٣	٢٦٢	كل يمين قُصِد بها الدفع لا يستفاد بها الإثبات	٨/ ٧٠٦
٢٥٩٤	٢٦٣	كلمة «إنَّما» لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه	٨/ ٧٠٨
٢٥٩٥	٢٦٤	كلمة «كل» إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها، وسُمّي هٰذا الكل «مجموعياً»	٨/ ٧١٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٥٩٦	٢٦٥	وكلمة «كل إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار	٨/ ٧١٠
٢٥٩٧	٢٦٦	وكلمة «كل» توجب الإحاطة على سبيل الانفراد	٨/ ٧١٠
٢٥٩٨	-	أو كلمة «كل» توجب تناول كل واحد على الانفراد، أو توجب الجمع على وجه الإفراد	٨/ ٧١٠
٢٥٩٩	٢٦٧	وكلمة «كل» توجب العموم	٨/ ٧١٠
٢٦٠٠	٢٦٨	كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى	٨/ ٧١٣
٢٦٠١	٢٦٩	كلمة «كلّما» تقتضي تكرر نزول الجزاء بتكرر الشرط	٨/ ٧١٤
٢٦٠٢	٢٧٠	كلمة «ما» توجب العموم	٨/ ٧١٦
٢٦٠٣	٢٧١	كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها، ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره	٨/ ٧١٧
٢٦٠٣	٢٧٢	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداءً لدفع الضرر ـ أو إلغاؤه ونقضه ـ يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى	٨/ ٧١٩
٢٦٠٤	٢٧٣	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة	٨/ ٧٢١

تمت قواعد حرف الكاف بحسب الإمكان

قواعد حرف اللام ولا

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٠٥	١	لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف	٨/ ٧٢٥
٢٦٠٦	٢	أو اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر، إن شهدت له عادة أخرى	٨/ ٧٢٥
٢٦٠٧	-	أو العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنية عليها وحَرُمت الفتوى بها لعدم مدركها	
٢٦٠٨	٣	للإشارة عموم كما للعبارة	٨/ ٧٢٧
٢٦٠٩	٤	للأكثر حكم الكل	
٢٦١٠	٥	للأمير والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه	٨/ ٧٣٠
٢٦١١	٦	للحالة من الدلالة كما للمقالة	٨/ ٧٣٢
٢٦١٢	٧	للشرط تأثير في العبادات	٨/ ٧٣٣
٢٦١٣	٨	للشرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان	٨/ ٧٣٥

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٦٣٤	٢٨	اللفظ المطلق لا يحمل على المقيَّد إلا إذا كان لو صرَّح بذلك المقيَّد لصحَّ، وإلا فلا	٨/ ٧٦٨
٢٦٣٥	٢٩	اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن	٨/ ٧٦٩
٢٦٣٦	٣٠	اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بَطل؛ للتهافت	٧/ ٤٩٢؛ ٨/ ٧٧١
٢٦٣٧	٣١	اللفظ يقتضي ما تناوله	٨/ ٧٧٣
٢٦٣٨	٣٢	للمنافع حكم المال عند العقد	٨/ ٧٧٤
٢٦٣٩	٣٣	للوسائل أحكام المقاصد	٨/ ٧٧٥
٢٦٤٠	٣٤	اللهو واللعب ـ عند الشافعي رحمه الله ـ على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم	٨/ ٧٧٧
٢٦٤١	٣٥	لو حكى ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بيِّنة	٨/ ٧٧٩
٢٦٤٢	٣٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم ـ أو ـ رجال وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه	٨/ ٧٨٠
٢٦٤٣	٣٧	ليس الخبر كالمعاينة	٨/ ٧٨٢
٢٦٤٤	٣٨	ليس في القتل تقية	٨/ ٨٧٥
٢٦٤٥	-	لا تقية في القتل	٨/ ٧٨٥
٢٦٤٦	٣٩	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء	
٢٦٤٧	-	ليس كل ما أوِّل بشيء حكمه حكم ما أوِّل به	
٢٦٤٨	-	إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه	٨/ ٧٨٦
٢٦٤٩	٤٠	ليس كل ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طُلِب	٨/ ٧٨٨
٢٦٥٠	٤١	ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله	١/ ٥٣؛ ٨/ ٧٩٠، ٩٩٨
٢٦٥١	٤٢	ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره	٨/ ٧٩١
٢٦٥٢	٤٣	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه	٨/ ٧٩٣
٢٦٥٣	٤٤	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد	٨/ ٧٩٥
٢٦٥٤	٤٥	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره	٨/ ٧٩٧
٢٦٥٥	٤٦	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب	٨/ ٧٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٥٦	-	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	١/ ٥٢
٢٦٥٧	٤٧	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع	٨/ ٨٠١
٢٦٥٨	٤٨	ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر	٨/ ٨٠٢
٢٦٥٩	٤٩	ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى	٨/ ٨٠٣
٢٦٦٠	٥٠	ليس للمؤمن أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه	٨/ ٨٠٦
٢٦٦١	٥١	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين	٨/ ٨٠٨

تمت قواعد حرف اللام بحسب الإمكان

قواعد حرف لا

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٦٢	١	لا إلزام إلا بمجمع، ما لم يثبت بدليل	٨/ ٨١١
٢٦٦٣	٢	لا بقاء للخَلَف مع وجود الأصل	٨/ ٨١٣
٢٦٦٤	-	أو لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل	٥/ ١٦٥؛ ٨/ ٨١٣
٢٦٦٥	٣	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها	٨/ ٨١٤
٢٦٦٦	٤	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها	٨/ ٨١٦
٢٦٦٧	٥	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل	٨/ ٨١٨
٢٦٦٨	٦	لا تأثير للإذن في جعل مَن ليس بأهل أهلاً	٨/ ٨٢٠
٢٦٦٩	٧	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة	٨/ ٨٢١
٢٦٧٠	٨	لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه	٨/ ٨٢٣
٢٦٧١	٩	لا تباح الرخص في سفر المعصية	٥/ ٤٠١؛ ٨/ ٨٢٤؛ ١٢/ ٢٨
٢٦٧٢	١٠	لا تَبع للتبع	٣/ ١٦٣؛ ٨/ ٨٢٥
٢٦٧٣	١١	لا تَبع ما ليس عندك	٨/ ٨٢٥
٢٦٧٤	١٢	لا تتقوم المنافع في نفسها	٨/ ٨٢٩
٢٦٧٥	١٣	لا تثبت المزاحمة للتَّبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل	٨/ ٨٣٢
٢٦٧٦	١٤	لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات؛ لأنها غير مضمونة	٧/ ٢٩١؛ ٨/ ٨٣٤
٢٦٧٧	١٥	لا تحليف إلا بطلب الخصم	٨/ ٨٣٦
٢٦٧٨	١٦	لا تحليف في الحدود اتفاقاً	٨/ ٨٣٨
٢٦٧٩	١٧	لا تحليف مع البرهان	٨/ ٨٤٠
٢٦٨٠	١٨	لا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات	٨/ ٨٤٢

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٨١٦	٩١	لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه	٨/ ٩٥٩
٢٨١٧	٩٢	لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل	٨/ ٩٦١
٢٨١٨	٩٣	لا يثبت شيء من الحكم بشطر العلة	٨/ ٩٦٣
٢٨١٩	٩٤	لا يثبت الفرع والأصل باطل	٨/ ٩٦٤
٢٨٢٠	-	ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل	١/ ٢٧١؛ ٨/ ٩٦٤
٢٨٢١	٩٥	لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب	٨/ ٩٦٦
٢٨٢٢	٩٦	لا يجتمع على عين عقدان لازمان، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة	٨/ ٩٦٨
٢٨٢٣	٩٧	لا يجتمع فرضان في وقت واحد	٨/ ٩٧٠
٢٨٢٤	٩٨	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفْو أحدهما بالآخر	٨/ ٩٧٢
٢٨٢٥	-	لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة	٨/ ٩٧٢
٢٧٢٦	٩٩	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب	٨/ ٩٧٤
٢٨٢٧	١٠٠	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم	٨/ ٩٧٦؛ / ٩١٧
٢٨٢٨	١٠١	لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً	٨/ ٩٧٨
٢٨٢٩	١٠٢	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل	٨/ ٩٨٠
٢٨٣٠	١٠٣	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد	٨/ ٩٨٢
٢٨٣١	١٠٤	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال	٨/ ٩٨٣
٢٨٣٢	١٠٥	لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال	٨/ ٩٨٥
٢٨٣٣	١٠٦	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له	٨/ ٩٨٦
٢٨٣٤	١٠٧	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته	٨/ ٩٨٨
٢٨٣٥	١٠٨	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يُدَبِّر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب	٨/ ٩٩٠
٢٨٣٦	١٠٩	لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين	٨/ ٩٩٢
٢٨٣٧	١١٠	لا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد	٨/ ٩٩٥
٢٨٣٨	١١١	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له. ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه	٨/ ٩٩٦
٢٨٣٩	١١٢	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي	٨/ ٩٩٨
٢٨٤٠	١١٣	لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	١/ ٦١؛ ٨/ ٩٩٨

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٨٤١	١١٤	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير ـ أو ـ حقه بلا إذن ولا ولاية في مال أو غيره	١/ ٥٣؛ ٨/ ١٠٠١
٢٨٤٢	١١٥	لا يجوز مخالفة الإجماع	٨/ ١٠٠٣
٢٨٤٣	-	لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس	٣/ ٢٤٦
٢٨٤٤	-	لا يجتمع الأجر والضمان	١/ ٥٧
٢٨٤٥	١١٦	لا يحلِّف القاضي على حق مجهول	٣/ ٢٣٩؛ ٨/ ١٠٠٥
٢٨٤٦	١١٧	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقون به على قتال المسلمين، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين	٨/ ١٠٠٧
٢٨٤٧	١١٨	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة	٧/ ٣٠٩؛ ٨/ ١٠٠٩
٢٨٤٨	١١٩	لا يخلو الوطء ـ بغير ملك اليمين ـ عن مهر أو حد	٨/ ١٠١١؛ ١٢/ ٢١٤
٢٨٤٩	١٢٠	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره، إلا الميراث	٨/ ١٠١٣
٢٨٥٠	١٢١	لا يزال اليقين إلا بيقين مثله ـ أو ـ لا يزن	٨/ ١٠١٥
٢٨٥١	١٢٢	لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم	٥/ ١٤٧؛ ٨/ ١٠١٧
٢٨٥٢	١٢٣	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما	٨/ ١٠١٩
٢٨٥٣	١٢٤	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حق الغير	٨/ ١٠٢١
٢٨٥٤	١٢٥	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية	٨/ ١٠٢٣
٢٨٥٥	١٢٦	لا يُسلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد	٨/ ١٠٢٥
٢٨٥٦	١٢٧	لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله	٨/ ١٠٢٧
٢٨٥٧	١٢٨	لا يصح الإبراء عن المجهول	٨/ ١٠٣٠
٢٨٥٨	١٢٩	لا يصح الإبراء عما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه، في الأظهر	٨/ ١٠٣٠
٢٨٥٩	١٣٠	لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً، أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى	٨/ ١٠٣٣
٢٨٦٠	١٣١	لا يصح بيع الدَّين بالدَّين قطعاً	٣/ ١٠١؛ ٨/ ١٠٣٥
٢٨٦١	١٣٢	لا يصح بيع الشيء قبل قبضه	٨/ ١٠٣٦
٢٨٦٢	١٣٣	لا يصح تأجيل الأعيان	٨/ ١٣٠٨
٢٨٦٣	١٣٤	لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ـ في موضع الاجتهاد ـ إذا كان مع شرائط الصحة	٨/ ١٠٤٠
٢٨٦٤	١٣٥	لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ	٨/ ١٠٤٢

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٨٩٠	١٥٨	ولا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه	٨/ ١٠٨١
٢٨٩١	١٥٩	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله، إلا الإرث	٨/ ١٠٨٣
٢٨٩٢	١٦٠	ولا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه	٨/ ١٠٨٣
٢٨٩٣	١٦١	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيِّناً	٨/ ١٠٨٥
٢٨٩٤	١٦٢	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك	١/ ٥٤؛ ٨/ ١٠٧٨
٢٨٩٥	١٦٣	لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدٌّ حق لله تعالى إلا أقامه	٨/ ١٠٨٩
٢٨٩٦	١٦٤	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية	٨/ ١٠٩١
٢٨٩٧	١٦٥	لا يُنْتَقَض الشيء بما هو دونه	٨/ ١٠٩٣
٢٨٩٨	١٦٦	لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله	٨/ ١٠٩٤؛ ١/ ٥٩، ٦٠
٢٨٩٩	١٦٧	لا ينسب إلس ساكت قول. ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	٨/ ١٠٩٤
٢٩٠٠	-	لا أنسب إلى ساكت قولاً، من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ الله	٦/ ٤٣؛ ٨/ ١٠٩٤
٢٩٠١	١٦٨	لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع	٨/ ١٠٩٦
٢٩٠٢	١٦٩	ولا ينفذ القضاء إذا ما قُضي بشيء مخالف للإجماع	٨/ ١٠٩٦
٢٩٠٣	١٧٠	لا ينقض الاجهاد بالاجتهاد ـ أو ـ بمثله	٨/ ١٠٩٨
٢٩٠٤	١٧١	لا يُنكر تغيُّر الأحكام ـ الاجتهادية ـ بتغيُّر الأزمان	١/ ٣٣؛ ٨/ ١١٠٠
٢٩٠٥	١٧٢	لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه	٨/ ١١٠٢
٢٩٠٦	١٧٣	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة	٨/ ١١٠٤
٢٩٠٧	-	لا تقية في القتل	٨/ ٧٨٥
٢٩٠٨	-	ليس بالحاجة محرَّم إلا في الضرورات	١/ ٦١

تمت قواعد حرف لا واللام بحسب الإمكان

قواعد حرف الميم

عـام	خاص	القواعـــــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٩٠٩	١	المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لصِيَغِها، فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خالياً عنه، فإنه لا أثر له غالباً	٩/ ٣
٢٩١٠	-	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	٩/ ٣

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
	٢	المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه؟	٩/ ٦
٢٩١١	٣	المؤمنون ـ أو ـ المسلمون عند شروطهم ـ أو ـ على شروطهم	٩/ ٨
٢٩١٢	٤	المأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقة أمر الآمر	٩/ ١٠
٢٩١٣	٥	المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة	٩/ ١٢
٢٩١٤	٦	المأمور بالشيء لا يملك تكراره	٩/ ١٤
٢٩١٥	٧	المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء	٩/ ١٦
٢٩١٦	٨	مؤونة الملك على قدر الملك	٩/ ١٨
٢٩١٧	٩	المؤول بالشيء لا يلزَم أن يكون في حكمه من كل وجه	٨/ ٧٨٦؛ ٩/ ٢٠
٢٩١٨	١٠	وما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه	٩/ ٢٠
٢٩١٩	١١	الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني	٩/ ٢١
٢٩٢٠	١٢	ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله	٩/ ٢٣
٢٩٢١	١٣	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٦/ ٢٦٤؛ ٩/ ٢٥، ٧٥
٢٩٢٢	١٤	وما ثبت لعذر بطل بزواله	٩/ ٢٥؛ / ٧٥
٢٩٢٣	ـ	أو ما جاز لعذر أو للضرورة بطل بزواله	٤/ ٥٤٣؛ ٦/ ٢٦٤؛ ٧/ ٤٩١؛ ٩/ ٢٥
٢٩٢٤	١٥	ما أبين من الصيد كميتته	٩/ ٢٧
٢٩٢٥	١٦	ما أتى به المكلف حال الشك ـ لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر ـ فوافق الصواب في نفس الأمر فهل يجزئ	٩/ ٢٩
٢٩٢٦	١٧	ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ	٩/ ٣١
٢٩٢٧	ـ	أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ	٩/ ٣١
٢٩٢٨	ـ	ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غلب المحرِّم	٩/ ٣١
٢٩٢٩	ـ	ما يغلب فيه الحرام الحلال	٩/ ٣١
٢٩٣٠	١٨	ما أخذ شبهاً من أصلين توفَّر حظه عليهما	٩/ ٣٥
٢٩٣١	١٩	وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما	٤/ ٣٣٤؛ ٦/ ٢٥؛ ٩/ ٣٥
٢٩٣٢	ـ	أو ما تجاذبه أصلان يوفر حظه عليهما	٩/ ٣٥
٢٩٣٣	٢٠	ما أدّى إلى الضيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً	٩/ ٣٨
٢٩٣٤	٢١	ما أطلقه الشارع بعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده، ولم يحز تقديره وتحديده بعده	٩/ ٤٠

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٩٣٥	٢٢	ما أفضى إلى الحرام كان حراماً	٩/ ٤٢
٢٩٣٦	٢٣	ما أقامه الشارع مقام الشيء إلا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه	٩/ ٤٤؛ ٣٧٠
٢٩٣٧	٢٤	ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود، وما لا يبطل عمده لا يُسْجد لسهوه	٩/ ٤٦
٢٩٣٨	٢٥	ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	٩/ ٤٨
٢٩٣٩	٢٦	ما شك في وجوبه لا يجب	٩/ ٤٩
٢٩٤٠	٢٧	ما انتفى دليل وجوبه لا يجب	٩/ ٤٩
٢٩٤١	٢٨	وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم	٩/ ٤٩
٢٩٤٢	٢٩	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه	١/ ٣١٤؛ ٩/ ٥١
٢٩٤٣	٣٠	ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتقديم مما أوجبه بناء على وجود سبب من المكلَّف	٩/ ٥٣
٢٩٤٤	٣١	ما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتىٰ به	٩/ ٥٥
٢٩٤٥	٣٢	وما تردد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتىٰ به	٩/ ٥٥
٢٩٤٦	٣٣	وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه	٩/ ٥٥
٢٩٤٧	-	وما تردد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً	٩/ ٥٥
٢٩٤٨	٣٤	ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرمات في دين الإسلام، التي يستحلها في دينه، ثم أسلم فإنه يسقط حكمه بالإسلام	٩/ ٥٧
٢٩٤٩	٣٥	ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر	٩/ ٥٩
٢٩٥٠	-	أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٩/ ٥٩
٢٩٥١	٣٦	ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما	٩/ ٦١
٢٩٥٢	٣٧	ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما	٩/ ٦٣
٢٩٥٣	٣٨	ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة	٥/ ١٣٤؛ ٩/ ٦٤
٢٩٥٤	٣٩	ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب	٥/ ٢٩٠؛ ٦/ ٣؛ ٩/ ٦٥
٢٩٥٥	٤٠	ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله	٩/ ٦٦
٢٩٥٦	٤١	ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة	٩/ ٦٧
٢٩٥٧	٤٢	ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ	٩/ ٦٨
٢٩٥٨	-	أو ما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص	٩/ ٦٨
٢٩٥٩	-	أو ما ثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه	٩/ ٦٨

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٩٦٠	٤٣	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل	٩/ ٧٠
٢٩٦١	-	أو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه	٩/ ٧٠
٢٩٦٢	-	أو ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل	٩/ ٧٠
٢٩٦٣	٤٤	ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط	٩/ ٧٣
٢٩٦٤	-	أو ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	٩/ ٧٣
٢٩٦٥	٤٥	ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها	٩/ ٧٥
-	-	ما ثبت لعذر بطل بزواله. أو ما جاز	٤/ ٥٤٣؛ ٩/ ٧٥
٢٩٦٦	٤٦	ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات في تعليق الأحكام عليها	٩/ ٧٧
٢٩٦٧	٤٧	ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإقرار	٩/ ٧٩
٢٩٦٨	٤٨	ما ثبت بيقين لا يزول بالشك ـ أو ـ لا يرتفع إلا بيقين مثله أو فلا يرفع إلا بيقين	٢/ ١١١؛ ٤/ ٥٤٧؛ ٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ٨١
٢٩٦٩	٤٩	ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية	٨/ ١٠٢٣؛ ٩/ ٨٢
٢٩٧٠	٥٠	ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله	٩/ ٨٤
٢٩٧١	٥١	وما ثبت ضمناً للشيء يتقدر بقدره	٣/ ١٨٧؛ ٩/ ٨٤
٢٩٧٢	٥٢	ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً	٩/ ٨٦
٢٩٧٣	٥٣	ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل؟	٩/ ٨٨
٢٩٧٤	٥٤	ما ثبت على خلاف الظاهر	٩/ ٨٩
٢٩٧٥	٥٥	ما ثبت على خلاف ـ أو ـ غير القياس فغيره لا يقاس عليه	١/ ٥٩؛ ٩/ ٩١
٢٩٧٦	٥٦	ما ثبت على أو على التراخي أو ما فيه خلاف	٩/ ٩٣
٢٩٧٧	٥٧	ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك	٩/ ٩٦
٢٩٧٨	٥٨	ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به	٩/ ٩٨
٢٩٧٩	٥٩	ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنه يصح استثناؤه	٩/ ٩٩
٢٩٨٠	٦٠	ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨١	٦١	وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨٢	-	وما جاز الرهن به صح ضمانه وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨٣	٦٢	ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا	٩/ ١٠٣
٢٩٨٤	-	ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه	٩/ ١٠٣
٢٩٨٥	٦٣	ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما	٩/ ١٠٥

عـام	خاص	القواعــــــــد	الجزء/ الصفحة
٢٩٨٦	-	أو ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعيَّن ورضي	٩/ ١٠٥
٢٩٨٧	٦٤	ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه، ولا ينعكس	٩/ ١٠٨
٢٩٨٨	٦٥	ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز، باعتبار العرف	٩/ ١١٠
٢٩٨٩	٦٦	ما جُعل غاية فوجود أوَّله كاف	٩/ ١١٢
٢٩٩٠	٦٧	ما جوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العِوض عنه	٩/ ١١٤
٢٩٩١	٦٨	ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه	٩/ ١١٦
٢٩٩٢	-	وما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاءه	٩/ ١١٦
٢٩٩٣	٦٩	وما حرم أخذه حرم كل شيء منه، وما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	٩/ ١١٦
٢٩٩٤	٧٠	ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه	٩/ ١١٩، ٢٨٥
٢٩٩٥	٧١	ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه	٩/ ١٢٠
٢٩٩٦	-	أو ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام	٩/ ١٢٠
٢٩٩٧	٧٢	ما حَرُم فعله حَرُم طلبه	٩/ ١٢٢؛ ٢٨٥
٢٩٩٨	٧٣	ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده	٩/ ١٢٤
٢٩٩٩	٧٤	ما خالف مقتضى العقد فهو باطل	٩/ ١٢٦
٣٠٠٠	٧٥	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٩/ ١٢٨
٣٠٠١	-	ما حَرُم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	١/ ٩٢
٣٠٠٢	-	ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	٢/ ٢٣٢
٣٠٠٣	٧٦	ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلَّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا؟ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه	٩/ ١٣١
٣٠٠٤	٧٧	ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا؟ فيه خلاف	٩/ ١٣٣
٣٠٠٥	٧٨	ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟	٩/ ١٣٥
٣٠٠٦	٧٩	ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين ـ وأمكن فعله ـ هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه، أوْ لا اعتباراً بجنسه؟	٩/ ١٣٧
٣٠٠٧	٨٠	ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتد به، وإلا فلا	٩/ ١٣٩

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٠٥٥	١١٩	ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنما يبنى على الظاهر المعروف	٩/ ٢١٠
٣٠٥٦	١٢٠	وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي	٩/ ٢١٠
٣٠٥٧	١٢١	ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟	٩/ ٢١٢
٣٠٥٨	١٢٢	ما لا يؤثر فيه الرِّق فالعبد والحرُّ فيه سواء	٩/ ٢١٤
٣٠٥٩	١٢٣	ما لا يتأتى ـ أو ـ لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه	٩/ ٢١٨
٣٠٥٩	١٢٤	وما لا يتأتى ـ أو ـ لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً	٩/ ٢١٨
٣٠٦٠	١٢٥	وما لا يتوصل إلى المطلوب ـ أو ـ المقصود إلا به يكون مقصوداً	٩/ ٢١٨
٣٠٦١	ـ	أو ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	٩/ ٢١٨
٣٠٦٢	١٢٦	وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ـ وكان مقدوراً للمكلف ـ فإنه واجب	٩/ ٢١٨
٣٠٦٣	ـ	أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٩/ ٢١٨
٣٠٦٤	ـ	وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز	٩/ ٢١٨
٣٠٦٥	ـ	وما لا يتم المباح إلا فهو مباح	٩/ ٢١٨
٣٠٦٦	١٢٧	وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم	٩/ ٢١٨
٣٠٦٧	١٢٨	ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، ولا يسقط بوجود السبب في بعضه	٩/ ٢٢١
٣٠٦٨	١٢٩	وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام بكُلِّه	٩/ ٢٢١
٣٠٦٩	ـ	أو ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كلِّه	٥/ ٣٧٢؛ ٩/ ٢٢١
٣٠٧٠	ـ	أو ما لا يقبل التبعيض فذكر بعضه كذكر كلِّه	٩/ ٢٢١، ٣٧١
٣٠٧١	ـ	أو ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كلِّه	١/ ٢٠٥، ٢/ ١٢٧؛ ٩/ ٢٢١؛ ١٠/ ٦٤٧
٣٠٧٢	١٣٠	ما لا يتقوم فالجنس وغير الجنس سواء	٩/ ٢٢٤
٣٠٧٣	١٣١	وما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً	٩/ ٢٢٦
٣٠٧٤	١٣٣	ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءَه	٩/ ٢٢٨
٣٠٧٥	ـ	أو ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه	٩/ ٢٢٨
٣٠٧٦	١٣٤	ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول	٩/ ٢٢٩

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٠٧٧	١٣٥	ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره، إذا باشره على وجه لا يُرَد	٩/ ٢٣١
٣٠٧٨	١٣٦	ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً	٩/ ٢٣٢
٣٠٧٩	١٣٧	ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل ـ أو ـ يكون عفواً ـ أو ـ فهو عفو	٩/ ٢٣٣
٣٠٨٠	١٣٨	ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه	٩/ ٢٣٦
٣٠٨١	١٣٩	ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه	٩/ ٢٣٧
٣٠٨٢	١٤٠	ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مبطلة للصلاة	٩/ ٢٣٨
٣٠٨٣	١٤١	ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن	٩/ ٢٣٩
٣٠٨٤	١٤٢	ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه	٩/ ٢٤١
٣٠٨٥	١٤٣	ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر من حَمَلة العلوم بتفاصيل الشريعة	٩/ ٢٤٣
٣٠٨٦	-	ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الكل	١/ ٧٨
٣٠٨٧	١٤٤	ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيَّة	٩/ ٢٤٥
٣٠٨٨	١٤٥	ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء	٩/ ٢٤٦
٣٠٨٩	١٤٦	ما لا يكون مفيداً من التقييد لا يعتبر	٩/ ٢٤٧، ٢٧٤
٣٠٩٠	١٤٧	ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القرب لا يصير ديناً في الذمَّة	٩/ ٢٤٨
٣٠٩١	١٤٨	ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدَّم شرطه عليه لا محالة	٩/ ٢٥٠
٣٠٩٢	١٤٩	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم	٩/ ٢٥١
٣٠٩٣	١٥٠	ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره	٩/ ٢٥٢
٣٠٩٤	١٥١	ما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً ـ أو ـ معفو عنه	٩/ ٢٥٣
٣٠٩٥	-	أو ما لا يمكن الاحتراز عنه	٩/ ٢٥٣
٣٠٩٦	١٥٢	ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزَّل منزلة الحر	٩/ ٢٥٤
٣٠٩٧	١٥٣	ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءَه بطريق الأولى	٩/ ٢٥٥
٣٠٩٨	١٥٤	ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم	٩/ ٢٥٧
٣٠٩٩	١٥٥	مال للمسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال	٩/ ٢٥٩
٣١٠٠	١٥٦	ما لم يتيقن من وجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء	٩/ ٢٦٠
٣١٠١	١٥٧	ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعيَّن تقريبه بقواعد الشرع	٩/ ٢٦١، ٢٧٥
٣١٠٢	١٥٨	ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل	٩/ ٢٦٣
٣١٠٣	١٥٩	ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه عرف الناس	٩/ ٢٦٤

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣١٥١	٢٠٣	ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطَب قبل علمه به	٩/ ٣٣٣
٣١٥٢	٢٠٤	ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك	٩/ ٣٣٤
٣١٥٣	٢٠٥	ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك	٩/ ٣٣٦
٣١٥٤	٢٠٦	ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشرط مضموناً	٧/ ٤٥٠؛ ٩/ ٤٤٨
٣١٥٥	٢٠٧	ما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل، وما لا يجب	٩/ ٣٤٠
٣١٥٦	٢٠٨	ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها	٩/ ٣٤٢
٣١٥٧	٢٠٩	ما يحصل ضمناً إذا تُعُرِّض له لا يضر	٩/ ٣٤٤
٣١٥٨	٢١٠	ما يختلف بالرق والحرِّية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب	٩/ ٣٤٦
٣١٥٩	٢١١	ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف	٩/ ٣٤٧
٣١٦٠	٢١٢	ما يرتد بالرد وما لا يرتد	٩/ ٣٤٨
٣١٦١	٢١٣	ما يستثنى من القواعد المستقرة	٩/ ٣٤٩
٣١٦٢	٢١٤	ما يُسْتَحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع	٩/ ٣٥١
٣١٦٣	٢١٥	ما يستقل به الواحد في التملك	٩/ ٣٥٣
٣١٦٤	٢١٦	ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا	٩/ ٣٥٥
٣١٦٥	٢١٧	ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً	٩/ ٣٥٧
٣١٦٦	٢١٨	ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن	٩/ ٣٥٩
٣١٦٧	٢١٩	ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير به الكافر مسلماً إذا اعتقده	٩/ ٣٦١
٣١٦٨	٢٢٠	ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبين خلافه	٩/ ٣٦٣
٣١٦٩	٢٢١	ما يعاف في العادات يكره في العبادات	٩/ ٣٦٤
٣١٧٠	٢٢٢	ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام	٩/ ٣٦٦
٣١٧١	٢٢٣	ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا وجه التعدِّي، فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدِّي؟	٩/ ٣٦٨
٣١٧٢	٢٢٤	ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه	٩/ ٣٧٠
٣١٧٣	٢٢٥	ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض المحل، وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض محل التصرف	٩/ ٣٧١
٣١٧٤	٢٢٦	وما يقبل التبعيض يكمَّل مبعضه	٩/ ٣٧١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٩٧	-	ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا	١/ ٩٢
٣١٩٨	-	ما قَرُب من الشيء هل له حكمه	٦/ ٣٧٤
٣١٩٩	٢٤٨	المباحات تتقيَّد بشرط السلامة	٩/ ٤١٢
٣٢٠٠	٢٤٩	المباح يملك بالإحراز	٩/ ٤١٤
٣٢٠١	٢٥٠	مبادلة الدين بالدين لا تجوز	٩/ ٤١٦
٣٢٠٢	٢٥١	المبادلة توجب استئناف الحول	٩/ ٤١٧
٣٢٠٣	٢٥٢	مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا	٩/ ٤١٩
٣٢٠٤	٢٥٣	المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب الضمان	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٥	٢٥٤	المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ والمتسبب لا إلا بالتعدي	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٦	-	أو المباشر ضامن وإن لم يتعمد	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٧	-	أو المباشر للإتلاف مع المسبِّب إذا اجتمعا ـ وهما جانيان ـ فإنه يجب الضمان على المباشر	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٨	٢٥٥	المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ، والمتسبب لا، إلا بالتعدي	٩/ ٤٢٢
٣٢٠٩	٢٥٦	مبنى الأيمان على العرف	٣/ ٣٥٧؛ ٩/ ٤٢٤
٣٢١٠	٢٥٧	مبني البيع على الاستقصاء	٩/ ٤٢٦
٣٢١١	٢٥٨	مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة	٩/ ٤٢٨
٣٢١٢	٢٥٩	مبنى الحدود على التداخل	٩/ ٤٣٠
٣٢١٣	٢٦٠	مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق	٩/ ٤٣٢
٣٢١٤	٢٦١	مبنى العبادة على الاحتياط	٩/ ٤٣٣
٣٢١٥	٢٦٢	مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق	٩/ ٤٣٥
٣٢١٦	٢٦٣	مبنى الواجب على التداخل	٩/ ٤٣٧
٣٢١٧	٢٦٤	المبني على الفاسد فاسد	١/ ٢٦٩، ٤٢٧؛ ٩/ ٤٣٩
٣٢١٨	٢٦٥	المتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكَّد	٩/ ٤٤٠
٣٢١٩	٢٦٦	متى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك	٩/ ٤٤٢
٣٢٢٠	٢٦٧	متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله	٩/ ٤٤٤
٣٢٢١	٢٦٨	متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة	٩/ ٤٤٥
٣٢٢٢	٢٦٩	متى اقترن بالعقد ما يمنع موجَبه لم يصح العقد	٩/ ٤٤٧
٣٢٢٣	٢٧٠	متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها	٩/ ٤٤٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٢٠	٣٤٩	المساجد لله بمنزلة الكعبة	١٠/ ٥٧١
٣٣٢١	٣٥٠	المساواة أصل في الشرع	١٠/ ٥٧٣
٣٣٢٢	٣٥١	المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي	١٠/ ٥٧٥
٣٣٢٣	٣٥٢	ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة	١٠/ ٥٧٥
٣٣٢٤	٣٥٣	المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق	١٠/ ٥٧٧
٣٣٢٥	٣٥٤	المسبِّب إذا لم يكن متعدِّياً لا يكون ضامناً	١٠/ ٥٧٩
٣٣٢٦	٣٥٥	المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام	١٠/ ٥٨١
٣٣٢٧	٣٥٦	المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً	١٠/ ٥٨٣
٣٣٢٨	-	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف	١/ ٩١
٣٣٢٩	٣٥٧	المستحق شرعاً يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه	١٠/ ٥٨٥
٣٣٣٠	٣٥٨	المستحق على الزوجة لا يسقط بالمعصية، والواجب لها يسقط	١٠/ ٥٨٧
٣٣٣١	٣٥٩	المستحق في العقد صفة السلامة في العوض، أما صفة الجودة فلا تستحق بمطلق العقد	١٠/ ٥٨٨
٣٣٣٢	٣٦٠	المستقذر شرعاً كالمستقذر حِسّاً	١٠/ ٥٩٠
٣٣٣٣	٣٦١	المستقرض مضمون بالمثل ـ إن كان من ذوات الأمثال ـ وبالقيمة ـ إن لم يكن من ذوات الأمثال	١٠/ ٥٩١
٣٣٣٤	٣٦٢	مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورِّث ريبة تعيَّن ذكره، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره. وإن كان ذكره يورِّث ريبة تعين إخفاؤه فترد الشهادة عند ذكره. وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضر واحد منهما. وإن تردد النظر في أنه هل يورِّث ريبة اختلف فيه	١٠/ ٥٩٣
٣٣٣٥	٣٦٣	المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضر التصريح به، وقد يَضُر	١٠/ ٥٩٥
٣٣٣٦	٣٦٤	المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه	١٠/ ٥٩٦
٣٣٣٧	٣٦٥	المُسْقَط يكون متلاشياً	٦/ ٦؛ ١٠/ ٥٩٨
٣٣٣٨	-	أو المُسْقِط متلاشي ـ أو ـ يتلاشى	
٣٣٣٩	٣٦٦	المُسقِط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقِط	١٠/ ٦٠٠
٣٣٤٠	٣٦٧	المُسَلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه، يجب قبول قوله	١٠/ ٦٠١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٤١	٣٦٨	المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه	١٠/ ٦٠٢
٣٣٤٢	٣٦٩	المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون	١٠/ ٦٠٤
٣٣٤٣	٣٧٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم	١٠/ ٦٠٦
٣٣٤٤	-	أو المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، يعقد عليهم أولاهم ويَرُدُّ عليهم أقصاهم	١٠/ ٦٠٦
٣٣٤٥	٣٧١	المسلمون عدول بعضهم على بعض. إلا محدوداً في قذف أو فرية	١٠/ ٦٠٨
٣٣٤٦	٣٧٢	المسلمون على ـ أو ـ عند شروطهم	١/ ٣٨؛ ١٠/ ٦١٠
٣٣٤٧	٣٧٣	المسمّى في العقد الفاسد لا يجب للفساد، والضمان لا يجب إلا بالقبض	١٠/ ٦١٢
٣٣٤٨	٣٧٤	المسنون لا يقوم مقام المفروض	١٠/ ٦١٤
٣٣٤٩	٣٧٥	المشبَّه لا يقوى قوة المشبَّه به	١٠/ ٦١٦؛ ١٢/ ٦١
٣٣٥٠	٣٧٦	المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن القرائن بطريق الحقيقة؟	١٠/ ٦١٨
٣٣٥١	٣٧٧	المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً	١٠/ ٦٢٠
٣٣٥٢	٣٧٨	المشتق من الصريح صريح	١٠/ ٦٢٢
٣٣٥٣	٣٧٩	المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ خلاف	٣/ ٢٢٦؛ ٦/ ٣٧٤؛ ١٠/ ٦٢٤
٣٣٥٤	٣٨٠	أو المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة	١٠/ ٦٢٦
٣٣٥٥	٣٨١	المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه	١٠/ ٦٢٨
٣٣٥٦	٣٨٢	المشغول لا يشغل	١٠/ ٦٣٠
٣٣٥٧	٣٨٣	المشقة تجلب التيسير	١/ ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٧٠؛ ١٠/ ٦٣٢
٣٣٥٨	٣٨٤	المشقة والحرج إنما يعتبر في غير المنصوص، أما فيه فلا	١٠/ ٦٣٤
٣٣٥٩	٣٨٥	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه؛ بل يستحب فعله احتياطاً	١٠/ ٦٣٦
٣٣٦٠	٣٨٦	مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ	١٠/ ٦٣٨
٣٣٦١	٣٨٧	المصرَّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها، ولا تعتبر نيَّة اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره	١٠/ ٦٤٠

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٣٦٢	٣٨٨	المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه	٦٤٢/١٠
٣٣٦٣	٣٨٩	المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل	٦٤٣/١٠
٣٣٦٤	-	أو المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه	٦٤٣/١٠
٣٣٦٥	-	أو المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل	٦٤٣/١٠
٣٣٦٦	٣٩٠	المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجوداً قبله	٦٤٥/١٠
٣٣٦٧	٣٩١	والمضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز	٦٤٥/١٠
٣٣٦٨	٣٩٢	المضاف للجزء كالمضاف للكل	٦٤٧/١٠
٣٣٦٩	٣٩٣	المضمونات	٦٤٩/١٠
٣٣٧٠	٣٩٤	المضمونات تُملك بالضمان	٦٥٢/١٠
٣٣٧١	٣٩٥	مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد	٦٥٤/١٠
٣٣٧٢	٣٩٦	ومطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	٦٥٤/١٠
٣٣٧٣	٣٩٧	مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارَف	٦٥٦/١٠
٣٣٧٤	٣٩٨	ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد	٦٥٦/١٠
٣٣٧٥	٣٩٩	ومطلق العقد ينصرف إلى المتعارف ـ أو ـ يتقدر بدلالة العرف	٦٥٦/١٠
٣٣٧٦	٤٠٠	ومطلق التسمية محمول على المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	٦٥٦/١٠
٣٣٧٧	-	أو مطلق التسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف	٦٥٦/١٠
٣٣٧٨	-	أو مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف	٦٥٦/١٠
٣٣٧٩	-	أو المعتبر في التسمية العرف	٦٥٧/١٠
٣٣٨٠	٤٠١	مطلق الاشتراك ـ أو ـ الشركة يقتضي المساواة	٦٥٩/١٠
٣٣٨١	٤٠٢	ومطلق كلمة بين يقتضي المساواة	٦٥٩/١٠
٣٣٨٢	٤٠٣	مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع	٦٦١/١٠
٣٣٨٣	٤٠٤	مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعاً، دون ما يكون ممنوعاً منه	٦٦٢/١٠
٣٣٨٤	٤٠٥	ومطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد ـ أي ـ بالعرف	٦٦٢/١٠
٣٣٨٥	٤٠٦	مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال	٦٦٥/١٠
٣٣٨٦	٤٠٧	مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب	٦٦٧/١٠
٣٣٨٧	-	أو المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة	٦٦٧/١٠
٣٣٨٨	٤٠٨	المطلق ـ عند عدم القرينة ـ ينزل على أقل المراتب	٦٦٩/١٠
٣٣٨٩	٤٠٩	والمطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني	٦٦٩/١٠

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٤٦٣	-	أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص - أو - بالشرط	١٠/ ٧٤٩
٣٤٦٤	٤٦٤	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم	١٠/ ٧٥٢
٣٤٦٥	-	المعتوه كالصبي العاقل في بعض أحكامه	١/ ١٩٨
٣٤٦٦	-	المعدوم لا يعود	٦/٦
٣٤٦٧	٤٦٥	المعطوف على الشرط شرط	١٠/ ٧٥٤
٣٤٦٨	٤٦٦	معظم الشيء يقوم مقام كلِّه	١٠/ ٧٥٤
٣٤٦٩	٤٦٧	المعلَّق لا يُنَجَّز	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧٠	٤٦٨	والمعلَّق بالشرط عدم قبله	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧١	-	أو المعلَّق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط - أو - لا يكون موجوداً - أو - يكون معدوماً قبل وجود الشرط	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧٢	٤٦٩	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط كالمُنَجّز	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٣	-	أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمُنْشَأ	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٤	-	أبو المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، وهو معدوم قبل ثبوت شرطه	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٥	٤٧٠	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل	١٠/ ٧٦٢
٣٤٧٦	٤٧١	المعلَّق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٧	٤٧٢	والمعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٨	٤٧٣	والمعلّق بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٩	٤٧٣	المعلّق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال. والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر	١٠/ ٧٦٦
٣٤٨٠	٤٧٥	المعلوم دلالة كالمعلوم نصّاً	١٠/ ٧٦٨
٣٤٨١	٤٧٦	والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص	٤/ ٥٣٧؛ ١٠/ ٧٦٨
٣٤٨٢	٤٧٧	المعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل	١٠/ ٧٧٠
٣٤٨٣	٤٧٨	والمعلوم لا يؤخر للموهوم	١٠/ ٧٧٠
٣٤٨٤	٤٧٩	مع النفي لا يتحقق الاجتماع	١٠/ ٧٧٢
٣٤٨٥	٤٨٠	المعيَّنات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معيناً	١٠/ ٧٧٤
٣٤٨٦	٤٨١	المعيَّن لا يُعرَّف بصفته	١٠/ ٧٧٦
٣٤٨٧	٤٨٢	المغرم مقابل بالمغنم	٦/ ٥٠٢؛ ١٠/ ٧٧٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٥٧	٥٤٦	الملك المطلق أزيد من الملك المقيَّد؛ لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب	١٠/ ٨٧٦
٣٥٥٨	٥٤٧	الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزمه ما يناقضه	١٠/ ٨٧٨
٣٥٥٩	٥٤٨	الملّاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق	١٠/ ٨٧٩
٣٥٦٠	٥٤٩	المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة	٥/ ٥٠؛ ١٠/ ٨٨١
٣٥٦١	٥٥٠	المماثلة في القصاص مرعية	١٠/ ٨٨٢
٣٥٦٢	٥٥١	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ـ أو ـ الممتنع عرفاً وعادة	١٠/ ٨٨٤
٣٥٦٣	٥٥٢	وما كذَّبه العقل أو جوَّزه وكذَّبته العادة فهو مردود	١٠/ ٨٨٤
٣٥٦٤	٥٥٣	المنافع تجري مجرى الأعيان	١٠/ ٨٨٦
٣٥٦٥	٥٥٤	والمنافع كالأعيان القائمة ـ أو ـ بمنزلة الأعيان القائمة ـ يجوز مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها	١٠/ ٨٨٦
٣٥٦٦	٥٥٥	المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٧	ـ	أو المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٨	ـ	أو المنافع مال في حكم العقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٩	ـ	أو المنفعة لا تتقوم إلا بالتَّسمية في العقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٧٠	٥٥٦	المنافي إذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء	١٠/ ٨٩١
٣٥٧١	٥٥٧	والمنافي يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً	١٠/ ٨٩١
٣٥٧٢	٥٥٨	المناقض إذا صدَّقه خصمه فيما يدَّعي ثبت الاستحقاق له ـ أو ـ يقبل قوله	١٠/ ٨٩٣
٣٥٧٣	٥٥٩	والمناقض لا قول له في حق غيره، ولكن التناقض لا يمنع الزامه حكم كلامه	٧/ ٢٤٣؛ ١٠/ ٨٩٣
٣٥٧٤	٥٦٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	١٠/ ٨٩٥
٣٥٧٥	٥٦١	من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما	١٠/ ٨٩٧
٣٥٧٦	٥٦٢	مَن دُفع إلى شرَّين فعليه أن يختار أهونهما ـ أو ـ يدفع أعظم الضررين بأهونهما	١٠/ ٨٩٧
٣٥٧٧	٥٦٣	من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم تترتب عليه أحكامه	٢/ ١٥٠؛ ١٠/ ٨٩٩

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٥٧٨	-	أو من استعجل أمراً أخَّره الشرع يعاقب بالحرمان	٨٩٩/١٠
٣٥٧٩	-	أو من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	٢/ ١٥٠؛ ٨٩٩/١٠
٣٥٨٠	-	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى بردِّه	٢/ ١٥٠؛ ٨٩٩/١٠
٣٥٨١	-	أو مَن تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه	٨٩٩/١٠
٣٥٨٢	٥٦٤	من أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً؟	٩٠١/١٠
٣٥٨٣	-	أو مَن وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب؟	٩٠١/١٠
٣٥٨٤	-	من تعجل حقَّه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه	١٥٠/٢
٣٥٨٥	٥٦٥	من أتى معصية ـ أو ـ بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر، أو فيها أحدهما فلا	٦٢٩/٨؛ ٩٠٤/١٠
٣٥٨٦	٥٦٦	من اتصل ملكه بملك غير متميزاً عنه ـ وهو تابع له ـ ولم يمكن فصله بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ضرر ـ ولم يفصله ـ فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه، ويجبر المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً، لزوال ضرره بالفصل	٩٠٧/١٠
٣٥٨٧	٥٦٧	مَن أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه	٩٠٩/١٠
٣٥٨٨	٥٦٨	ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان	٩٠٩/١٠
٣٥٨٩	٥٦٩	من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد ـ كمن دفع مالاً تحت يده إلى مَن يظن أنه مالكه ـ أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى مَن يظنه مستحقاً، ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان وإن تبين أن المستنَد لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين الأمر بخلافه، فإن تعلق به حكم فنُقِض فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان	٩١١/١٠

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٥٩٠	٥٧٠	من أدخل النقص على ملك غيره لاستطلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره ـ فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص. وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص. وكذا إن وُجد ممن دخل عليه النقص إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره، حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وإن وُجد منه إذن في إشعال ملكه بملك غيره ـ حيث لا يجبر الآخر على التفريغ فوجهان في وجوب الضمان وعدمه	١٠/ ٩١٤
٣٥٩١	٥٧١	من ادَّعى أكبر الأمرين لا يصدَّق إلا ببينة	١٠/ ٩١٦
٣٥٩٢	٥٧٢	من ارتكب محرّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه	١٠/ ٩١٨
٣٥٩٣	٥٧٣	من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة ـ إذا جُهِل ربُّه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا	١٠/ ٩١٩
٣٥٩٤	٥٧٤	من استأجر أجيراً فليعلمه ـ أو ـ فليبين له أجره، أو فليسم له أجرته	١٠/ ٩٢١
٣٥٩٥	ـ	أو نهى رسول الله ﷺ عن استجار الأجير حتى يبين له أجره	١٠/ ٩٢١
٣٥٩٦	٥٧٥	من استُحِب له التأخير ـ أو ـ جاز له فمات قبل الفعل هل يعصىٰ؟	١٠/ ٩٢٣
٣٥٩٧	٥٧٥	من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره ـ وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق الرجوع ببدله أم لا	١٠/ ٩٢٥
ـ	٥٧٧	من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان	١٠/ ٩٢٧
ـ	ـ	أو من استعجل ـ أو ـ تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	١٠/ ٩٢٧
ـ	ـ	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	١٠/ ٩٢٧
٣٥٩٨	٥٧٨	من استفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجة	١٠/ ٩٢٨
٣٥٩٩	٥٧٩	من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا	١٠/ ٩٣٠
٣٦٠٠	٥٨٠	من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله ـ وتأخر حصول الملك عنه ـ فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك!	١٠/ ٩٣٢

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٦١٩	٥٩٤	من باشر عقداً ـ أو ـ باشره من له ذلك ـ ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل	٩٥٣/١٠
٣٦٢٠	٥٩٥	من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ـ ولكنه غائب يرجى قدومه ـ فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافهاً. وإن كان قد أيس من قدومه ـ بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويُقَسَّم ماله ـ وليس له وارث ـ فهل يجوز التصرف بيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكه بل جُهل جاز التصدق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم	٩٥٥/١٠
٣٦٢١	٥٩٦	من تصرف في شيء يظنُّ أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه	٩٥٨/١٠
٣٦٢٢	٥٩٧	من تصرّف في عين بها حق لله تعالى أو لآدمي معيَّن ـ إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة مَن له الحق بحقه ـ أو ـ يأخذه بحقه ـ لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف، على ظاهر المذهب	٩٦٠/١٠
٣٦٢٣	٥٩٨	من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك من دون ما لا يملك	٩٦٢/١٠
٣٦٢٤	٥٩٩	من تصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه	٩٦٤/١٠
٣٦٢٥	٦٠٠	من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح. ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح	٩٦٥/١٠
٣٦٢٦	٦٠١	من تعلَّق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه!	٩٦٧/١١
٣٦٢٧	٦٠٢	من تكلم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النيَّة فيه، وإن كان غير ظاهر المراد ـ إجمال فيه أو اشتراك ـ اعتبر بنية فيه	٩٦٩/١١
٣٦٢٨	٦٠٣	من تملك إسقاط العوض بعض ثبوته له ـ إذا سُلِّط على إتلاف المعوض ـ كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض	٩٧١/١١
٣٦٢٩	٦٠٤	المنتهي متقرر في تعيِّنه	٩٧٣/١١

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٦٣٠	-	أو المنتهى متقرر في نفسه	٩٧٣/١١
٣٦٣١	-	أو المُنْهىٰ يكون متصرراً	٩٧٣/١١
٣٦٣٢	٦٠٥	من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان، أو الحنث على الإذن، فتصرف قبل العلم به ـ أي بالإذن ـ ثم تبين أن الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟	٩٧٥/١١
٣٦٣٣	٦٠٦	مَن تيقن بالفعل وشك في القليل أو الكثير حُمِل على القليل، لأنه المتيقن	٩٧٧/١١
٣٦٣٤	٦٠٧	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر	٩٧٩/١١
٣٦٣٥	٦٠٨	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما ـ فإن كان امتناعه ضرراً على غيره ـ استوفي له الحق الأصلي الثابت له إن كان ماليّاً. وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط. وإن كان الحق غير مالي أُلزِم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه ـ فإن كان مستحقه غير معيَّن حُبِس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحِقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه؟ وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل	٩٨١/١١
٣٦٣٦	٦٠٩	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخاً أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟	٩٨٤/١١
٣٦٣٧	٦١٠	مَن ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يحق للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا	٩٨٦/١١
-	٦١١	من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم مَن ملك أم لا؟	٩٨٨/١١
٣٦٣٨	٦١٢	المُنَجّز لا يحتمل الإضافة	٩٨٩/١١
٣٦٣٩	٦١٣	مَن جُعل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه ـ والشيء مما يصح بذله ـ كان القول قوله مع يمينه	٩٩٠/١١

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٦٧٤	-	والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة مُنع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح	١١/ ١٠٣٩
٣٦٧٥	-	والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم	١١/ ١٠٣٩
٣٦٧٦	٦٤٥	المنفعة إنما تملك بملك الأصل	١١/ ١٠٤٣
٣٦٧٧	٦٤٦	مَن فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً	١١/ ١٠٤٥
٣٦٧٨	٦٤٧	من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت	١١/ ١٠٤٦
٣٦٧٩	٦٤٨	من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك	١١/ ١٠٤٨
٣٦٨٠	٦٤٩	مَن قُبِلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلف بيان السبب؟ يختلف الأمر باختلاف الصور	١١/ ١٠٥٠
٣٦٨١	٦٥٠	مَن قُبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته ـ أو ـ قُبِل القول في فرعه لأنه تابعه	١١/ ١٠٥٢
٣٦٨٢	٦٥١	مَن قُتِل بشخص قُطِع به، ومن لا فلا	١١/ ١٠٥٤
٣٦٨٣	٦٥٢	ومن قَتلَ بشيء قُتِل بمثله	١١/ ١٠٥٤
٣٦٨٤	٦٥٣	من قَدِر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة	١١/ ١٠٥٦
٣٦٨٥	٦٥٤	من قَدِر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا	٢/ ٢٢٩؛ ١١/ ١٠٥٨
٣٦٨٦	٦٥٥	مَن قَدِر على بعض الشيء لزمه	٨/ ٩٥٣؛ ١١/ ١٠٦٠
٣٦٨٧	٦٥٦	ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟	٨/ ٩٥٣؛ ١١/ ١٠٦٠
٣٦٨٨	٦٥٧	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	١١/ ١٠٦٢
٣٦٨٩	٦٥٨	من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم	١١/ ١٠٦٣
٣٦٩٠	٦٥٩	من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته	١١/ ١٠٦٥
٣٦٩١	٦٦٠	من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم	١١/ ١٠٦٧
٣٦٩٢	٦٦١	المنكَّر إذا أعيد منكَّراً كان الثاني غير الأول	١١/ ١٠٦٩
٣٦٩٣	٦٦٢	من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها	٨/ ٦٣٧؛ ١١/ ١٠٧١
٣٦٩٤	٦٦٣	من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	١١/ ١٠٧٢
٣٦٩٥	-	أو من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	١١/ ١٠٧٢

تمت قواعد حرف الميم بحسب الإمكان

قواعد حرف النون

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٨٤٤	-	أو النكول عن اليمين بذل	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤٥	٧١	نماء الملك لمالكه	٧/ ٢٨٥؛ ١١/ ١٢٥٦
٣٨٤٦	٧٢	النهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النهي	١١/ ١٢٥٧
٣٨٤٧	٧٣	النهي بعد الإذن صحيح. والإذن بعد النهي عامل	١١/ ١٢٥٩
٣٨٤٨	٧٤	النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كل مبيع ليس عند بائعه	١١/ ١٢٦١
٣٨٤٩	٧٥	النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٠	٧٦	والنهي يقتضي الفساد	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥١	٧٧	والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٢	٧٨	والنهي لا يمنع صحة الشروع	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٣	٧٩	والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٤	٨٠	والنهي متى تعلق بمشترك حَرُمت أفراده كلها	١١/ ١٢٦٧
٣٨٥٥	٨١	النوم يمنع توجُّه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب	١١/ ١٢٦٩
٣٨٥٦	٨٢	النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٧	-	أو النيابة في الأيمان لا تجزئ	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٨	-	أو النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٩	٨٣	والنيابة لا تجزي في الاستحلاف، وهو ـ أي الحلف ـ لا يجزئ من الوكيل، وتجزئ في قبول البينة	٨/ ٩٣٠؛ ١١/ ١٢٧١
٣٨٦٠	-	أو النيابة لا تجزئ في الأيمان	١١/ ١٢٧١
٣٨٦١	٨٤	النيّة إذا قبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض	١١/ ١٢٧٤
٣٨٦٢	٨٥	نيَّة الإقامة في موضع الإقامة هدر	١١/ ١٢٧٦
٣٨٦٣	٨٦	النيَّة إنما تعمل في الملفوظ	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٤	٨٧	والنيَّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٥	٨٨	والنية تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضده	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٦	٨٩	والنيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٧	٩٠	نيَّة الإيجاد في الموجود لغو	١١/ ١٢٨٢
٣٨٦٨	٩١	النيَّة بمنزلة الركن في العبادات	١١/ ١٢٨٤
٣٨٦٩	٩٢	نيَّة التخصيص تصح في الملفوظ دون ما لا لفظ له	١١/ ١٢٨٦
٣٨٧٠	٩٣	نيَّة تخصيص العام تصح ديانة لا قضاءً	١١/ ١٢٨٧

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٨٧١	-	أو نيَّة التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيحة في القضاء	١٢٨٦/١١
٣٨٧٢	٩٤	نيَّة التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ	١٢٨٩/١١
٣٨٧٣	٩٥	النيَّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات	١٢٩١/١١
٣٨٧٤	٩٦	نيَّة التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة والنوافل المعيَّنة	١٢٩٣/١١
٣٨٧٥	٩٧	نيَّة التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد	١٢٩٥/١١
٣٨٧٦	-	أو نيَّة التعيين في الجنس الواحد لغو	١٢٩٥/١١
٣٨٧٧	٩٨	النيَّة تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف	١٢٩٧/١١
٣٨٧٨	٩٩	والنيَّة تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص، وتعيِّن أحد مسميات المشتركات، وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز	١٢٩٧/١١
٣٨٧٩	١٠٠	والنيَّة في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص	١٢٩٧/١١
٣٨٨٠	-	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟	١٤٨/٣
٣٨٨١	١٠١	النيَّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها	١٣٠٠/١١
٣٨٨٢	١٠٢	النيَّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة	١٣٠٢/١١
٣٨٨٣	١٠٣	النيَّة متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة	١٣٠٤/١١
٣٨٨٤	١٠٤	النية تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدل عليها لفظ	١٣٠٤/١١

تمت قواعد حرف النون

بحسب الإمكان

قواعد حرف الهاء

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٨٨٥	١	الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث	٣/١٢
٣٨٨٦	٢	هلاك البعض معتبر بهلاك الكل	٥/١٢
-	-	أو إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	٤٨/٣؛ ٥/١٢
٣٨٨٦	٣	هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان	٧/١٢

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٨٨٧	٤	هل الأصل إلغاء الظن إلا ما قام الدليل على إعماله، أو أعمال الظن إلا ما قام الدليل على إهماله؟	٩/١٢
٣٨٨٨	٥	هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟	١١/١٢
٣٨٨٩	٦	هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟	١٣/١٢
٣٨٩٠	-	أو هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها	١/٩٦، ٢٥١؛ ١٣/١٢
٣٨٩١	٧	هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف؟	١٤/١٢
٣٨٩٢	٨	هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟	٣/٢٢٦؛ ٩/٤٨٢؛ ١٦/١٢
٣٨٩٣	٩	هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟	١٨/١٢
٣٨٩٤	١٠	هل الأملاك قابضة على مالكها؟	٢٠/١٢
٣٨٩٥	١١	هل الأيمان مبنية على اللفظ أو على العرف؟	٢٢/١٢
٣٨٩٦	-	أو هل الأيمان مبنية على العرف؟	٣/٧٦؛ ٥/٣٥٧
٣٨٩٧	١٢	هل باطن الشيء في حكم القاضي مُتَنَاوَل كتناول الظاهر الجلي؟	٢٤/١٢
٣٨٩٨	١٣	هل بنفي علة يزول الحكم؟	٦/٤٤٢؛ ٢٦/١٢
٣٨٩٩	-	أو هل يزول الحكم بزوال علته؟	٢٦/١٢
٣٩٠٠	١٤	هل تبطل الرخصة بالمعصية؟	٢٨/١٢
٣٩٠١	١٥	هل تتعدى الرخصة محلها؟	٣٠/١٢
٣٩٠٢	١٦	هل تتقدم الأحكام على أسبابها؟	٣١/١٢
٣٩٠٣	١٧	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟	٣٣/١٢
٣٩٠٤	١٨	هل تراعى الطوارئ أم لا؟	٣٥/١٢
٣٩٠٥	١٩	هل التعدي على السبب كالتعدِّي على المسبَّب؟	٣٧/١٢
٣٩٠٦	-	أو هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبَّب؟	٣٧/١٢
٣٩٠٧	٢٠	هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبها؟	٣٨/١٢
٣٩٠٨	٢١	هل تعتبر الصور الخالية من المعنى؟	٤٠/١٢
٣٩٠٩	٢٢	هل الجهل يعذر به أوْ لا؟	٤٢/١٢
٣٩١٠	٢٣	هل الحياة المستعارة كالعدم؟	٤٥/١٢
٣٩١١	٢٤	هل الدوام على الشيء كالابتداء؟	٤٦/١٢
٣٩١٢	٢٥	هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده، أو من حين أصله؟	٤٨/١٢
٣٩١٣	-	أو هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه	٥/٤٠٥؛ ٤٨/١٢
٣٩١٤	-	أو هل يُرفع العقد من أصله أو من حينه؟	١/٢٤٦

تمت قواعد حرف الهاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الواو

عـام	خاص	القواعـــــــــد	الجزء/ الصفحة
٣٩٦٤	-	والواجب المقدَّر إذا أُتِي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب؟ أو المقدر الواجب والزائد سُنَّة؟	١/ ٢١٣؛ ١٢/ ١٢٦
٣٩٦٥	١١	الواجب أفضل من المندوب	١٢/ ١٢٨
٣٩٦٦	١٢	الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً، أو أحد أمرين: إما القود وإما الدية؟	١٢/ ١٣١
٣٩٦٧	١٣	الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟	١٢/ ١٣٣
٣٩٦٨	١٤	الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء	١٢/ ١٣٤
٣٩٦٩	١٥	الواجب على الكفاية واجب على الكل، ويسقط بفعل البعض	١٢/ ١٣٦
٣٩٧٠	١٦	الواجب لا يترك إلا لواجب	٥/ ٦؛ ١٢/ ١٣٨
٣٩٧١	١٧	والواجب لا يترك لِسُنَّة	١٢/ ١٣٨
٣٩٧٢	١٨	والواجب لا يترك إلا إلى الأبدال	١٢/ ١٣٨
٣٩٧٣	١٩	الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد	١٢/ ١٤٠
٣٩٧٤	٢٠	والواجب لا يجامع الضمان	١٢/ ١٤٠
٣٩٧٥	٢١	الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه	٧/ ٢٩؛ ١٢/ ١٤٢
-	٢٢	الواجب المقدَّر إذا أُتي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب، أو الواجب المقدر والزائد سُنَّة!	١٢/ ١٤٤
٣٩٧٦	٢٣	الواجب المقيَّد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه	١٢/ ١٤٥
٣٩٧٧	٢٤	الواجب الموقَّت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل	١٢/ ١٤٦
٣٩٧٨	٢٥	الواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسِّر	١٢/ ١٤٨
٣٩٧٩	٢٦	الواجب والفرض مترادفان، إلا في الحج	١٢/ ١٥٠
٣٩٨٠	-	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده	٩/ ٤٠
٣٩٨١	٢٧	الواحد لا يتولى طرفي العقد ـ أو ـ لا يتولى العقد من الجانبين	١٢/ ١٥٢
٣٩٨٢	-	أو الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين	١٢/ ١٥٢
٣٩٨٣	٢٨	الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم، لا في إسقاط حقهم	١٢/ ١٥٤
٣٩٨٤	٢٩	الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورِّثه إلا ما أمكن دفعه من تركته	١٢/ ١٥٦
٣٩٨٥	٣٠	الوازع الطبعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي	٥/ ٣١١؛ ١٢/ ١٥٨
٣٩٨٦	-	أو الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي	١٢/ ١٥٨
٣٩٨٧	٣١	الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به	١٢/ ١٦١

تمت قواعد حرف الواو بحسب الإمكان

قواعد حرف الياء

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٦٤	١٢	يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن. وقد يقع بدونه مضموناً في الذمَّة	١٢/ ٢٨١
٤٠٦٥	١٣	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	١٢/ ٢٨٣
٤٠٦٦	١٤	يثبت التبع بثبوت الأصل	١٢/ ٢٨٥
٤٠٦٧	١٥	يثبت في المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط	١٢/ ٢٨٧
٤٠٦٨	١٦	يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح	١٢/ ٢٨٩
٤٠٦٩	١٧	يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده	١٢/ ٢٩٠
٤٠٧٠	١٨	يجب البناء على الظاهر ما لم يتبين خلافه	٣/ ٨٠؛ ١٢/ ٢٩٢
٤٠٧١	١٩	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة، فإن اختلفت فالرجوع إلى الغالب	١٢/ ٢٩٤
٤٠٧٢	٢٠	يجبر صاحب القليل للكثير	١٢/ ٢٩٥
٤٠٧٣	٢١	يجب الضمان والقصاص بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبّب، والشرط	١٢/ ٢٩٧
٤٠٧٤	٢٢	يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض	١٢/ ٣٠٠
٤٠٧٥	٢٣	يجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة	١٢/ ٣٠٢
٤٠٧٦	٢٤	يجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق	١٢/ ٣٠٣
٤٠٧٧	٢٥	يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	١٢/ ٢٠٥
٤٠٧٨	٢٦	يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز	١٢/ ٣٠٧
٤٠٧٩	٢٧	يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب	١٢/ ٣٠٩
٤٠٨٠	٢٨	يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	١٢/ ٣١١
٤٠٨١	٢٩	يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع	١٢/ ٣١٢
٤٠٨٢	٣٠	يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها	١/ ٦٠؛ ١٢/ ٣١٤
٤٠٨٣	٣١	يحال بالحادث ـ أو ـ بالحدوث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات	٥/ ٧١؛ ١٢/ ٣١٦
٤٠٨٤	٣٢	يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف	٦/ ١٧؛ ١٢/ ٣١٨

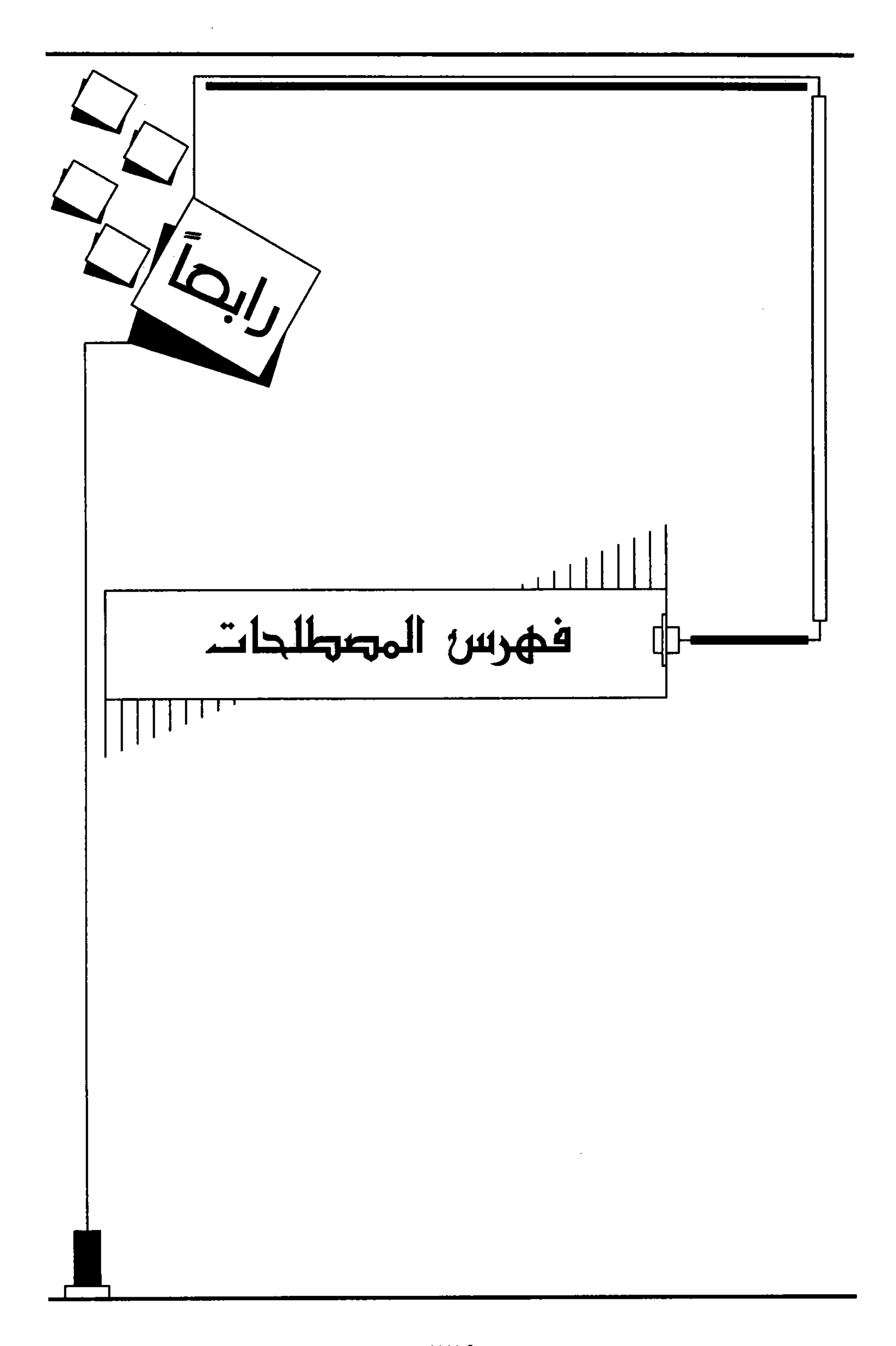
عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤١٠٨	٥٧	يرفع الحدث بماء مطلق	١٢/ ٣٦٥
٤١٠٩	٥٨	يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقاً	١٢/ ٣٦٧
٤١١٠	٥٩	يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالبدل	١٢/ ٣٦٩
٤١١١	٦٠	يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها	١٢/ ٣٧١
٤١١٢	٦١	يسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه	١٢/ ٣٧٣
٤١١٣	٦٢	يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة	١٢/ ٣٧٥
٤١١٤	٦٣	يسقط الدَّين بأداء المتبرع	١٢/ ٣٧٧
٤١١٥	٦٤	يسقط الفرع بسقوط الأصل - أو - إذا سقط الأصل	١٢/ ٣٧٩
٤١١٦	٦٥	يسقط الواجب بالعجز	١٢/ ٣٨١
٤١١٧	٦٦	اليسير في الزمن الكثير كثير، والكثير في الزمن اليسير يسير	١٢/ ٣٨٣
٤١١٨	٦٧	يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة. ولا يشترط ذلك في تعديل السر	١٢/ ٣٨٤
٤١١٩	٦٨	يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله	١٢/ ٣٨٥
٤١٢٠	٦٩	يصح العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز مقصوداً	١٢/ ٣٨٧
٤١٢١	٧٠	يضاف الحكم إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلّة	١٢/ ٣٨٩
٤١٢٢	-	أو يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك	٥/ ٢٢٦؛ ١٢/ ٣٨٩
٤١٢٣	٧١	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مُجبراً	١٢/ ٣٩١
٤١٢٤	-	يضاف الفعل إلى المسبِّب إن لم يتخلل واسطة	٧/ ٦٠٠
٤١٢٥	٧٢	يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	١٢/ ٣٩٣
٤١٢٦	٧٣	يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه في الطرفين والواسطة	١٢/ ٣٩٤
٤١٢٧	٧٤	يعتبر الوصف في غير المعيَّن، ولا يعتبر في المعيَّن	١٢/ ٣٩٦
٤١٢٨	٧٥	يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب	١٢/ ٣٩٨
٤١٢٩	٧٦	يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل، وفي أشياء بالظاهر	١٢/ ٤٠٠
٤١٣٠	٧٧	يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع	١٢/ ٤٠٢
٤١٣١	٧٨	يغتفر في الانتهاء - أو - الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	١٢/ ٤٠٤
٤١٣٢	٧٩	يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء	١٢/ ٤٠٤
٤١٣٣	٨٠	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	٢/ ٤٠؛ ١٢/ ٤٠٨

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٤١٣٤	٨١	ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل	٢/ ٤٠؛ ١٢/ ٤٠٨
٤١٣٥	-	أو يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً	١٢/ ٤٠٨
٤١٣٦	٨٢	ويغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو - مقصوداً	١٢/ ٤٠٨
٤١٣٧	٨٣	يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال	١٢/ ٤١٠
٤١٣٨	٨٤	يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود	١٢/ ٤١١
٤١٣٩	٨٥	يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها؛ تأليفاً لهم على الإسلام	١٢/ ٤١٣
٤١٤٠	٨٦	يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره	١٢/ ٤١٥
٤١٤١	٨٧	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	١٢/ ٤١٧
٤١٤٢	٨٨	يُفَرَّق بين عِلَّة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجِبة	١٢/ ٤١٨
٤١٤٣	٨٩	يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	١٢/ ٤٢٠
٤١٤٤	٩٠	يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقه من علائقه	١٢/ ٤٢٢
٤١٤٥	٩١	يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع	١٢/ ٤٢٤
٤١٤٦	٩٢	يقام على الذميِّ كل حدٍّ إلا حد الشرب	١٢/ ٤٢٥
٤١٤٧	٩٣	يقبل قول الأمناء في التلف والرد	١٢/ ٤٢٧
٤١٤٨	٩٤	يقبل قول المترجم مطلقاً	١٢/ ٤٢٩
٤١٤٩	٩٥	يقدم في كل ولاية - أو - كل موطن من هو أقوم بمصالحها - أو - بمصالحه	١٢/ ٤٣١
٤١٥٠	٩٦	يُقضَى بالبيِّنة من غير احتياج إلى يمين المدَّعى	١٢/ ٤٣٤
٤١٥١	٩٧	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدَّه، ويبنى حكمه على حكم مبدله	١٢/ ٤٣٦
٤١٥٢	٩٨	يقوم ما يدل على الإذن مقامه	٥/ ٣٥٦؛ ١٢/ ٤٣٨
٤١٥٣	٩٩	اليقين شرط في الإقرار	١٢/ ٤٣٩
٤١٥٤	١٠٠	اليقين لا يزول إلا بيقين مثله	١٢/ ٤٤١
٤١٥٥	-	أو اليقين لا يزول - أو - لا يُزال بالشك	١/ ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٧، ٥٥، ٧٠، ٨٦؛ ٢/ ١٠٠؛ ٦/ ١٣٩؛ ١٢/ ٤٤١
٤١٥٦	-	أو اليقين لا يُرفع - أو لا يترك بالشك	٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ١٥٩، ٣٥٩، ٤٩٤؛ ١٢/ ٤٤١

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
٤١٥٧	١٠١	اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	١٢/ ٤٤٣
٤١٥٨	١٠٢	يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين	١٢/ ٤٤٥
٤١٥٩	١٠٣	يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه	١٢/ ٤٤٧
٤١٦٠	١٠٤	يلحق النادر بالغالب في الشريعة	١٢/ ٤٤٩
٤١٦١	١٠٥	يلزم الشرط بقدر الإمكان	١٢/ ٤٥١
٤١٦٢	١٠٦	يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها	١٢/ ٤٥٢
٤١٦٣	١٠٧	يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء	١٢/ ٤٥٣
٤١٦٤	١٠٨	يملك البدل بملك الأصل	١٢/ ٤٥٥
٤١٦٥	١٠٩	اليمين أبداً تكون على النفي	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٦	-	أو اليمين لنفي التهمة	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٧	-	أو اليمين مشروعة للنفي في موضعها	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٨	١١٠	اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها	١٢/ ٤٥٨
٤١٦٩	١١١	اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة	١٢/ ٤٥٩
٤١٧٠	١١٢	اليمين حُجَّة مَن يشهد له الظاهر	١٢/ ٤٦٠
٤١٧١	١١٣	اليمين الفاجرة أحق أن ترَدَّ من البيِّنة العادلة	١٢/ ٤٦١
٤١٧٢	١١٤	اليمين على البتِّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم	١٢/ ٤٦٣
٤١٧٣	-	أو اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً	١٢/ ٤٦٣
٤١٧٤	١١٥	اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيَّة المستحلف إن كان ـ أي الحالف ـ ظالماً	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٥	-	أو اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً. وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المستحلف	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٦	١١٦	واليمين على نيَّة المستحلف إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نيَّة الحالف ـ وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٧	١١٧	اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين	١٢/ ٤٦٨

والحمد لله رب العالمين

تمت قواعد حرف الياء
بحسب الإمكان
وهي آخر القواعد



فهرس المصطلحات

رابعاً:

فهرس المصطلحات وموضوعات القواعد

المصطلح	الجزء/ الصفحة

المصطلح	الجزء/ الصفحة

المصطلح	الجزء/ الصفحة

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الباء

مصطلحات حرف التاء

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الثاء

مصطلحات حرف الجيم

مصطلحات حرف الحاء

مصطلحات حرف الخاء

مصطلحات حرف الدال

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الذال

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الراء والزاي

مصطلحات حرف السين

مصطلحات حرف الصاد

مصطلحات حرف الضاد

مصطلحات حرف الطاء والظاء

مصطلحات حرف العين

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الغين

مصطلحات حرف الفاء

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف القاف

المصطلح	الجزء/ الصفحة

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف اللام

مصطلحات حرف الميم

المصطلح	الجزء/ الصفحة

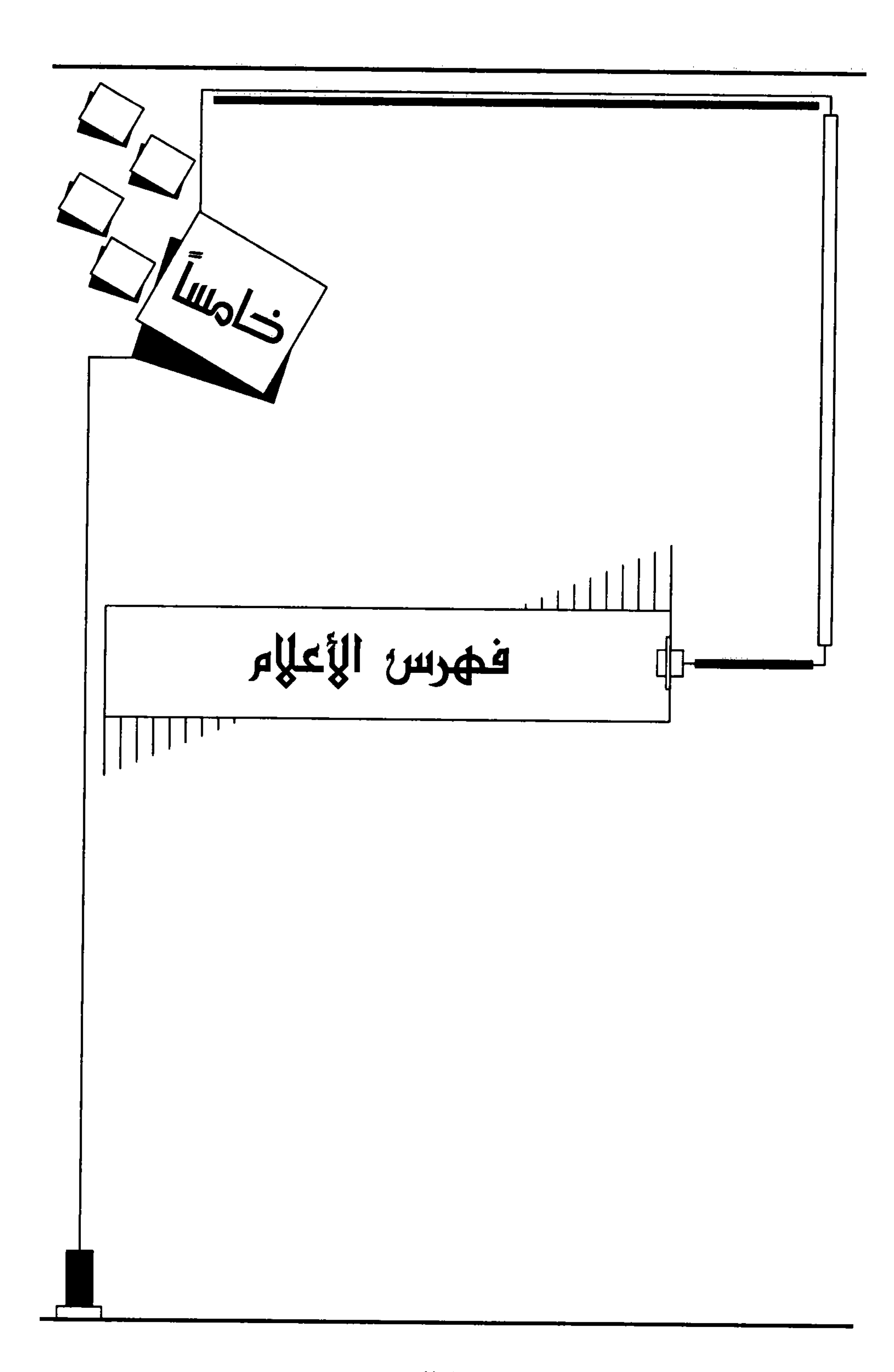
مصطلحات حرف النون

المصطلح	الجزء/ الصفحة

مصطلحات حرف الهاء

مصطلحات حرف الياء




خامساً
فهرس الأعلام

خامساً:

فهرس الأعـــــلام

العلم	الجزء/ صفحات وروده

الأعلام مرتبة ترتيباً ألفبائياً، وعدم اعتبار «أبو أو ابن أو أم»

العلم	الجزء/ صفحات وروده

العلم	الجزء/ صفحات وروده

العلم	الجزء/ صفحات وروده

العلم	الجزء/ صفحات وروده

العلم	الجزء/ صفحات وروده

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

العلم	الجزء/ صفحات وروده

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

العلم	الجزء/ صفحات وروده

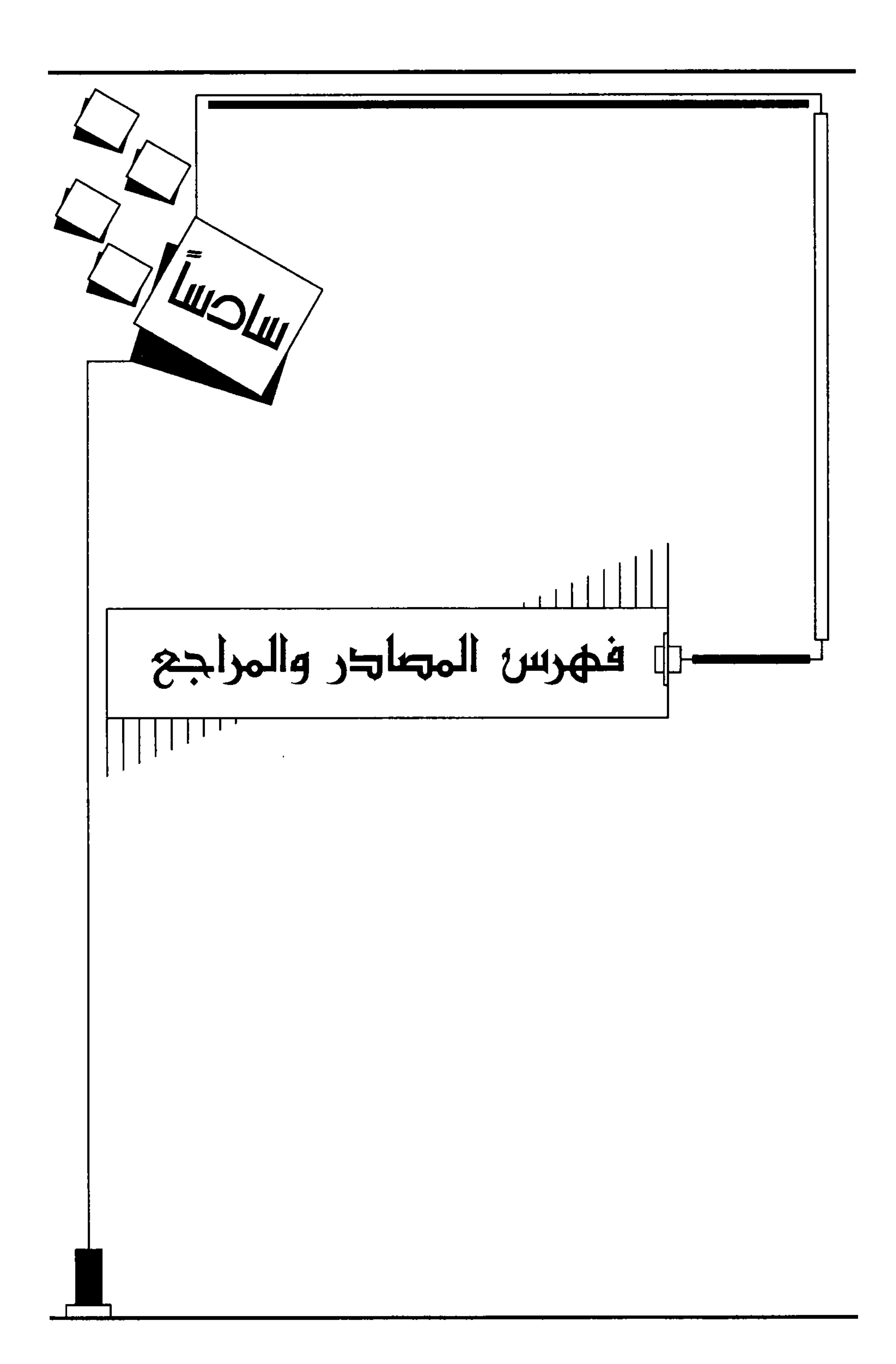
العلم	الجزء/ صفحات وروده

العلم	الجزء/ صفحات وروده

حرف النون

العلم	الجزء/ صفحات وروده

حرف الهاء


سادساً
فهرس المصادر والمراجع

سادساً

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة ترتيباً ألفبائياً[1]

حرف الهمزة

○ اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف الزبيدي أبو الفضل السيد محمد بن محمد الحسيني، تصوير دار الفكر البيروتي.

○ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف ابن دقيق العيد أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

○ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠هـ.

○ أحكام القرآن = الجامع لأحكام القرآن.

○ أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د. صبحي الصالح، طبع دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠١هـ.

○ الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك، بدون ذكر مؤلف ولا طابع ولا ناشر.

○ إحياء علوم الدين، تأليف الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، طبعة كتاب الشعب القاهرة.

○ أخبار أصبهان، تأليف الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الناشر، الدار العلمية، دلهي ـ الهند ـ ١٤٠٥هـ.

○ الأدب المفرد، تأليف البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل طبع ونشر مكتبة الآداب القاهرة ١٤٠٠هـ.

(١) يشتمل الفهرس على: اسم الكتاب كاملاً، اسم المؤلف وكنيته ولقبه وشهرته، اسم المحقق إذا كان الكتاب محققاً، ما يتعلق بالطبعة.

- الأربعين في أصول الدين، تأليف الغزالي محمد بن محمد الطوسي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الشوكاني محمد بن علي اليمني دار الفكر بيروت، تصوير طبعة أخرى تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، القاهرة ١٤١٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الألباني الشيخ محمد ناصر الدين، طبع المكتب الإسلامي دمشق ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغ، تأليف الزمخشري جار الله محمود بن عمر، طبع دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (حاشية الإصابة) تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ.
- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف أبو بكر بن حسن الكشناوي، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية بيروت تصوير ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن الوكيل صدر الدين محمد بن عمر تحقيق الدكتورين أحمد بن محمد العنقري وعادل بن عبد الله الشويخ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف ابن حجر شيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٧.
- الأصل (المبسوط) تأليف الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ١٣٨٥هـ ١٣٩٣هـ.

- أصول الإمام الكرخي، تأليف الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال (ضمن كتاب تأسيس النظر).
- أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد أبو زهرة، طبع الفكر العربي، القاهرة.
- الاعتناء في الفرق والاستثناء (ويقال الاستغناء) تأليف البكري بدر الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي منشورات دار إحياء التراث الإسلامي قطر ١٤٠٣هـ.
- الأعلام قاموس تراجم، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين ١٤٠٤.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ عبد الهادي بن إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، نشر مكتبة جدة ١٤٠٧هـ.
- الأم، تأليف الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، طبعة كتاب الشعب ١٣٨٨هـ القاهرة، طبعة أخرى تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، طبع دار قتيبة بيروت ١٤١٦هـ.
- الأمنية في إدراك النية، تأليف القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
- الأموال، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي، تحقيق وتعليق الشيخ خليل محمد هرّاس مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٩هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفات المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي الرومي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء جدة ١٤٠٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ.

○ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (قواعد الونشريسي)، تأليف الونشريسي أبو أحمد بن يحيى التلمساني، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات، الرباط ١٤٠٠هـ.

حرف الباء

○ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود من العلماء الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ.
○ البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مطابع الدوحة الحديثة قطر، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ١٣٩٩هـ.
○ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف السيوطي جلال الدين بن عبد الله بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
○ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف الفيروزآبادي مجد الدين محمد يعقوب، تحقيق محمد المصري، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

حرف التاء

○ تأسيس النظر، تأليف الدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر القاضي الحنفي مطبعة الإمام القاهرة، نشر زكريا علي يوسف. نسخة أخرى طبع دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة تحقيق مصطفى بن محمد القباني الدمشقي.
○ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أبو بكر بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية بيروت، تصوير.
○ تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أنيس عباده المصري، دار الطباعة المحمدي القاهرة ١٣٨٩هـ.
○ التاريخ الكبير، أبو عبد الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.
○ التبصرة في أصول الفقه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
○ تحرير ألفاظ التنبيه، لغة الفقهاء، النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحزامي، تحقيق عبد الغني الدقر الشامي، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٨هـ.
○ تخريج الفروع على الأصول الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

- تذكرة الحفاظ، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٨٨هـ. نسخة أخرى طبع دار إحياء التراث العربي بيروت تصوير ١٩٥٦م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي مكتبة لبنان بيروت ١٣٧٨.
- التعريفات الفقيه (ضمن كتاب قواعد الفقه) البنجلاديشي السيد المجددي البركتي، طبع ونشر الصدف ببلشرز كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ.
- تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٠.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد الفقه الإسلامي)، ابن رجب أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن النقيب السلامي البغدادي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ. نسخة أخرى طبع دار المعرفة بيروت لبنان.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر شهاب الدين أحمد بن حجر، عناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ، نشر دار المعرفة تصوير.
- التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، شرح تنقيح الأصول لصاحب الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي متوفى سنة ٧٤٧هـ.
- الشارح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، طبع مكتب صنايع استنبول ١٣١٠هـ. نسخة أخرى تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية بيروت. . .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، تحقيق الأستاذين، مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

○ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية الفروق) الشيخ محمد بن حسين المالكي، طبع دائرة المعارف بيروت تصوير عن طبع الدار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٧هـ.
○ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكبي القضاعي أبو الحجاج، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ.
○ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام محمد هارون طبع دار القومية العربية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
○ توفيق الإلـٰه لشرح فنٍ من الأشباه، سنبل زاد محمد المرعشي، مصور عن مخطوطة السليمانية باستنبول رقم ١/٢٣٢ كتبها محمد بن الحج رمضان التياهي المرعشي للقاضي محمد البوري سنة ١١٤٤هـ.
○ تيسير التحرير، العلامة محمد أمين المعروف بأمير باتشاه الحسيني الحنفي طبع دار الكتب العلمية بيروت مصورة.

حرف الجيم

○ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح، بيروت ١٣٩٠هـ.
○ الجامع الصحيح، الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المكتب الإسلامي، استانبول تركيا، عناية محمد أوزدمير.
○ جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة ١٣٠٠هـ.
○ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩هـ.
○ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي دار الكتاب العربي، بيروت، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.
○ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- الجمع والفرق، الجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ١٤١٣هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، نشر دار المعرفة بيروت، تصوير.

حرف الحاء

- حاشية السندي على سنن النسائي، الشيخ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٨هـ.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب، بيروت، تصوير عن طبعة دار المعارف الشرقية، حيدر أباد الهند.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعَيم الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الكتاب العربي، بيروت طبعة ١٤٠٠هـ تصوير عن طبعة الخانجي، القاهرة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، أبو بكر محمد بن أبي أحمد سيف الدين، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان الأردن ١٩٨٨م.

حرف الخاء

- الخراج، القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٩م.

حرف الدال والذال

- الدر الثمين والمورد المعين في شرح منظومة المرشد المعين، ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣هـ.

○ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت وبغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.

○ الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

○ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.

○ ديوان الأعشى، الأعشى ميمون بن قيس بن جندل، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٢هـ.

○ الذخيرة، القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م. نسخة أخرى، الجزء الأول فقط، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، تصوير ١٤٠٢هـ.

حرف الراء والزاي

○ رد المحتار حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، طبع دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.

○ الرسالة في أصول الفقه، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطَّلبي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.

○ رسائل ابن نجيم، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

○ الروض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي أبو قاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

○ روضة الطالبين، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين الحزامي الشافعي، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.

○ روضة الناظر وجُنَّة المناظر، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي تعليق الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي، طبع مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.

○ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، طبع المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤هـ.

حرف السين

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، تصحيح وتعليق محمد محرز حسن سلامة، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ.
- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- سنن البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الطبعة الأولى، الهند ١٣٥٤.
- سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، صاحب السنن الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن الدارقطني، مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي صاحب السنن الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، مكتبة المتنبي، القاهرة وعالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير عن طبعة دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى للبيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة تصوير ١٣٩٥.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد وغيرهما، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.

حرف الشين

- شرح المنهاج الأصولي، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده الإمام عبد الوهاب بن علي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، طبع ونشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ تصوير.

- شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصيين، طبع مطبعة حمص، سوريا ١٣٤٩هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي الشافعي نشر وتوزيع مكتبة دار الفتح، دمشق ١٣٨٦هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ١٣٩٣هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، الرصَّاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، وصاحب الحدود ابن عرفة الإمام محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٤هـ.
- شرح الخاتمة، خاتمة مجامع الحقائق، الحاج سليمان القرق أغاجي، طبع مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ١٢٩٩هـ.
- شرح السنَّة، الإمام البغوي شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، دمشق بيروت ١٤٠٣هـ.
- شرح السير الكبير، صاحب السير الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والشارح السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبع سنة ١٩٧١هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير عن طبعة سنة ١٣٤٨هـ.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي، مراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣.
- شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي أبو إسحٰق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ.

- شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعات مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.
- شرح النووي لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣٤٧هـ.

حرف الصاد

- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحٰق السلمي النيسابوري، ابن خزيمة تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي المكتب الإسلامي استانبول.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ١٤٠٠هـ.

حرف الضاد والطاء

- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تصوير.
- طبقات الشافعية، الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تحقيق عبد الله الجبوري، طبع دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية، ابن هداية الله أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار المعرفة بيروت، تصوير.
- طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل، نشر وتعليق الحاج أحمد نيلة، الطبعة الثانية.
- طبقات المفسرين، الداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي الشافعي، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٢هـ.

- طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، التقريب للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة طبع جميعة النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد مفتي الثقلين الحنفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت والبيان ١٤٠٦هـ.

حرف العين

- العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ.
- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله نجم بن شاس المالكي، المحقق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٥هـ، صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، طبع مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧٢هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، نشر إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري. البدر العيني شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي. إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٤٨هـ.

حرف الغين

- غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى، الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، والمطالب للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول ١٢٩٠هـ، نسخة أخرى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

○ الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُلَّم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ١٤٠٢هـ.

حرف الفاء

○ الفتاوى البزازية، ابن البزاز الإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري الحنفي، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة.

○ فتاوى ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

○ الفتاوى الخانية، فتاوى قاضيخان، الإمام فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأدزجندي الفرغاني الحنفي دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير ١٤٠٠، حاشية الفتاوى الهندية من المجلد الأول إلى الثالث.

○ الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار التراث العربي بيروت مصورة ١٤٠٠هـ.

○ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر شيخ الإسلام الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، المطبعة السلفية القاهرة.

○ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البنا الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا المصري، الناشر دار الحديث القاهرة، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

○ فتح الغفار شرح المنار في الأصول، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.

○ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، الشيخ محمود بن محمد ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، مطبعة الشام ١٢٩٨، نسخة أخرى مطبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ.

○ الفروع في الفقه الحنبلي، ابن مفلح الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، طبع عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ مصورة.

○ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٧.
○ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ.
○ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت تصوير عن طبعة ١٣٢٤هـ.
○ الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الفاداني علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي الأندنوسي، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١١هـ.
○ فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت. . . هامش كتاب المستصفى للغزالي، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، والفواتح لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس بحر العلوم الحنفي مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
○ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع دار ابن الجوزي، الدَّمام السعودية ١٤١٤هـ.
○ فيض الباري على صحيح البخاري، إملاء الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي، تأليف محمد بدر عالم الميرتهي، طبع إدارة جمعية علماء الترنسفال جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، إشراف المجلس العلمي دابهيل الهند مطبعة حجازي القاهرة ١٣٥٧هـ.

حرف القاف

○ قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، الشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبناني، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض ١٤٠٤هـ.
○ قاعدة المشقة تجلب التيسير، الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي الحنبلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام الرياض ١٤٠٨هـ.
○ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٨هـ.

- القاموس المحيط، الفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة، تصوير.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي دار الكتب العلمية بيروت تصوير.
- قواعد الحصني، تقي الدين الحصني أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥، طبع مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٨هـ.
- قواعد ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة، تحقيق الشيخ د. مصطفى بن محمود البنجويني العراقي، رسالة دكتوراه طبع مطبعة الجمهور، الموصل العراق ١٤٠٤هـ.
- قواعد الفقه، البنجلاديشي المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، الوائلي د. محمد بن حمود، مطابع الرحاب، المدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة د. عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى، رسالة دكتوراه كلية الشريعة الرياض.
- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الحصري المصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٣.
- القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، د. الندوي علي بن أحمد الهندي، رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة أم القرى، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٦هـ.
- القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري، جمع وتحقيق د. علي بن أحمد الندوي الهندي، مطبعة المدني القاهرة ١٤١١هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
- قواعد المَقَّري، المَقَّري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جزء منه رسالة دكتوراه، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

○ القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.
○ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي أبو القاسم، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م.
○ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي د. محمد الروكي، طبع دار القلم، دمشق مجمع الفقه الإسلامي جدة ١٤١٩هـ.

حرف الكاف

○ الكافي في فقه المالكية، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق د. محمد محمد أحيدولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٨.
○ كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد الفاروقي السُّني الحنفي، نسخة أخرى تحقيق د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، والهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٣ ـ ١٩٧٧م.
○ كشاف اصطلاحات الفنون، نسخة أخرى، نشر سهيل أكيديمي، لاهور باكستان ١٤١٣هـ.
○ كشاف القناع، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
○ كشف الأسرار شرح المنار، النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
○ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١١هـ. نسخة أخرى مصورة عن طبعة شركة صحافية عثمانية سنة ١٣٠٨هـ، صادرة عن دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ.
○ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة سنة ١٣٥١هـ.
○ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ومعه ذيله وهدية العارفين، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي، الذيل والهدية لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع دار العلوم الحديثة، بيروت تصوير عن طبعة استانبول ١٩٥١م.

○ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أعده للطبع عدنان درويش، ومحمد المصري.
○ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تحقيق الشيخ بكري حيائي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

حرف اللام

○ اللباب في شرح الكتاب، الميداني الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ.
○ لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، دار بيروت ١٣٧٤هـ.
○ لسان العرب المحيط، ابن منظور تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت الطبعة الأولى.

حرف الميم

○ المبسوط في الفقه الحنفي، السرخسي شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، عناية الشيخ خليل الميس، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ تصوير.
○ مجلة الأحكام العدلية، عربي/عثماني، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مطبعة عثمانية ١٣٠٣هـ، الناشر درسعادت استانبول.
○ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فقه حنفي، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان شيخي زادة الحنفي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣١٩هـ.
○ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مع بغية الرائد، الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري القاهري، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، طبع دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
○ المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري الشافعي، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
○ المجموع المذهب في قواعد المذهب، الشافعي العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الشافعي، مصورة عن مخطوطة كتبها ابن خطيب الدهشة سنة ٨١٤هـ، من مقتنيات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

○ المحرر في الفقه الحنبلي، ابن تيمية الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية.

○ المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن الحسين، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني العراقي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ، الرياض.

○ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ.

○ المحلَّى، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

○ المَحَلِّي على جمع الجوامع، مع حاشية البناني في الأصول، جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، والشرح لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلِّي الشافعي، دار الفكر بيروت تصوير.

○ مختار الصحاح، الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق حمزة فتح الله، دار البصائر، ومؤسسة الرسالة، بيروت تصوير.

○ مختصر المنتهى في الأصول، ابن الحاجب الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي بكر، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.

○ المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء الحلبي، مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٣٧٧هـ.

○ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠١هـ.

○ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر بيروت تصوير ١٣٩٨هـ.

○ المسائل الماردينية، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة.

○ المستدرك على الصحيحين، الحاكم الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ابن حنبل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.
- مسند البزار، المعنون «البحر الزخار»، البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت ١٤٠٩هـ نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت ومكتبة المثنى القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية سنة ١٣٨٣هـ.
- مشكاة المصابيح، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية بيروت تصوير.
- المصنف، عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بالهند، تصوير عن طبعة ١٣٩٠هـ.
- المصنف، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، مع محمد بكر وحسين حنفي، طبع المعهد العلمي الفرنسي، دمشق ١٣٨٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء، عربي إنجليزي، د. محمد رواس قلعجي، نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.
- معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧١هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة إشراف عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

- معرفة السنن والآثار، البيهقي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، ودار قتيبة، دمشق، ودار الوعي حلب، ودار الوفاء القاهرة والمنصورة طبع سنة ١٤١١هـ.
- المغرَّب في ترتيب المعرب، المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت تصوير عن الطبعة الهندية.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٩٣هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، هامش كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة الشعب، القاهرة.
- المغني في الفقه، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٤٠٦هـ، نسخة أخرى طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ابن هشام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، المطبعة المصرية بالقاهرة ١٢٨٦هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة لبنان تصوير.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
- مقاصد المكلفين، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠١هـ.
- المقنع في فقه إمام السنة، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجمَّاعيلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي النجدي، طبع المكتب الإسلامي بيروت ط ١٣٩٩هـ.

- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، الخادمي أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي، دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣٠٨هـ، نشر شركة صحافية عثمانية.
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ابن تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي، دار الفكر بيروت مصورة عن طبعة ١٣٩٣هـ.
- المنثور في القواعد، الزركشي، بدرالدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١٤٠٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، أبو إسحٰق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت تصوير.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول المصري، عالم التراث، بيروت ١٤١٠هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، تقديم فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البخاري، نشر دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٢هـ.

حرف النون

- نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية، شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي زادة الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، عناية المجلس العلمي، سورات الهند، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ط ١٣٥٧هـ.
- النظريات الفقهية، د. محمد بن وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ط ١٤١٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، مكتبة ابن تيمية القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية الأولى ١٣٨٩هـ.

○ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية القاهرة ١٣٨٣هـ.

○ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ.

○ الهداية مع شرحها فتح القدير، مؤلف الهداية شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومؤلف فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.

○ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط ١٣٩٨هـ.

حرف الواو

○ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الغزِّي، أبو الحارث، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى، وطبع ونشر مكتبة التوبة ط ثانية وثالثة ١٤١٠هـ، ١٤١٥هـ، وطبع ونشر مؤسسة الرسالة ط رابعة وخامسة وسادسة.

○ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت دون تاريخ.

والحمد لله رب العالمين